

a 1158057

PERPUSTAKAAN PENGAJIAN ISLAM
UNIVERSITI MALAYA

PHILANTHROPY FROM THE PERSPECTIVE OF THE
HOLY QUR'AN: A CASE STUDY AMONG MUSLIM
COMMUNITY IN GANSU PROVINCE, CHINA

RUJUKAN SAHAJA

MAO ZHAN QIN

CLOSED
STACKS

ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR

2020

Perpustakaan Universiti Malaya



A517791236

PERPUSTAKAAN PENGAJIAN ISLAM
UNIVERSITI MALAYA

بيان الأعمال الخيرية والتطوعية من منظور القرآن الكريم:
الحالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية نموذجاً

RUJUKAN SAHAJA

ماو جان تشين

CLOSED
STACKS

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2020

PERPUSTAKAAN PENGAJIAN ISLAM
UNIVERSITI MALAYA

بيان الأعمال الخيرية والتطوعية من منظور القرآن الكريم:
الحالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية نموذجاً

RUJUKAN SAHAJA

ماو جان تشين

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القرآن والحديث

CLOSED
ST. CKS

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2020

UNIVERSITY OF MALAYA
ORIGINAL LITERARY WORK DECLARATION

Name of Candidate: **Mao Zhan Qin.**

Matric No: **IVA170042**

Title of Project Paper/Research Report/Dissertation/Thesis ("this Work"):

بيان الأعمال الخيرية والتطوعية من منظور القرآن الكريم: الحالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية خوذجا

Philanthropy from the Perspective of the Holy Quran: A Case Study among Muslim Community in Gansu Province, China

Field of Study: **Quranic Studies (221: Religion)**

I do solemnly and sincerely declare that:

- (1) I am the sole author/writer of this Work;
- (2) This Work is original;
- (3) Any use of any work in which copyright exists was done by way of fair dealing and for permitted purposes and any excerpt or extract from, or reference to or reproduction of any copyright work has been disclosed expressly and sufficiently and the title of the Work and its authorship have been acknowledged in this Work;
- (4) I do not have any actual knowledge nor do I ought reasonably to know that the making of this work constitutes an infringement of any copyright work;
- (5) I hereby assign all and every rights in the copyright to this Work to the University of Malaya ("UM"), who henceforth shall be owner of the copyright in this Work and that any reproduction or use in any form or by any means whatsoever is prohibited without the written consent of UM having been first had and obtained;
- (6) I am fully aware that if in the course of making this Work I have infringed any copyright whether intentionally or otherwise, I may be subject to legal action or any other action as may be determined by UM.

Candidate's Signature

Date: *16. 06. 2020*

Subscribed and solemnly declared before,

Witness's Signature

Date: *16. 06. 2020*

بيان الأعمال الخيرية والتطوعية من منظور القرآن الكريم: الجالية المسلمة في مقاطعة

قانسو الصينية نموذجاً

ملخص

يعد الأمر الرباني بفعل الخير أول الدواعي وأهمها للاهتمام به والبحث في أن تكون جهود الخير المبذولة موافقة لما أقرته الشريعة الإسلامية، عليه فقد هدفت الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي الفقهي للعمل الخيري ومؤسساته، وتشخيص واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو - الصين. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي في جانبه النظري، بينما اعتمدت على المنهج التحليلي والإحصائي في الجانب الميداني من خلال أسلوب الاستبابة التي استهدفت عينة من المنخرطين في الأعمال الخيرية بالجمعيات والمراكز الخيرية بالمقاطعة. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي من أهمها: أن العمل الخيري في الصين بصفة عامة يشهد انتشاراً واسعاً، وكذلك الأمر لدى الجالية المسلمة في قانسو، حيث تنتشر الجمعيات والمراكز الخيرية في المقاطعة ممارسة لأدوارها التنموية والاجتماعية، مبتعدة نسبياً عن الدور الدعوي. كما أن الدراسة توصلت إلى وجود ضعف ملحوظ في مستوى إدراك المؤسسات والجمعيات الخيرية لفقيه الأعمال الخيرية، وأن تلك المؤسسات والجمعيات تواجه عدداً من التحديات تمثل أهمها في التخوف من الانتيماءات الخزبية والمذهبية، وكذلك خوف السلطات من التطرف والإرهاب، وتأثير الديانات والأفكار الفلسفية على فهم الدين، وتعدد المرجعيات والمذاهب الإسلامية، إضافة إلى بiroقراطية الإجراءات التأسيسية والتنظيمية. وأوصت الباحثة من أجل تعزيز العمل الخيري بصفته الإسلامية وضوابطه الفقهية بضرورة العمل باتجاه نشر فقه العمل الخيري وتوحيد جهود العلماء والفقهاء المسلمين في الصين تحت رابطة علماء توحد المراجعات الإسلامية، وتأهيل الأئمة والوعاظ للقيام بدورهم التوعوي لأبناء الجالية بما يتماشى مع روح العصر.

كلمات مفتاحية: العمل الخيري والتطوعي، المنظور، القرآن الكريم، الجالية المسلمة.

Pengasasan Kerja Amal Dan Sukarela Menurut Perspektif Islam: Masyarakat Islam Di Wilayah Gansu, China Sebagai Sampel Kajian

Abstrak

Tuntutan agama dalam urusan kerja-kerja amal adalah urusan yang utama dan terpenting yang perlu diambil peduli dan perlu mengkaji kerja-kerja amal tersebut agar ianya bertepatan dengan apa yang telah ditetapkan oleh Islam. Berdasarkan itu, objektif kajian ini adalah untuk menjelaskan konsep Fiqh bagi kerja-kerja amal dan juga institusi yang menjalankannya. Ia juga untuk mengenal pasti kerja-kerja amal yang dilakukan oleh masyarakat Islam di wilayah Gansu, China. Kajian ini telah menggunakan pendekatan deskriptif dan pendekatan sejarah dari sudut teori, manakala pendekatan analisis dari sudut amali melalui soal sejidik yang diberikan kepada sampel iaitu dari kalangan mereka yang terlibat di dalam kerja-kerja amal dalam persatuan-persatuan dan pusat-pusat kebajikan di wilayah tersebut. Kajian ini telah mendapati beberapa dapatan penting antaranya kerja-kerja amal di China secara amnya tersebar luas begitu juga di wilayah Gansu di mana persatuan dan pusat kebajikan melaksanakan peranannya dari sudut pembangunan dan juga sosial tetapi tidak dari sudut dakwah yang agak terbatas peranannya. Kajian ini juga mendapati beberapa kelemahan dari sudut tahap pengamatan konsep Fiqh yang berkaitan dengan kerja-kerja amal. Persatuan-persatuan ini menghadapi cabaran antaranya yang berkaitan dengan fahaman politik dan aliran mazhab begitu juga berkaitan kebimbangan pihak berkuasa dalam isu golongan pihak pelampau dan pengganas. Selain itu cabaran juga adalah kerana pengaruh agama-agama dan ideologi falsafah kepada pemahaman terhadap agama itu sendiri, juga kepelbagaian rujukan, sumber dan mazhab. Tambahan cabaran menghadapi birokarasi dalam urusan penubuhan pertubuhan. Dalam usaha memperkasa kerja-kerja amal agar ianya memiliki ciri-ciri keislaman dan menepati perundangan Islam (Fiqh) penyelidik mencadangkan perlunya menyebarkan fahaman tentang kerja-kerja amal yang bertepatan dengan Fiqh serta

menyatukan usaha para ulama dan ahli-ahli Fiqh di China di bawah nama Persatuan Ulama yang berperanan menyatukan rujukan tentang Islam, melatih para imam dan pendakwah untuk melakukan peranan mereka dalam memberi kesedaran kepada masyarakat seiring dengan keperluan semasa.

Kata Kunci: Kerja Amal Dan Sukarela, Perspektif, Al-Quran Al-Karim, Masyarakat Islam.

Philanthropy from the Perspective of the Holy Quran: A Case Study Among Muslim Community in Gansu Province, China

Abstract

It is Allah's commands being the main motivation and reason for people to seek philanthropy according to Islamic Sharia. The study aims at clarifying the conceptual and jurisprudential framework of philanthropy among the Muslim Community in Gansu Province in China. The theoretical part of this study was based on the descriptive and historical approaches, while the empirical side was based on analytical approach. This was done by using questionnaire as a research instrument, through which data was collected by targeting a sample of those engaged in charitable work in the charities and centres in Gansu. The Study concludes that charity work in China in general is widespread, and within the Muslim community in Gansu in particular where developmental and social roles of many charities and centres spread. This role has nothing to do with the role of preachers. The study also concludes that institutions and charities have little awareness concerning the fiqh (jurisprudence) of charitable work. Furthermore, the study concludes that charities and centres face a number of challenges, the most important of which are the fear of partisan and sectarian affiliations, the authorities' fear of extremism and terrorism, the influence of religions and philosophical ideas of understanding religion, the multiplicity of Islamic references and sects as well as the bureaucracy of foundational and organizational procedures. The researcher recommends that in order to promote charitable work based on Sharia and the rules of its fiqh, it is necessary to spread the fiqh of charitable work and unite the efforts of Muslim scholars in China under the Association of Ulema Uniting Islamic References. It is also necessary to qualify imams and preachers in order to spread awareness within the community in the spirit of the time.

Key Words: Philanthropy, Perspective, the Holy Quran, Muslim Community:

الإهداء

إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياته، وأنا الآن أسأله تعالى أن يرزقني بره بعد وفاته
إلى روح والدي (يونس بن موسى)

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر
الوجود... أمي الغالية

إلى من رافقني رحلة الإنجاز والاغتراب... إلى من شاركني حمل الصعاب
إلى رفيق الدرب ... زوجي الحبيب

إلى من علمني حرفاً، وأسدى لي نصحاً، وشدَّ من أزري إذا ما اهمنا ضعفت
إليهم وإلى كل طالب علم أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله العلي العظيم، صاحب الحمد والثناء، والفخر والبهاء، والمن والعطاء، والعزة والبقاء، والجود والنعمة، الذي أعناني على إنجاز هذا العمل وإخراجه إلى النور، وسخر لي أيادي بيضاء كان لها عظيم الأثر، فهو سدي، وعدتي عند شدي، ودليلي عند حيري، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير.

وأطالقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فإنه يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزييل، والعرفان الجميل، وأسمى عبارات التقدير للدكتور داتو محمد يعقوب ذو الكفل بن محمد يوسف على ما أولانيه من دعم وعناية، والذي كان نبراساً لي في تقديم كافة التوجيهات والإرشادات في كافة مراحل الدراسة.

والشكر كل الشكر لشري الثاني الأستاذ الدكتور محمد بن يوسف الذي مدي من منابع علمه بالكثير، والذي لم يتوان يوماً عن مد يد المساعدة، نسأل الله أن يطيل عمره ويرزقه موافر الصحة والسعادة، وأشكراً زوجي يوسف الذي ساندني ووقف بجانبي وشجعني وتحمل عندي مسؤولياتي. كما أتقدم بالشكر الجزييل إلى كل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر أساندتي الكرام وكل الكادر الإداري في الجامعة.

وإلى الذين كانوا عوناً لي في بحثي هذا ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي، وإلى من زرعوا التفاؤل في درينا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهما منا كل الشكر.

والله ولي التوفيق

الباحثة

قائمة المحتويات

الصفحة

المحتويات

xv	ملخص
xvi	Abstrak
xviii	Abstract
xix	الإهداء
xx	الشكر والتقدير
xxi	قائمة المحتويات
xxv	قائمة الأشكال
xxvi	قائمة الجداول
١	الفصل التمهيدي: المقدمة والإطار العام للدراسة
٢	مقدمة
٤	أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة
٤	ثانياً: مشكلة الدراسة
٦	ثالثاً: تساؤلات الدراسة
٦	رابعاً: أهداف الدراسة
٧	خامساً: فرضيات الدراسة
٧	سادساً: أهمية الدراسة
٨	سابعاً: حدود الدراسة
٨	ثامناً: منهج الدراسة
٩	تاسعاً: الدراسات السابقة
٢٥	الفصل الأول: المفهوم والدلالة الشرعية للأعمال الخيرية والتطوعية من منظور القرآن الكريم

٢٦	تمهيد.....
٢٧	المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري والتطوعي في الإسلام.....
٢٧	المطلب الأول: تعاريف العمل الخيري والتطوعي في الإسلام.....
٣١	المطلب الثاني: صفات العمل الخيري وأصنافه
٣٦	المطلب الثالث: دوافع العمل الخيري
٣٩	المبحث الثاني: الدلالة الشرعية على الأعمال الخيرية من منظور القرآن الكريم.....
٣٩	المطلب الأول: الأدلة الشرعية على العمل الخيري.....
٤٥	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على الأعمال الخيرية المؤسسية (الجماعية).....
٥٢	المطلب الثالث: ضوابط مشروعية الجمعيات والمؤسسات الخيرية.....
٥٩	الفصل الثاني: فقه العمل الخيري المؤسسي ومصادر تمويله
٦٠	تمهيد.....
٦١	المبحث الأول: التخريج الفقهي لمصادر تمويل العمل الخيري من منظور القرآن الكريم.....
٦١	المطلب الأول: مصادر تمويل العمل الخيري من الحقوق الواجبة.....
٧٢	المطلب الثاني: تمويل العمل الخيري من التبرعات المندوبة (الوقف والصدقات).....
٨٠	المطلب الثالث: تمويل العمل الخيري من الاستثمار.....
٩١	المبحث الثاني: التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية.....
٩١	المطلب الأول: المؤسسة الخيرية كوكيل عن المتراعين والمستفيدين
٩٤	المطلب الثاني: المؤسسة الخيرية كوكيل عن المستحقين.....
١٠٠	المطلب الثالث: المؤسسة الخيرية كنائب عن ولاة الأمر
١٠٧	الفصل الثالث: واقع العمل الخيري ومؤسساته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية ..
١٠٨	تمهيد.....
١٠٩	المبحث الأول: واقع العمل الخيري ومؤسساته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية ..

١٠٩	المطلب الأول: الإسلام في مقاطعة قانسو الصينية
١١٦	المطلب الثاني: واقع العمل الخيري في مقاطعة قانسو الصينية
١١٨	المطلب الثالث: نماذج العمل الخيري الإسلامي ودورها في مقاطعة قانسو الصينية
١٢٧	المبحث الثاني: التحديات والصعوبات أمام العمل الخيري بمقاطعة قانسو الصينية
١٢٨	المطلب الأول: التداخل والتأثير الفكري والعقائدي والمذهبي
١٣٢	المطلب الثاني: تحديات التأسيس والتنظيم
١٣٥	المطلب الثالث: الخوف من الإرهاب
١٣٩	المطلب الرابع: آليات مواجهة التحديات أمام العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو ..
١٤٤	الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية وتحليل البيانات
١٤٥	تمهيد
١٤٦	المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية
١٤٦	أولاً: نوع الدراسة
١٤٨	ثانياً: تصميم الدراسة
١٥٠	ثالثاً: مصادر البيانات
١٥١	رابعاً: مجتمع الدراسة
١٥٢	خامساً: عينة الدراسة
١٥٤	سادساً: أداة جمع البيانات
١٥٧	سابعاً: صدق وثبات الأداة
١٥٩	ثامناً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات
١٦٣	المبحث الثاني: التحليل الإحصائي للبيانات
١٦٣	أولاً: التحليل الوصفي لخصائص العينة
١٧٠	ثانياً: اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات
١٧٢	ثالثاً: تحليل التباين ما بين محاور الدراسة والمتغيرات الديموغرافية

١٨٣	رابعاً: تحليل اتجاهات آراء العينة حول محاور الدراسة
٢٠١	خامساً: مناقشة أسئلة الدراسة وفرضيات الدراسة بناء على النتائج
٢١٠	الفصل الخامس: الخاتمة
٢١١	تمهيد.....
٢١٢	أولاً: النتائج
٢١٢	نتائج الدراسة النظرية
٢١٤	نتائج الدراسة التطبيقية.....
٢١٥	ثانياً: التوصيات
٢١٨	المراجع والمصادر
٢١٨	أولاً: القرآن الكريم
٢١٨	ثانياً: كتب التفسير والحديث
٢٢٠	ثالثاً: القواميس والمعاجم
٢٢٠	الكتب والدراسات
٢٣٦	خامساً: المراجع الصينية
٢٣٨	سادساً: المراجع باللغة الإنجليزية
٢٣٩	سابعاً: الواقع الإلكترونية
٢٤٠	الملاحق
٢٤١	الملحق (١): الاستبانة باللغة العربية
٢٤٥	الملحق (٢): الاستبانة باللغة الصينية
٢٤٨	الملحق (٣): قائمة الأساتذة المحكمين
٢٤٩	الملحق (٤): توثيق الزيارات ونشاطات المراكز الخيرية

قائمة الأشكال

الصفحة	الشكل
الشكل (١) : موقع مقاطعة قانسو في خريطة الصين ١١١	الشكل
الشكل (٢) : تصميم الدراسة ١٤٩	الشكل
الشكل (٣) : مصادر جمع البيانات في البحوث العلمية ١٥١	الشكل
الشكل (٤) : نسب العينة حسب متغير الجنس ١٦٣	الشكل
الشكل (٥) : توزيع نسب العينة حسب متغير العمر ١٦٥	الشكل
الشكل (٦) : توزيع نسب العينة حسب نوع الممارسة للعمل الخيري ١٦٦	الشكل
الشكل (٧) : توزيع نسب العينة حسب سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري ١٦٨	الشكل
الشكل (٨) : توزيع نسب العينة حسب التخصص العلمي ١٦٩	الشكل

قائمة الجداول

الصفحة	المجدول
١٥٣	جدول (١): تحديد حجم العينة.....
١٥٤	جدول (٢): تفصيل لعدد الاستبيانات الموزعة والصالحة للتحليل الإحصائي
١٥٥	جدول (٣): تفصيل لخاور وعبارات الاستيانة.....
١٥٨	جدول (٤): يبين قيم معامل الثبات لخاور الاستيانة والمقياس ككل.....
١٦١	جدول (٥): معيار الوزن النسبي لمقياس ليكرت الخماسي
١٦٣	جدول (٦): توزيع العينة حسب متغير الجنس
١٦٤	جدول (٧): توزيع العينة حسب متغير العمر
١٦٦	جدول (٨): توزيع العينة حسب متغير نوع الممارسة للعمل الخيري
١٦٨	جدول (٩): توزيع العينة حسب متغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري
١٦٩	جدول (١٠): قيمة معامل الالتواء (Skewness) والتفرطح (Kurtosis) للعبارات المقياس.....
١٧٠	جدول (١١): قيمة معامل الالتواء (Skewness) والتفرطح (Kurtosis) للعبارات المقياس.....
١٧٢	جدول (١٢): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لمتغير الجنس.....
١٧٣	جدول (١٣): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لمتغير العمر.....
١٧٤	جدول (١٤): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لمتغير نوع الممارسة للعمل الخيري.....

جدول (١٥) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة	
تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري	١٧٤
جدول (١٦) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة	
تبعاً لمتغير التخصص العلمي	١٧٥
جدول (١٧) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية	
تبعاً لمتغير الجنس.....	١٧٥
جدول (١٨) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية	
تبعاً لمتغير العمر	١٧٦
جدول (١٩) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية	
تبعاً لمتغير نوع الممارسة للعمل الخيري	١٧٧
جدول (٢٠) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية	
تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري	١٧٧
جدول (٢١) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية	
تبعاً لمتغير التخصص العلمي	١٧٨
جدول (٢٢) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل	
الخيري تبعاً لمتغير الجنس	١٧٩
جدول (٢٣) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل	
الخيري تبعاً لمتغير العمر	١٨٠
جدول (٢٤) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل	
الخيري تبعاً لمتغير نوع الممارسة للعمل الخيري	١٨٠

جدول (٢٥) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري	١٨١
جدول (٢٦) : نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري تبعاً لمتغير التخصص العلمي	١٨٢
جدول (٢٧) : النسب المئوية ومتوسط إجابات آراء العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية	١٨٣
جدول (٢٨) : النسب المئوية ومتوسط إجابات آراء العينة حول محور (إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية)	١٨٩
جدول (٢٩) : النسب المئوية ومتوسط إجابات آراء العينة حول محور التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية	١٩٦

الفصل التمهيدي: المقدمة والإطار العام للدراسة

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

ثانياً: مشكلة الدراسة

ثالثاً: تأثيرات الدراسة

رابعاً: أهداف الدراسة

خامساً: فرضيات الدراسة

سادساً: أهمية الدراسة

سابعاً: حدود الدراسة

ثامناً: منهج الدراسة

تاسعاً: الدراسات السابقة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام، وجعل لنا الإسلام نجحاً وسبلاً، فبه نرتقي، وبه نباهي الأمم، وبنا يباهي الله ملائكته، فحق علينا أن نكون مناراً يهدي التائهين، وقدوة تقود المهدىين، ويد بـ إحسان تدافع عن المظلوم، وتكتسي العاري، وتطعم الجائع. وأن نكون ملاداً لكل خائف ومستجير.

ولما كان الإسلام دين الله الذي ارضى لعباده فامتاز بأنه وحدة متكاملة لا ينفك أي جزء منها عن غيره، فهو كالجسد الواحد، لكل جزء منه عمله الذي يتکامل به الجسد، فلا غنى عن جزء بجزء آخر، بل الكل له وظيفته التي يقوم بها، ولو لا متكامل الجسم، فالإسلام مرتبط في مبادئه، وقد انتظمت في الإسلام مبادئ ذات غaiات بعيدة، فهو فيه روح وتشريع، فليس مبادئه عارية من غوص عميق في الحياة الإنسانية بل هي أعمق^(١).

ولما كان العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبيرة تمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، فهو سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة، والعمل الخيري في الأصل خلق من أخلاق القرآن الكريم، وفضيلة من الفضائل التي أرشد إليها رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، وضيافة من صفات أهل الفضل والإحسان، وهو مسؤولية دينية ووطنية واجتماعية، ومن أهم القيم الإنسانية التي قامت عليها نهضة الأمم لما يحققها من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع.

والعمل الخيري في القرآن والسنة جاء بصيغ شتى، بعضها أمر به أو ترغيب فيه، وبعضها تحث عن صده أو تحذير منه، بعضها مدح لفاعلي الخير، وبعضها ذم لمن لا يفعل فعلهم، بعضها يثني على فعل الخير في ذاته وبعضها يثني على الدعوة إليه، أو التعاون عليه، أو التنافس فيه؛ ففي الدعوة لفعل الخير قال تعالى:

﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: **﴿وَمَا يَفْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾^(٣)** وفي قول الخير قال

^(١) السكري، دعاء، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط الفائمين عليها وحدود صالحيتهم، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٢، ص ١.

^(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

^(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٥.

تعالى: ﴿وَقُلُّوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾^(٤).

وفي الحديث الشريف، قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"^(٥). وفي المسارعة إلى الخير قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾^(٦).

ولم يقتصر الإسلام على الدعوة للخير وفعله؛ بل حرض المؤمنين على عقد النية لعمل الخيرات، وحتى ولو لم تيسر لهم الظروف لفعله فإنه يثاب على نيته الخيرية، كما في حديث أبي كعبة الأنباري (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "إِنَّ الدِّنَّا لِأَرْبَعَةِ نَفْرٍ: عَبْدَ رَزْقِهِ اللَّهُ مَالًا وَعُلْمًا، فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رِبِّهِ، وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا، فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عُلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلٍ فَلَانَ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرَاهَا سَوَاءً، وَعَبْدٌ رَزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا يَتَقَى فِيهِ رِبِّهِ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا، فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عُلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فَلَانَ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوَزَرَهَا سَوَاءً"^(٧)، وعليه فإن هذا البحث جاء لتأصيل الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في الصين وفق المنظور القرآني.

(٤) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث ٤٧،

(٦) سورة آل عمران، الآيات ١٣٣، ١٣٤.

(٧) رواه الترمذى في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم الحديث ٤٢٨.

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

وقد اختر الباحثة موضوع الدراسة جراء معاييرها لظروف مديتها وقناعتها المتأتية من ضرورة وجود معرفة وضبط فقهي للأعمال الخيرية والتطوعية التي تقوم بها القوميات المسلمة حول العالم بشكل عام، والجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية. ولزيادة من الدقة يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في الآتي:-

١. وجود عدد من المؤسسات والجمعيات الخيرية والتطوعية، مما يتطلب إيجاد ضوابط فقهية وفهم للأعمال الخيرية من منظور قرآني.
٢. أهمية العمل الخيري في الإسلام، وما تتحققه الأعمال الخيرية من نجاحات.
٣. الخذر من سوء التصرف في أموال المعونات الخيرية لدى بعض الناس.

ثانياً: مشكلة الدراسة

إن للعمل الخيري في الإسلام أهمية كبيرة وقد اعتنى به الشريعة الغراء عنابة بالغة، فقد أمرت بإغاثة الملهوف ومساعدة الحاج دون مقابل مادي يحصل عليه امتطاع أو طلبا للثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا؛ فالعمل الخيري في الإسلام هدفه ابتغاء مرضاة الله ورجاء الثواب عند الله، فضلاً عما يناله في الحياة من بركة، وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها. مشيرا إلى أن عمل الخير وإشاعته وتثبيته من المقاصد الشرعية أو الضروريات الأصلية التي حصروها في خمس، وهي: الحفاظة على الدين، وعلى النفس، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة؛ وهي: الحفاظة على العرض^(١).

يمثل الإسلام في الصين ١,٨٪ من سكان الصين، وتشير الدراسات التي أجراها مركز بيو للبحث إلى أن معدل الإسلام في ارتفاع في الصين حيث من المتوقع أن يتجاوز عدد المسلمين ٣٠ مليون مسلم مع

(١) الكردي، أحمد، مرجع سابق.

حلول عام ٢٠٣٠^(٩). وهذه النسبة من المسلمين لا تمثل إلا في عشر قوميات صينية من أصل ٥٦ قومية

تدين بديانات معاوية وفلسفات بشرية أخرى مثل: (البودية، والمسيحية، والطاوية، والكنفتشيوسية). والتي

أثرت كثيراً من خلال التأثير الفكري والثقافي على المسلمين في الصين، وقد أكدت الباحثون في الصين

خطورة العودة القوية لهذه الديانات والفلسفات على الأقلية المسلمة في الصين وفهمها الصحيح للإسلام في

بعض جوانبه^(١٠). وهذا ما يشير إلى جانب من جوانب إشكالية الدراسة الحالية، ويضع المسؤولية في توضيح

المنهج الإسلامي الصحيح في شتى جوانب الحياة، والتي من أهمها العمل الخيري والتطوعي.

ومن ناحية أخرى هناك مشكلات كثيرة تواجه المسلمين بالصين، ومن أهمها انتشار الجهل بالدين

الذي ترتب عليه فهم الدين وتطبيقه على المزاج والأهواء والتعصب مع اعتبار كل ذلك من الدين الخالص،

ومنها ابتعاد بعض المسلمين عن دينهم وعدم مبالاتهم به وحصول شبه قطعية

بينهم وبينه^(١١).

ولا يزال العمل الخيري والتطوعي في واقع الأقلية المسلمة من الأعمال التي تحتاج إلى الكثير والكثير

من التنظيم والتأهيل والتطوير ليقوم بدوره الفعال على الوجه اللائق به، لما له من منزلة رفيعة في ديننا الحنيف،

ومن يتبع الواقع والمأمول في ثقافته وفعاليته فسيجد الفجوة كبيرة بين العمل الخيري المدني وبين ما أقرته

الشريعة الإسلامية من مفاهيم وصفات وضوابط للعمل الخيري، فنسأل الله أن يهدي هذه الأمة أمراً رشداً.

مما تقدم فإن مشكلة الدراسة تتركز على سؤال رئيس ومتمثل في: ما طبيعة تأصيل الأعمال الخيرية والتطوعية

من منظور القرآن الكريم لدى الحالية المسلمة بمقاطعة قانسو الصينية؟.

^(٩) Gaffey, Conor, Islam Most Popular Religion With Young Chinese, report in Newsweek journal, No 7th August, 2015.

^(١٠) بين الصيفي، يوتس عبد الله ماتشنغ، الإسلام في الصين: رؤية موضوعية واقعية، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الخاص الأول، مارس، ٢٠١١ م، ص ٤٨.

^(١١) شيخ هوا، عبد الرحمن شانغ، جهود نور الحق ماليان يوان الصيفي (١٨٤١-١٩٠٣م) في الفكر الإسلامي مع تحقيق كتابه: شرح الطائف، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ٥.

ثالثاً: تأثيرات الدراسة

انطلاقاً من إشكالية هذه الدراسة وسعياً للوصول حل هذه الإشكالية فإن الباحثة استبسطت عدداً من التساؤلات تحدد شريعة المستهدف: -

١. ما هو الإطار المعرفي وما هي الدلائل الشرعية للعمل الخيري والتطوعي وفق المنظور القرآني؟

٢. ما التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية ومصادر تمويلها؟

٣. ما هو واقع المؤسسات الخيرية وما مستوى إدراك العاملين بما لفقة العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية؟

٤. ما التحديات والصعوبات التي تواجه الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: -

١. وضع الإطار المعرفي والدلائل الشرعية للعمل الخيري والتطوعي وفق المنظور القرآني.

٢. التعرف على التخريج الفقهي لعمل المؤسسات الخيرية ومصادر تمويلها.

٣. تشخيص واقع المؤسسات الخيرية المسلمة ومستوى إدراك العاملين بما لفقة العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية.

٤. تحديد التحديات والصعوبات التي تواجه الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية؟

خامساً: فرضيات الدراسة

في سبيل تحقيق أهداف الدراسة من خلال الدراسة الميدانية، تم بناء ثلاثة فرضيات نصت على التالي:-

الفرضية الأولى: يوجد واقع تطبيقي للأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية.

الفرضية الثانية: يوجد تفاوت في مستوى الإدراك لفقه العمل الخيري وإدارته لدى الجالية المسلمة بمقاطعة

قانسو الصينية.

الفرضية الثالثة: هناك تحديات وصعوبات تواجه الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة

قانسو الصينية.

سادساً: أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة تمثل في جوانب عده، فمن حيث أهميتها الموضوعية فإنها منطلقة من الأهمية العميقه

لموضوع فقه العمل الخيري، لما للعمل الخيري من مكانة عظيمة في الإسلام وتحصيل الأجر والحسنات ولو

بالنهاية.

ومن ناحية أخرى فإن لهذه الدراسة أهميتها التطبيقية في كونها تسعى لبيان الدور الكبير للأعمال

والمؤسسات الخيرية في تنمية المجتمع المسلم، ودعم ذوي الدخل والذى يعد من عوامل التوازن بين الأغنياء

والفقراء سواء كانوا أو جماعات أو دول.

وعلى الصعيد الأكاديمي فإن للدراسة أهمية أكاديمية تتبعى الباحثة بما الإضافة العلمية للمكتبة

الأكاديمية في مجال العلوم القرآنية، وكما ترجو الباحثة أن يكون البحث مرجعاً للباحثين في هذا المجال.

سابعاً: حدود الدراسة

تحدد مجال هذه الدراسة في ثلاثة حدود وتمثلة في:-

أ. الحدود الموضوعية: وتمثلت في حدود موضوع هذه الدراسة والتي اقتصرت على وضع إطار معرفي وتأصيل

فقهي للأعمال الخيرية والتطوعية وعمل المؤسسات الخيرية.

ب. الحدود المكانية والبشرية: نظراً لكون هذه الدراسة بحثاً ميدانياً فإن هذه الدراسة الميدانية اقتصرت في

حدودها المكانية على الحدود الجغرافية للقومية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية، واقتصرت الدراسة على

المؤسسات والجمعيات الخيرية بالمقاطعة.

ج. الحدود الزمنية: وهنا كان للدراسة في جزئها الميداني حدود زمنية ارتبطت بزمن توزيع الاستبيان وتحميم

البيانات.

ثامناً: منهج الدراسة

لقد اعتمدت الباحثة فيتناول الدراسة على بعض مناهج البحث وتمثلة في:-

• **المنهج الوصفي:** استخدمت الباحثة المنهج الوصفي في الجزء النظري من البحث معتمدة على الكتب

والدراسات الفقهية لمعرفة وتحديد التأصيل الشرعي للأعمال الخيرية، وكذلك الدراسات والأبحاث العلمية

لوضع إطار معرفي للعمل الخيري.

• **المنهج التاريخي:** استُخدم المنهج التاريخي في سرد بعض الأعمال الخيرية القائمة في الجالية المسلمة في

مقاطعة قانسو الصينية ودورها في تنمية المجتمع المسلم في الصين.

• **المنهج التحليلي الإحصائي:** وتم الاعتماد على هذا المنهج في الدراسة الميدانية من حيث بناء أداة

الدراسة وتابع أساليب تحليلها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في نسخته

٢٣، من أجل اختبار صحة فرضيات الدراسة ووضع إجابات لأسئلة الدراسة في الإطار الميداني. ولقد تم

استخدام المنهجية الكمية في جمع وتحليل البيانات، ومن خلال اعتماد المنهج التحليلي يتم دراسة الظاهرة كمية، إذ إن هذا المنهج هو المنهج الأكفر ملائمة لطبيعة الدراسة حيث يتاح لنا اختيار عدد من التساؤلات والفرضيات التي تصف طبيعة العلاقات بين متغيرات الدراسة^(١٢).

تاسعاً: الدراسات السابقة

ثمة دراسات سابقة تتعلق بموضوع دراستنا هذه، وسوف نستعرضها وفق دراسات تتعلق بالأعمال الخيرية والتطوعية، وستنقسم إلى دراسات تأصيلية وتقييمية للعمل الخيري، ودراسات متعلقة بدور العمل الخيري في المجتمعات، وذلك حسب الترتيب الزمني لهذه الدراسات، بمحض تحقيق شيء من التسلسل التاريخي لاستعراض مصادر المعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا.

أولاً: دراسات متعلقة بتأصيل العمل الخيري وواقعه:

١. الدراسات العربية:

أظهرت دراسة حامد الحريبي (١٩٩٧)^(١٣) أن الخدمة التطوعية تسعى إلى أهداف وهي مساعدة الآخرين وتقدم يد العون لهم، من أجل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ليفوز الإنسان بالجنة وينجو من النار. والخدمة التطوعية في إطار مضمون قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ وَاحْسَنُ ثَوْبًا لَّهُ﴾، حتى تتحقق أهداف الخدمة التطوعية وفق مضمونها نصت الدراسة على مجموعة من الضوابط الإسلامية والتي تمثل في النية الحالية والقصد بالعمل التطوعي وجه الله سبحانه وتعالى، والتمسك بالأخلاق الحميدة واجتناب الملن والأذى بجانب الحب والرغبة الصادقة في القيام بالعمل التطوعي. وأوضحت الدراسة القيمة

(١١) خضر، أحمد إبراهيم، الملامح العامة للمنهج الوصفي، مدونة الوكا الإلكترونية، ٢٠١٣، ثم استرجاعه بتاريخ ١٥ / ٠٣ / ٢٠١٩ / ٠٥٢١٦ / <https://www.alukah.net/web/khadr/>

(١٢) الحريبي، حامد، ضوابط الخدمة التطوعية (رؤى تربوية إسلامية)، المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية المنعقد في الفترة ما بين (٢٨ - ٣٠) أكتوبر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٩٩٧.

التربوية للعمل وفق هذه الضوابط في الخدمة التطوعية من خلال تكوين الأسرة المسلمة الصالحة والمجتمع المسلم، بذلك قد يصبح المجتمع وحدة متماسكة وتعزز روابط أبنائه في ظل العقيدة الإسلامية السمحاء.

ولقد تميزت الدراسة بالتزامها بوضع ضوابط الخدمة التطوعية وفق التشريع الإسلامي، وقد شكلت إثراء فقهياً كبيراً في هذا المجال، ولهذا فقد استفادت الدراسة الحالية كثيراً فيما يتعلق بالتأكيد على مكانة النطوع في الإسلام وحاجة المجتمع المسلم إليه وهو ما يمنح الدراسة الحالية أهمية كبيرة. إلا أنه وباعتبار أن الدراسة كانت ورقة علمية فلم تتناول التأثير المفاهيمي للعمل التطوعي، بل اكتفت بالتركيز على ضوابط الخدمة التطوعية، وأيضاً لم تستعرض العمل الخيري بشكل مباشر، وهو ما شكل فجوة معرفية جاءت الدراسة الحالية لتداركها، وأيضاً خلق تميزاً للدراسة الحالية بتركيزها على العمل الخيري تأصيلاً وتخرجاً وهو الأعم من العمل التطوعي.

وأما بالنسبة لدراسة نوي عمار (٢٠١٠)^(١) فتهدف إلى التعرف على الدور الذي تقوم به القيادة في إدارة العمل التطوعي الجماعي من خلال التعرف على الأسلوب المستخدم الذي تقوم به القيادة في تنفيذ العمل التطوعي، وأيضاً التعرف على أهم المعوقات التي تعيق أداء القيادة في إدارة العمل التطوعي الجماعي وتقديم الحلول لها. واستخدمت الدراسة منهجه دراسة الحالة، وكذلك اعتمدت على جمع البيانات والمعلومات على الملاحظة والمقابلة والوثائق والسجلات قيد الدراسة. وأبرزت نتائج الدراسة أهم الأدوار التي تقوم بها قيادة إدارة العمل التطوعي الجماعي وهي إدارة الأفراد وإدارة الأنشطة وإدارة المالية، إلا أن هناك تدنياً في هذه الأدوار أو الوظائف والذي يتسبب في عرقلتها وإعاقتها عن أداء واجباتها على أكمل وجه. وكذلك تم الكشف عن أهم المعوقات التي تقف أمام إدارة العمل التطوعي الجماعي وهي تمثل في معوقات داخلية تتعلق بالعنصر البشري، والجانب المالي، ثم الجانب التنظيمي، هذا مما يؤكد وجود تدنٍ وضعف في إدارة

^(١) عمار، نوي، دور القيادة في إدارة العمل التطوعي الجماعي دراسة حالة جمعيات بولاية برج بوعريريج، رسالة ماجستير، جامعة متوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.

المتطوعين والإدارة المالية. أما المعوقات الخارجية فتتمثل في معوقات اقتصادية وسياسية واجتماعية وقانونية وتربيوية وثقافية، هذا يبين أهمية القيادة في التغلب على هذه المعوقات.

تميزت هذه الدراسة بتشخيصها التطبيقي للظاهرة، وعدم اكتفائها بالوصف النظري وهو ما يمنع الأعمال التطوعية بعداً واقعياً لدى المجتمع، وهذا ما استفادت منه الدراسة الحالية في ضرورة التشخيص النظري والتطبيقي لواقع الظاهرة للوصول إلى ما يعكسه الواقع، إلا أن الدراسة اقتصرت على تقييم العمل التطوعي الجماعي ودور القيادة في انتشاره وفاعليته، ولم تتطرق للعمل التطوعي الفردي ولا إلى المفهوم المطلق للعمل الخيري، وهو ما شكل فجوة معرفية تسعى الدراسة الحالية إلى تغطيتها من خلال التأصيل النظري والتطبيقي للعمل الخيري الفردي والجماعي (المؤسسي)، وهذا ما يخلق تميزاً للدراسة الحالية عن دراسة نوي عمار.

هدف بحث محمد العثمان (٢٠١٢)^(١٥) إلى دراسة عمل الجمعيات الخيرية وكل ما يتعلق بها من ناحية فقهية، من حيث الوجود والنشاط والخل مقارنة بالقانون السوري، وعلى رأسه قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وما كان البحث مهتماً بسوريا فلم تتجاوز الدراسة واقع الجمعيات الخيرية في سوريا، وأخذت نموذجين من النماذج الناجحة، وهما جمعيتا دار الأيتام في حلب، وجمعية البر والخدمات الاجتماعية في حمص، لتنطبق الدراسة النظرية مع الدراسة العملية، ووضع البحث الإطار العام الذي ينبغي بناء الجمعيات الخيرية عليه، هذا الإطار يكفل للمجتمعية الخيرية بقاءها ونجاحها ووفرة خيراتها، ولا سيما في شروط القائمين وقواعد الانضباط لصرفائهم، وقد خلصت الدراسة من خلال منهج دراسة الحالة إلى عدد من النتائج التي تتمثل أهمها في أن الجمعيات الخيرية الإسلامية هي حقيقة واقعية في سوريا، ووجودها جاء تعويضاً لغياب بيت مال المسلمين، وأن هذه الجمعيات لازالت تحتاج لسن قوانين تشمل التوافق الشرعي والوضعي.

(١٥) العثمان، محمد، الجمعيات الخيرية الإسلامية في سوريا: دراسة فقهية مقارنة (دار الأيتام وجمعية البر نموذجاً)، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٢.

ما يشكل تجربة لهذه الدراسة هو وضعها لإطار تطبيقي لعمل الجمعيات الخيرية متوقف شرعاً ووضعاً،

وأكثر ما استفادت منه الدراسة الحالية هو التأصيل الفقهي لعمل الجمعيات الخيرية والذي شكل مساهمة كبيرة في الإطار النظري للدراسة الحالية، إلا أن الدراسة لم تتناول تأصيلاً معمقاً لعمل الخيري، بل ركزت كثيراً على قانون الجمعيات الخيرية وضوابطها في الشريعة والقانون لإثبات الفارق والاختلاف، وهذا ما جعلها تبتعد كثيراً عن العمل الخيري الفردي، وهذا بكل تأكيد يشكل فجوة معرفية سعت الدراسة الحالية إلى تداركها، وبالتالي تحيّزت الدراسة الحالية بضموليتها لعمل الخيري الفردي والجماعي (المؤسسي) من الناحية التأصيلية المفهوية والتطبيقية.

تمثّل كتاب عبد الكريج^(١) بكار (٢٠١٢) في عدد من العناوين المخصصة لتعريف العمل الخيري، وإراسه ثقافة العمل الخيري، وسبل الترغيب فيه، وكذلك تعرض الكتاب لأفاق العمل الخيري، سواء أكان العمل الخيري أو الجماعي وباء فرق العمل الخيري، ودور المرأة في العمل الخيري، سواء العمل الخيري الغربي أو الجنوبي أو الجنوبي والآسي وباء فرق العمل الخيري، ودور المرأة في العمل الخيري، مع سرد مجموعة من النتائج العملية، وأيضاً بيان مسؤولية الأسرة في تأسيس ثقافة العمل الخيري، ودور المؤسسات التعليمية في ترسیخ ثقافة العمل الخيري، ودور وسائل الإعلام في تعليم ثقافة العمل الخيري، ودور المؤسسات الخيرية في نشر ثقافة العمل الخيري، ودور الحكومات في نشر ثقافات العمل الخيري، مما يشكل مساهمة كبيرة لهذا الكتاب هو تفرده بالبحث على تشجيع العمل الخيري في جل مكونات المجتمع، ابتداءً من الأسرة وانتهاءً بالحكومات، وهذا ما يجعله يمتاز بعدها الإثراء النظري لترسيخ ثقافة العمل الخيري، وقد استفادت الدراسة الحالية كثيراً من هذا الكتاب على مكانته العمل الخيري وأهمية الموضوع المختار، بالإضافة إلى كيفية تفعيل العمل الخيري. إلا أن تركيز الكتاب على دور مكونات المجتمع في ترسیخ ثقافة العمل الخيري، لم يتمك مساحة لتأصيل مفهوم العمل الخيري، وضوابطه وكذلك العمل الخيري المؤسسي، وأيضاً الاكتفاء بالاطر النظري دون التطبيقي بشكل فجوة معرفية حرصت الدراسة الحالية

^(١) بكار، عبد الكريج، ثقافة العمل الخيري (كيف ترسّها؟ وكيف تعيّنها؟)، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

على تداركها من خلال شمولية العمل الخيري الفردي والجماعي، نظرياً وتطبيقياً. وقد تميزت الدراسة الحالية بهذه الشمولية بتناولها لواقع الأعمال الخيرية بشكل نظري وتطبيقي لدى المسلمين في الصين.

وقد هدفت دراسة خالد برقاوي (٢٠١٤)^(١٧) إلى تقييم واقع العمل الخيري في مكة المكرمة، والكشف عن أهم مشكلاته ووضع مقترنات لمواجهتها. وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة، حيث تم جمع البيانات من خلال استبيان وزعت على عينة عشوائية من العاملين بالجمعيات الخيرية بمكة المكرمة بلغ عددهم (١٠٣) شخصاً. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: وجود فروق ذاتية إحصائياً بين الذكور والإإناث في تقديم الخدمات من قبل الجمعيات الخيرية، وفيما يتعلق بتحقيق الرضا الوظيفي ومقترنات التغلب على المعوقات بلغت قيمة ألفا أقل من (٥٪). وكان من أهم النتائج بيان المعوقات التي تواجه العمل الخيري في مكة المكرمة قيد الدراسة وهي تدني مستوى الكفاءة الإدارية بمتوسط حسابي (٢,٧٢) وانحراف معياري (١,٠٢)، وأيضاً المعوقات التمويلية تبين ضعف الموارد المالية بمتوسط حسابي (٣,٥٠) وانحراف معياري (١,٣١)، وكذلك المعوقات المجتمعية وهي عدم تعاون الهيئات المشابهة في المجتمع مع المؤسسة الخيرية بمتوسط حسابي (٣,٣١) وانحراف معياري (١,١٢). وتوصلت الدراسة إلى وضع بعض المقترنات التي أشارت فيها إلى ضرورة توفير الجهات الخيرية للبيانات والمعلومات للمهتمين والمستفيددين بالعمل الخيري من أجل تطوير أدائها، وكذلك تشجيع العاملين في المؤسسات الخيرية من خلال الحوافز المادية والمعنوية التي تساعده على الرضا الوظيفي وتطوير قدراتهم، وأيضاً زيادة الموارد المالية من خلال البرامج الاستثمارية وتحسين وتطوير القيادات من أجل مواجهة المعوقات والنهوض بالعمل الخيري وتحقيق غايته.

تميزت هذه الدراسة بجانبها التطبيقي والذي شخص فيه الباحث واقع العمل الخيري في المجتمع السعودي، وهذا ما أعطى الدراسة الحالية تأكيداً على فاعلية الدراسة التطبيقية للوصول إلى التشخيص

^(١٧) برقاوي، خالد، واقع العمل الخيري في مدينة مكة المكرمة دراسة تقييمية تطبيقية على بعض العاملين والعاملات بالجمعيات والمؤسسات الخيرية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، المجلد ٧، العدد ١، السعودية، ٢٠١٤.

المحققي المعلم الخيري في المجتمعات المسلمة. إلا أنه وباعتبار كون هذه الدراسة ورقة بحثية، فقد قصر الإطار النظري فيها على بيان موجز لمفهوم العمل الخيري، دون التعمق في تأصيله فقهياً، وهذا شكل فجوة بحثية.

سبعت الدراسة الحالية إلى تدراكيها بالتركيز على التأصيل الفقهي للمعلم الخيري الفردي والمؤسسي ويبيان ضوابطه، وهذا ما جعل الدراسة الحالية تتميز بشموليتها النظرية والتطبيقية مما.

وسعى دراسة محمد الشهوان (٢٠١٧) للتعرف على دور التغزيون الأردني في تنمية العمل

التطوعي من وجهة نظر الشباب، وأيضاً معرفة دور التغزيون الأردني ومساهمته في تنمية مفهوم العمل التطوعي

من وجهة نظر الباحث، ولتحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث المنهج الوصفي المسمحي، وقام بناء

استبانة طبقت على (٣٨٥) من المستجيبين لجامعة شباب كلنا الأردن. بيّنت نتائج الدراسة أهمية دور التغزيون

الأردني في الكشف عن أهمية العمل التطوعي داخل المجتمع من خلال برامجها، وتعرض نماذج حية وحديثة عن انحراف الشباب في الأعمال التطوعية، ومن خلال ذلك يتم تحفيز الشباب للإقبال على العمل التطوعي.

ويبيّن النتائج أن دوافع تعرض الشباب لبرامج تنمية العمل التطوعي في التغزيون الأردني كانت متعددة، وهذا

مما يؤكد بأن العمل التطوعي أصبح من الأعمال البارزة اليوم في عالم الشباب.

ما يؤكد هذه الدراسة أيضاً هو الدراسنة التطبيقيه التي تؤكد على أن العمل التطوعي من الأعمال التي

يكتب أن تختفي بالتطبيق في الجماعات الإسلامية، وهو ما يمكن استناده كبيرة للدراسة الحالية في التهاب

المنهج التطبيقي اللكمي. إلا أن هذه الدراسة ركبت على البحث في العمل التطوعي وهو جزء من العمل

الخيري، وهذا يشكل فجوة معرفية رأت الدراسة الحالية ضرورة تداركها من خلال التركيز وبشكل موسع على

العمل الخيري وهو الكل للمعنى، وهذا فقد تميزت الدراسة الحالية بالشمولية، وكذلك بالتركيز على وضع تأصيل فقهي للمعلم الخيري وتخصيص وفعله التطبيقى لدى المسلمين في الصحن بما في ذلك آلية تفعيله.

(١٠) الشهوان، محمد، دور التغزيون الأردني في تنمية العمل التطوعي من وجهة نظر الشباب كلنا الأردن (مودجا)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، عمان، الأردن، ٢٠١٧.

كما هدفت دراسة Morton, Kai Ou, and Xiangdong Qin (٢٠١٧)^(١٤) للتحقق من أثر الدين على المساهمات الخيرية للمسلمين للأغذية غير المسلمة، وقد طبقت الدراسة باستخدام المنهج التجريبي على مجموعة من المساهمين المسلمين ومجموعة من المستقبلين للمنحة الخيرية مسلمين وغير مسلمين داخل مدينة (بنتشوان) عاصمة نينغشيا هوي الصينية. وقد خلصت الدراسة إلى أن التدين والاعتقاد الديني يعد دافع للمساهمات الخيرية أكثر بنسبة ١٠٪، وأن الاعتقاد الديني يتأثر بالهوية العرقية لمستلم المساهمة الخيرية، وقد تبين من دراسة المجموعات أن المسلمين يتوجهون بسلوكهم الخيري نحو غير المسلمين بنسبة أعلى من المسلمين بنسبة ٤٪، وهذه الزيادة تعود بسبب الاعتقاد الديني، مما يوضح أثر الاعتقاد الديني على الأعمال الخيرية لدى المسلمين تجاه الأغذية غير المسلمة.

ما يميز هذه الدراسة هو تناولها لموضوع المساهمات الخيرية لدى فئة المسلمين في الصين، وهو ما استفادت منه الدراسة الحالية نظرياً باعتبار التوافق نسبياً في مجتمع الدراسة، إلا أن الدراسة اقتصرت كثيراً وبشكل موجز على إنجاح المسلمين في تقديم المساهمة الخيرية لغير المسلمين بدافع الاعتقاد الديني، ولم تتطرق نهائياً إلى تأصيل هذا العمل الخيري سواء بشكل فردي أو مؤسسي، وهو ما شكل فجوة بحثية ساهمت الدراسة الحالية في تجاوزها من خلال التأصيل الفقهى للعمل الخيري الفردى والمؤسسى، ومن ثم تشخيص واقع العمل الخيري وفق هذا التأصيل. وهذا ما ميز الدراسة الحالية وحقق لها شمولية البحث في العمل الخيري من منظور إسلامي.

(١٤) Morton, Rebecca B., Kai Ou, and Xiangdong Qin, The effect of religion on Muslims' charitable contributions to members of a non-Muslim majority, J Public Econ Theory, ٢٠١٧, DOI: 10.1111/jpet.12352.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بدور العمل الخيري في المجتمعات:

هدفت دراسة وجدي بركات (٢٠٠٥) (٢٠) إلى التعرف على واقع الجمعيات الخيرية في ضوء الأهداف المعاصرة للجمعيات العربية داخلياً وخارجياً، وكذلك بلورة العوامل التي تساعد على تفعيل دور تلك الجمعيات في ضوء سياسات الإصلاح، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باستماراة استبيان أعدت من أجل التعرف على واقع الجمعيات الخيرية العربية على أساس (الأنشطة، الخدمات، الأهداف، تنظيم وتنظيم الخدمات، مصادر التمويل، استراتيجيات العمل)، وكذلك للتعرف على تداعيات الأحداث والمتغيرات المعاصرة على الجمعيات الخيرية العربية، والعوامل المطلوب توفيرها لتفعيل دور الجمعيات الخيرية. وخلصت الدراسة إلى أن نشاط الجمعيات الخيرية العربية تختتم بالدرجة الأولى بتقديم الخدمات والبرامج على المستوى المحلي، ثم تقديم الأنشطة الإغاثية الطارئة إقليمياً، والنشاطات المحلية تمثل بشكل أساسي في رعاية الأسر الفقيرة، كما أن الجمعيات الخيرية تحرص على بلورة أهدافها بشكل علمي وعصري، ويعوزها الدعم الفني والمهني لربط الأهداف بسياسات الإصلاح الاجتماعي.

كما توصلت الدراسة إلى أن الجمعيات الخيرية تعاني من نقص الخبرات المهنية لتقديم خدماتها بشكل مهني وكذلك عدم وجود دعم من مؤسسات المجتمع الأخرى، كما ذكرت الدراسة وجود أثر لتداعيات الأحداث المعاصرة على عمل الجمعيات من خلال نظرات الشك والريبة للعاملين بالجمعيات الخيرية بما أدى إلى هواجس وقلق ومخاوف المشاركين، والذي تتجزأ عنه تضييق نطاق مجالات العمل الخيري وانحسار التبرعات المتداقة على الجمعيات الخيرية ووضع العديد من القيود على الخدمات التطوعية الخيرية، وقد وضعت الدراسة مقترحاً لتطوير الجمعيات الخيرية من خلال التركيز على الأسس التالية: (الشرعية، تنظيم العضوية، التنظيم

(٢٠) بركات، وجدي، دور الجمعيات الخيرية والتطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثامن عشر للخدمة الاجتماعية وقضايا الإصلاح في المجتمع العربي المعاصر، جامعة حلوان، مصر.

الإداري، الاستقلالية، وضوح الأهداف، تحصيل المشروعات المجتمعية، الشفافية، البعد عن الصناعات، التكامل مع القطاعات الأخرى، الاعتماد على الذات).

غيرت الدراسة بوضوح مقتني لتطوير الجمعيات الخيرية أثناً بعين الاعتبار الضوابط الشرعية، ولقد

استفادت الدراسة المالية في حصر التحديات التي تواجه عمل المؤسسات الخيرية والتي شكلت إثراً للجانب دون التأسيل للمفهوم العمل الخيري والضوابط الشرعية لعمل الجمعيات الخيرية، وهذا ما شكل فجوة معرفية النظرية والتطبيقية للدراسة المالية. إلا أن الدراسة اقتصرت على البحث في الجمعيات الخيرية من منظور عام، سعت الدراسة المالية إلى تداركها، وقد غيرت الدراسة المالية بتركيزها على التأسيل الفقهي للعمل الخيري الفردي والمؤسسي، والتشخصين النطقي لتطبيقها وفق هذا التأسيل.

وقد هدفت دراسة أحد ملاوي (٢٠٠٩) (١) بشكل عام إلى استعراض العلاقة بين العمل الخيري

والاستقرار الاقتصادي. وبعد استعراض مفهوم العمل الخيري والأهداف المرجوة منه ومفهوم الاستقرار الاقتصادي ومؤشراته أو مظاهره، تبيّن بأن العمل الخيري يساهم مساهمة فعالة في تعزيز الاستقرار الاقتصادي.

حيث إن العمل الخيري يهدف إلى تنفيذ معدلات البطالة والفقر وزيادة معدلات الدخل الفردي وتحقيق معدلات نمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وهذه هي أهم مؤشرات الاستقرار الاقتصادي. ولذلك أوصت الدراسة بضرورة دعم العمل الخيري بجميع أشكاله سواء عن طريق توفير الدعم المالي أو إيجاد التشريعات القانونية والإدارية أو غيرها من الوسائل يهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي في أي بلد. إن ذلك كله يعمل على تسهيل عملية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، ويعلم وجود الحكومات ويعزز وجودها.

غيرت الدراسة بتأكيدها على مكانة العمل الخيري وأهميته وذلك من خلال تبيان تأثيره على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي، وهو ما شكل استفادة للدراسة المالية في منتها التأكيد على أهمية اختيار موضوع البحث، وكذلك الحاجة إلى تفعيل العمل الخيري وفقاً للشريعة الإسلامية لما في ذلك من صلاح الأمة

(١) ملاوي، أحمد، دور العمل الخيري في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، منشورات جامعية مؤتة، عمان،الأردن، ٢٠٠٩.

والأفراد، إلا أن الدراسة اقتصرت على دراسة العلاقة بين العمل الخيري والاستقرار الاقتصادي، ولم تلتفت كثيراً لضوابط هذا العمل الخيري ولا لتأصيله وفق المنظور القرآني، وهو ما شكل فجوة معرفية جاءت الدراسة الحالية لتداركها، كما أن الدراسة الحالية تميزت بضمان الفهم الإسلامي للعمل الخيري في صورته الفردية أو الجماعية، ومن ثم تطبيقه وفق ذلك الفهم لضمان شرعيته وتحصيل أجره وبركته.

تناولت دراسة محمد إبراهيم أبو عليان (٢٠١٤) دور العمل الخيري في التنمية الاقتصادية وما قدمه في المجالات الاقتصادية، وقد عرضت الدراسة تحارب لثلاثة نماذج من الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وبالاعتماد على المنهج التحليلي للبيانات الثانوية لمعرفة العلاقة بين (الإنفاق الخيري التنموي والإنفاق الخيري الإغاثي) من جهة و(الناتج المحلي ومعدل الفقر ومعدل البطالة) من جهة أخرى، خلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين الإنفاق الخيري التنموي والإنفاق الخيري الإغاثي والناتج المحلي، ووجود علاقة عكسية بين الإنفاق الخيري التنموي ومعدل الفقر، وعلاقة طردية بين الإنفاق الخيري التنموي ومعدل البطالة، وعلاقة طردية بين الإنفاق الخيري الإغاثي ومعدل الفقر، وعلاقة عكسية بين الإنفاق الخيري الإغاثي ومعدل البطالة. وعليه أوصت الدراسة بضرورة العمل على تفعيل العمل الخيري ويسطه في المجتمع ليتمكن من القيام بدوره التنموي، وضرورة تقديم الحكومة بعض التسهيلات ومنع حد أدنى من الدعم المادي والمالي اللازم لعمل الجمعيات الخيرية.

من جديد تميز هذه الدراسة كسابقتها بتأكيدتها على مكانة العمل الخيري وأهميته وذلك من خلال تبيان دوره في التنمية الاقتصادية، وهو ما شكل استفادة للدراسة الحالية في منحها التأكيد على أهمية اختيار موضوع البحث، وكذلك الحاجة إلى تفعيل العمل الخيري وفقاً للشريعة الإسلامية لما في ذلك من صلاح وتنمية المجتمع الإسلامي.

(٢١) أبو عليان، محمد إبراهيم، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (دراسة حالة - قطاع غزة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٤.

ولقد اقتصرت الدراسة على البحث التطبيقي لن دور العمل الخيري في التنمية الاقتصادية، ولم يكن لهذه الدراسة تأصيل فقهي للعمل الخيري، بل دراسة لما هو واقع من أنواع الانفاق الخيري، وهذا ما شكل فجوة معرفية سعت الدراسة الحالية لتداركها من خلال التأصيل الفقهي للعمل الخيري. وتميزت الدراسة الحالية بهذا التأصيل الموسع للعمل الخيري وعمل المؤسسات الخيرية وفقاً للمنظور القرآني، وكذلك بالدراسة التطبيقية لمعرفة هذا الواقع.

طارقت دراسة حنين دية (٢٠١٥) ^(٢٢) إلى إشكالية عمل المؤسسات الخيرية وتصريفاتها المالية، وهدفت لمعرفة دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية، ويدراسة ميدانية وفق المنهج دراسة الحالة لمؤسسة الشيخ زايد، وكانت تلك الدراسة تحتوي على مجموعة من الفصول التأصيلية لطبيعة المؤسسات الخيرية ومواردها، والمنظور الإسلامي للمؤسسات الخيرية، والجانب العملي في دراسة الحالة، وخلاصت الدراسة إلى وجود دور كبير للجمعيات الخيرية في التنمية الاجتماعية.

وقد تميزت الدراسة بتبني المؤسسات الخيرية ومواردها وفقاً للضوابط الإسلامية، وهو ما شكل استفادة كبيرة وأثراء للإطار النظري للدراسة الحالية، إلا أنها قصرت على تأصيل مفهوم الأعمال الخيرية بشكل واف، وكذلك ركزت على ضوابط الموارد المالية دون ضوابط المؤسسات الخيرية، وهو ما شكل فجوة بحثية تداركتها الدراسة الحالية التي تميزت بوضع تأصيل للعمل الخيري ومن ثم تأصيل وتغريج فقهي للمؤسسات الخيرية ومواردها التمويلية.

وهدفت دراسة رحمة بامحمد (٢٠١٨) ^(٢٣) إلى تبيان دور الجمعيات الخيرية كحركة جماعية في تحقيق التنمية الاجتماعية، وكذلك البحث في سبل تطوير موارد وأهداف تلك الجمعيات، وقد اعتمدت الدراسة

^(٢٢) دبة، حنين، دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية (مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية غوادجا)، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمـه خضرـ، الجزـر، ٢٠١٥.

^(٢٣) بامحمد، رحمة، الجمعيات الخيرية وسـل تطـويرـها (المـوارـدـ والأـهدـافـ)، مجلـةـ الـاجـهـادـ لـلدـرـاسـاتـ القـانـونـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ، المـجلـدـ ٧ـ، العـدـدـ ٤ـ، الجزائـرـ، ٢٠١٨ـ.

على المنهج المكتبي وتحليل القوانين الجزائرية المتعلقة بعمل الجمعيات الخيرية، وحصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات تمثلت في أن تشكل الجمعيات الخيرية بعد البداية الرئيسية للحركة الجمعوية في الجزائر، وأن أبرز وأهم الركائز الأساسية لإحياء وتطوير الجمعيات الخيرية هو المورد البشري ومن ثم يأتي المورد المادي والمالي، وعليه أوصت الدراسة بدعم تلك الركائز لما لها من دور في عمل الجمعيات الخيرية، والاهتمام بال المجال الإعلامي لإبراز أهمية الجمعيات الخيرية وجذب المتطوعين والمتبرعين.

ما يميز هذه الدراسة هو إبرازها لركائز إحياء الجمعيات الخيرية، والتي شكلت إثراً كبيراً للدراسة الحالية في استخلاص ووضع مقترنات تفعيل العمل الخيري في المجتمع المسلم، إلا أن الدراسة وكغيرها من الدراسات السابقة اكتفت بدراسة العمل الخيري المؤسسي من المنظور العام، ولم تقف كثيراً عند المنظور الإسلامي والتأصيل الفقهي لها، وهذا ما شكل فجوة بحثية تداركتها الدراسة السابقة ما وسعها ذلك بوضع التأصيل الفقهي للعمل الخيري المؤسسي والفردي. وبهذا خلقت الدراسة الحالية التمييز عن هذه الدراسة في التأصيل والتخرج الفقهي.

كما سعت دراسة إنعام الدليجان (٢٠١٩)^(٢٥) للكشف عن دور مؤسسات العمل الخيري المستدامة، ومدى تطبيقها لمقاصد الشريعة، وتم تطبيق الدراسة على مؤسسة السيف الخيرية في المنطقة الشرقية لمعرفة النشطات والأعمال الخيرية والتطوعية التي تقوم بها. واعتمد الباحث في تأصيل دراسته على القرآن الكريم والسنّة النبوية ومصادر ومراجع الشريعة الإسلامية، بجانب الملاحظة والمقابلة في جمع المعلومات. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أداء ومشاركة مؤسسات العمل الخيري المستدام، ومؤسسة السيف الخيرية في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية، والتركيز على مؤسسات العمل الخيري المستدامة والاهتمام بها أكثر لأنها قائمة على مقاصد الشريعة وأيضاً لكونها عنصراً فعالاً في التنمية الوطنية.

^(٢٥) الدليجان، إنعام، إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدامة في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية (مؤسسة السيف الخيرية بالمنطقة الشرقية)، مؤتمر العمل الخيري مؤتمر دولي المنعقد بين ٢ - ٣ أكتوبر، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

تميزت الدراسة بتشخيصها لواقع المؤسسات الخيرية وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهو أحد ركائز التخريج الفقهي الذي تناولته الدراسة الحالية والتي استفادت كثيراً بهذا الطرح، إلا أن الدراسة اقتصرت على البحث في مدى موافقة المؤسسات الخيرية لمقاصد الشريعة، ولم تنظر في التأثير المفاهيمي الفقهي للعمل الخيري والمؤسسة الخيرية وضوابط عملها، وهذا ما شكل فجوة معرفية سعت الدراسة الحالية لتداركها، وخلق التميز للدراسة الحالية عنها.

ثانياً: دراسات أجنبية:

هدفت دراسة Hasan (٢٠٠٦)^(٣٦) إلى تحليل دور العمل الخيري الإسلامي في تقديم الأمن الاجتماعي للفقراء، وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي تمحور حول الدور المهم والفعال للعمل الخيري الإسلامي في دعم الأمن الاجتماعي للفقراء، وأن هذا الدور يجب أن يعزز على مستوى دول العالم الإسلامي من خلال الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال مثل ماليزيا، والعالم أجمع أصبح مهتماً بالمساهمة الخيرية للشركات من خلال ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية، ولهذا قد يكون من المناسب للشركات الإسلامية أن تلتزم بتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال إنشاء صناديق الزكاة الداخلية الخاصة بها أو ما يماثلها لتغطية التكاليف الاجتماعية التي لا يتم الوفاء بها من أموال الدولة.

ما يميز الدراسة طرحتها المستفاد من التجربة الماليزية في دعم دور العمل الخيري الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي للفقراء، وهذه الدراسة أفادت الدراسة الحالية في بيان الحاجة إلى تفعيل العمل الخيري الإسلامي لتحقيق الغايات والمقداد الشرعية منه، وهو ما يؤكد إشكالية البحث وأهميته، ولقد ركزت الدراسة على بيان التجربة الماليزية في صورة تطبيقية دون التركيز على الإثراء النظري والت至此ي، وهو ما شكل فجوة بحثية سعت الدراسة الحالية إلى تداركها، وقد تميزت الدراسة الحالية بهذا التأصل النظري الفقهي للعمل الخيري.

^(٣٦) Hasan, Sami. Muslim Philanthropy and Social Security: Prospects, Practices, and Pitfalls, the 7th ISTR Biennial Conference held in Bangkok, ٩-١٢ July ٢٠٠٦.

كانت دراسة Muhtada (٢٠١٤) (٢٧) بعنوان: (العمل الخيري الإسلامي والقطاع الثالث: صورة مؤسسات الزكاة في إندونيسيا). وقد هدف إلى التعرف على دور منظمات الزكاة في دعم الأعمال الخيرية وتنمية المجتمع الأندونيسي، وقد اعتمدت الدراسة في جانبها التطبيقي على دراسة حالة ثلاثة منظمات روكوية، وخلصت إلى أن تلك المنظمات تساهم في تلبية الاحتياجات العامة في إندونيسيا، وتتوفر العديد من الخدمات في مجالات الصحة والاقتصاد والتعليم والإغاثة في حالات الكوارث، وقد أكدت الدراسة أيضاً الحاجة إلى تعزيز دور تلك المنظمات من خلال تعزيز المساءلة والشفافية وتشجيع منظمات الزكاة على المساهمة التطوعية والخيرية في تنمية المجتمع وتحقيق الرفاهية.

قدمت هذه الدراسة بحثية عالمية ناجحة في العمل الخيري الإسلامي وبصورة تطبيقية وهو ما شكل تفردًا وتميزاً لهذه الدراسة، وهو ما يؤكد إشكالية الدراسة الحالية بالحاجة إلى معرفة وإدراك العمل الخيري في صورته الإسلامية الصحيحة، وقد اقتصرت الدراسة بشكل كبير على الجانب التطبيقي، وهو ما شكل فجوة معرفية في قصورها النظري لبيان مقاهم العمل الخيري ودلائله وضوابطه، وهذا ما تميزت الدراسة الحالية بتقديمه في سعيها لتدارك تلك الفجوة.

التعليق على الدراسات السابقة:

لا شك أن أساس البحث العلمي هو الاسترشاد والاقتداء بما كتب في الأدبيات البحثية عن مقاهم ذات العلاقة، وهذا فليس هناك مكان لإخفاء الاستفادة الكبيرة التي تحصلت عليها الباحثة من خلال كل الدراسات السابقة المعروضة أعلاه، فمن تلك الدراسات ما كان تأكيداً على ضرورة الفهم لفقه العمل الخيري الإسلامي، ومن تلك الدراسات ما أكد للباحثة أهمية العمل الخيري في تنمية المجتمع ولعل حل الدراسات السابقة أكدت على ذلك.

(٢٧) Muhtasa. Dani. Islamic Philanthropy and The Third Sector: The Portrait of Zakat Organizations In Indonesia, Islamika Indonesiana, ١:١, Indonesia, ٢٠١٤.

إلا أن الدراسات السابقة جميعها لم تختص بشكل مباشر في وضع تأصيل فقهي للعمل الخيري من حيث المفهوم والضوابط والموارد، بل اقتصرت الدراسات التي تناولت العمل الخيري من منظور إسلامي على تأصيل كلمة الخير ومعانيها في القرآن، وكذلك فإن جل الدراسات ركزت على دور العمل الخيري أو الجمعيات الخيرية في راقد التنمية للمجتمعات. وهو ما شكل فجوة معرفية سعت الدراسة الحالية إلى تداركها.

كما أن كل الدراسات التطبيقية بحثت في المجتمعات يشكل فيها المسلمون النسبة الأكبر والغالبية السائدة، ما عدا دراسة واحدة تناولت المجتمع الصيني المسلم منه وغير المسلم، وهذا يشكل فجوة أخرى من خلال القصور في تناول واقع العمل الخيري لدى الأقليات المسلمة، والتي سعت الدراسة إلى تداركها أيضاً من خلال البحث في واقع العمل الخيري لدى مسلمي مقاطعة قانسو الصينية.

وهذا ما يجعل الدراسة الحالية تميّز عن كل الدراسات السابقة في كونها تبحث عن التأصيل الفقهي للعمل الخيري والتطوعي وفق المنظور الإسلامي وكذلك التأصيل الفقهي للمؤسسات الخيرية، كما أنها تميّز بدراستها التطبيقية على فقه العمل الخيري وإدارته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية، وهو ما يجعل للدراسة الحالية مساهمة كبيرة في تشخيص أحوال العمل الخيري لدى الأقليات المسلمة وتبيان الإدراك الفقهي لدى العاملين بالمؤسسات الخيرية للعمل الخيري.

خلاصة الفصل:

عرضت الباحثة في هذا الفصل إطاراً منهجياً عام للدراسة، من حيث دافع وأسباب اختيار الموضوع، وكذلك تبيان تساؤلات وأهداف الدراسة، والفرضيات وأهمية الدراسة ونبذة عن حدود الدراسة ومنهجها، وقد هدفت الدراسة بشكل عام إلى تبيان الأعمال الخيرية والتطوعية من منظور القرآن الكريم لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية.

كما قد قدم هذا الفصل عرضاً للدراسات السابقة ذات العلاقة بمفاهيم الدراسة الحالية وذلك لمعرفة مسار الأديبيات في تناولها لموضوع العمل الخيري والتطوعي، وكذلك الوصول إلى معرفة ما يميز الدراسة الحالية عن بقية الدراسات السابقة، ويجعل لهذه الدراسة مساهمة كبيرة في التراكم البحثي في هذا المجال.

الفصل الأول: المفهوم والدلالة الشرعية للأعمال الخيرية والتطوعية من منظور القرآن الكريم

المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري والتطوعي في الإسلام

المطلب الأول: تعاريف العمل الخيري والتطوعي في الإسلام

المطلب الثاني: صفات العمل الخيري وأصنافه

المطلب الثالث: دوافع العمل الخيري

المبحث الثاني: الدلالة الشرعية على الأعمال الخيرية من منظور القرآن الكريم

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على العمل الخيري

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على الأعمال الخيرية المؤسسية (الجماعية)

المطلب الثالث: ضوابط مشروعية الجمعيات والمؤسسات الخيرية

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِيمَانًا فَلَا يَكُونُوا مُجْرِمًا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١)، ففي

الآية بيان قاطع، ودلالة واضحة على أن العمل الخيري عالي المنزلة ومقدم في الإسلام، فلم تفصل الآية الكريمة وغيرها من الآيات القرآنية الكثيرة بين الركن الأساسي للإسلام وهو الصلاة بشعائرها المادية من رکوع وسجود، وفعل الخير، وربط كل ذلك بالفلاح. وهذه الأهمية المعطاة للعمل الخيري تستوجب منا معرفة التأصيل المعرفي والشرعى لهذا المصطلح، لتكون ممارستنا له بما يوافق ذلك التأصيل فيبتغى به الفلاح في الدنيا والآخرة. وبفضل الله وتوفيقه يأتي هذا الفصل لبيان المفهوم اللغوي والفقهي والاصطلاحي للعمل الخيري، وكذلك شرح وبيان بعض المفردات المرادفة والمتشاركة مع هذا المصطلح، ومن ثم تفصيل الدلائل الشرعية على العمل الخيري مما ورد في القرآن الكريم والسنة الحمدية الشريفة وما أورده السلف الصالح من الأئمة والفقهاء. وكذلك وضع الإطار المفاهيمي والتأسيسي للمؤسسات القائمة على إدارة الأعمال الخيرية في المجتمع الإسلامي. ومن أجل ذلك احتوى الفصل الأول على: المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري والتطوعي في الإسلام. المبحث الثاني: الدلالة الشرعية على الأعمال الخيرية والتطوعية من منظور القرآن الكريم.

^(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري والتطوعي في الإسلام

يعد الأمر الريادي بفعل الخير أول الدواعي للاهتمام بهذا المفهوم، وكذلك الدور الفعال للعمل الخيري والمؤسسات الخيرية في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ، يظهر مدى الضرورة لوجود دائم ومستمر لهذه الأعمال، فلقد ساهمت تلك الأعمال في كل مجالات الحياة من الدعوة لله والجهاد في سبيل الله، ومعونة الفقراء والمساكين، ومعونة طلاب العلم. حتى يكون التأطير صحيحاً والممارسة سليمةً فلابد من الفهم الصحيح والشرعي للمفاهيم، فمتي صحت المفاهيم أمكن تبني الممارسة وتأطيرها، وعليه فإن هذا المبحث يسعى إلى وضع إطار معرفي للعمل الخيري.

المطلب الأول: تعاريف العمل الخيري والتطوعي في الإسلام

أولاً: التعريف اللغوي:

يعرف العمل في اللغة على أنه "المهنة والفعل، من عمل عملاً والجمع أعمال"، ويقال: "أعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل، واعتمل أي عمل بنفسه وأعمل رأيه، والعملة أي العاملون بأيديهم، والعامل على الصدقة الذي يسعى إلى جمعها، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة"^(١). وقد يطلق مصطلح العمل على سلوكيات وردود الأفعال وتصرفات المرء، فيقال، عمل معروف، أو تصرف معروف، وكذلك يقال عمل طيب أو منكر بمعنى سلوك طيب أو تصرف طيب^(٢).

الخير في اللغة: بمراجعة بعض المعاجم والقاميس نجد أن جميعها يربطها بضديتها للشر، فجاء في مختار الصحاح القول بأن: "الخير: ضد الشر، تقول منه: خرت يا رجل فأنت خائر، وخار الله لك، أي مال، والخيار خلاف الآثار"^(٣).

^(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، حرف العين، ١٩٨٦، ص ٤٧٥.

^(٢) السعید، صادق مهدي، مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام، سلسلة البحوث والدراسات، بعداد: مطبعة مؤسسة الثقافة العماليّة، ١٩٨٣، ص ٩.

^(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، ٦٥١/٢.

ويقول ابن فارس في مقاييس اللغة: "الخَاءُ وَاليَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُهُ الْعَطْفُ وَالْمِيلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَالخَيْرُ خَلَافُ الشَّرِّ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُمْيلُ إِلَيْهِ وَتَعْطُفُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالخَيْرُ، وَالخَيْرُ: الْكَرْمُ وَالْإِسْتِخْرَاءُ؛ أَنْ تَسْأَلُ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ لَكُوكَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِسْتِخْرَاءِ، وَهِيَ الْإِسْتِعْطَافُ... ثُمَّ يَصْرُفُ الْكَلَامُ فِي قَالِ رَجُلُ خَيْرٍ وَامْرَأَةً خَيْرَةً: فَاضْلَلَهُ، وَقَوْمٌ خَيْرٌ وَأَخْبَارٌ... وَفِي صَلَاحَهَا وَامْرَأَةً خَيْرَةً فِي جَمَالِهَا وَمِيمَسَهَا"^(٤).

وفصل القول إن معنى كلمة (خير) في اللغة تتحيز بشكل كبير نحو الدلالة في أصلها على العطف والميل وهي تقابل وتضاد كلمة (شر)، فالخير خلاف الشر.

التطوع لغة: يقول الخليل بن أحمد: "الطَّوْعُ: نقِيضُ الْكَرْهِ، تَقُولُ: لَتَفْعَلْنَاهُ طَوْعاً أَوْ كَرْهًا، طَائِعاً أَوْ كَارِهًّا، وَطَاعَ لَهُ إِذَا انْقَادَ لَهُ، إِذَا مَضَى فِي أُمْرِكَ فَقَدْ أَطَاعَكَ، وَإِذَا وَفَقَكَ فَقَدْ طَاوَعَكَ"^(٥). ويقول ابن فارس: "الطَّاءُ وَالوَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلُ صَحِيحٍ وَاحِدٍ، يَدْلِلُ عَلَى الإِصْحَابِ وَالْإِنْقِيَادِ، يَقَالُ: طَاعَهُ يَطْوَعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ، وَأَطَاعَهُ بِمَعْنَى طَاعَ لَهُ، وَيَقَالُ لِمَنْ وَفَقَ غَيْرَهُ: قَدْ طَاوَعَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ – أَيِّ: الْعَرَبُ – فِي التَّبَرِّعِ بِالشَّيْءِ: قَدْ تَطَوَّعَ بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْبَابِ لِكُنْهِ لَمْ يَلْزِمْهُ، لِكُنْهِ انْقَادَ مَعَ خَيْرٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا يَقَالُ هَذَا إِلَّا فِي بَابِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ"^(٦).

أما ما يخص مفهوم العمل الخيري لغةً، فلم يرد تعريف له في أي قاموس لغوي ولا في أي دراسة، بل اكتفى الجميع بوضع تعريف للعمل وتعريف للخير، ومن ثم وضع تعريف اصطلاحي لمفهوم العمل الخيري.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي الفقهي:

مفهوم العمل في الفقه الشرعي: ورد مصطلح العمل في (٣٧١) موضعًا بصيغ مختلفة في القرآن الكريم^(٧)

(٤) ابن فارس، أَخْنَدُ بْنُ فَارِسٍ بْنُ زَكْرِيَّا، *مقاييس اللغة*، مادة (خير)، ٢٣٢/٢.

(٥) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الملال، ١٩٨٥م.

(٦) ابن فارس، مرجع سابق، كتاب الطاء، مادة (طوع)، ٤٣٢.

(٧) عبد الباقى، محمد فؤاد، المعجم المفهومي لأنفاظ القرآن الكريم، القاهرة: د.ن، ١٩٤٥، ص.٩.

كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرَفَّعُ﴾^(٩)، وغيرها من الآيات الكريمة. وقد غلب عليها المعنى الديني التعبدي والسلوكي، فقد جاءت بمعنى الصنع والخلق لقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا عَمِلْنَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُون﴾^(١٠). وبالمعنى الاقتصادي في قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَنْدِيَهُم﴾^(١١)، وعلى ذات الصعيد فقد ذكر الإمام الشبياني في كتابه الكسب بأن العمل هو "بذل الجهد البدني والعقلاني من أجل الرزق والعيش وفق الأصول الشرعية الإسلامية". وذكر أيضاً أن: "الاكتساب في عرف اللسان هو طلب تحصيل المال بما يحل من أسباب"^(١٢).

أما عن تعريف (الخير): فلقد توسع القرآن الكريم في تعريف الخير، فذكرت الآيات الكريمات كلمة (خير) و(الخير) في أكثر من (١٨٠) موضعاً من مواضع القرآن الكريم وجاءت كلية (خير) و(الخير) مقترنة بمشتقات تؤكد حرص المولى سبحانه وتعالى على وجوب قيام المسلم بكل عمل فيه خير وصلاح للإنسان، ناهيك عن غيرها من الكلمات التي تعتبر من صفات ومن صنوف وأنواع العمل الخيري كالتصدق والإنفاق والبذل والعمل الصالح^(١٣).

وورد لفظ (الخير) في القرآن على وجهين: أحدهما: أن يكون (اسماً)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْنَةِ﴾^(١٤). ثالثهما: أن يكون (وصفاً)، على تقدير صيغة (فعل)، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُم﴾^(١٥) أي: الصيام للمسافر أفضل من الفطر^(١٦).

^(٨) سورة النحل، الآية: ٩٧.

^(٩) سورة فاطر، الآية: ١٠.

^(١٠) سورة يس، الآية: ٧١.

^(١١) سورة يس، الآية: ٣٥.

^(١٢) الشبياني، الإمام محمد بن حسن، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، سوريا: د.ن، ١٩٨٠ م.

^(١٣) آل عبدالسلام، أمي بيته عبدالله، الخير في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ٢٠١٢، ص. ٢.

^(١٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

^(١٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

^(١٦) الطبراني في تفسيره، ١، ٢٣٠.

ولقد وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة بأكثـر من معنى، ففي قوله تعالى: ﴿إِن تَرْكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ﴾^(١٧) تعني كل ما ينفع، ويدخل فيه المال، وجاء في الحديث النبوي الشريف بذات المعنى، حيث ذكر
الرسول الكريم صلـى الله عليه وسلم: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))^(١٨). ولقد ذكر أبو حيـان في
تفسيره "البحر الـحيـط" أن الأصل في الكلمة خـير في النـص القرـآنـي تـفـيد مـطلـق الخـير وكل ما يـنـفع^(١٩).
أما تعريف التـطـوع في الفـقهـ: فقد عـرفـ بأنه "اسم لما شـرع زـيـادة على الفـرضـ والـواجبـاتـ"ـ^(٢٠). فيـقولـ اللهـ
تعـالـىـ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٢١).

أما عن تعريف العمل الخـيريـ في الـاـصطـلاحـ الـفقـهيـ وهوـ الـمـسـتمـدـ منـ فـهـمـ الـفـقـهـاءـ لـعـنىـ الخـيرـ فيـ الـقـرـآنـ
الـكـرـيمـ، فـسـتـكـفـيـ بـتـعـرـيفـ الشـيـخـ الدـكـتوـرـ يـوسـفـ الـقـرـضاـويـ، حيثـ أـجـزـلـ فيـ تـعـرـيفـ الـعـملـ الخـيريـ قـائـلاـ بـأـنـ:
"الـنـفـعـ الـمـادـيـ أوـ الـمـعـنـيـ، الـذـيـ يـقـدـمـ الـإـنـسـانـ لـغـيرـهـ، مـنـ دـوـنـ أـنـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ مـقـابـلـاـ مـادـيـاـ، وـلـكـنـ لـيـحـقـقـ
هـدـفـاـ خـاصـاـ لـهـ أـكـبـرـ مـنـ الـمـقـابـلـ الـمـادـيـ، قدـ يـكـونـ عـنـدـ بـعـضـ الـنـاسـ الـحـصـولـ عـلـىـ الشـنـاءـ، وـالـشـهـرـةـ أوـ نـخـوـ
ذـلـكـ مـنـ أـغـرـاضـ الـدـنـيـاـ. وـالـمـؤـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـأـغـرـاضـ تـعـلـقـ بـالـآـخـرـةـ، رـجـاءـ الـثـوابـ عـنـدـ اللهـ وـالـدـخـولـ فيـ جـنـاتـ
الـنـعـيمـ، فـضـلـاـ عـمـاـ يـنـالـهـ فيـ الـدـنـيـاـ مـنـ بـرـكةـ وـحـيـاةـ طـيـةـ وـسـكـينـةـ نـفـسـيـةـ وـسـعـادـةـ روـحـيـةـ لـاـ تـقـدـرـ بـشـمـنـ عـنـدـ
أـهـلـهـاـ﴾^(٢٢).

وهـنـاـ يـجـبـ التـنـوـيـهـ إـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ يـرـىـ بـأـنـ الـعـملـ الخـيريـ فيـ الـإـسـلـامـ يـجـبـ أـنـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ الـآـخـرـينـ،
مـصـدـاقـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا خـيـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـجـوـاـهـمـ إـلـاـ مـنـ أـمـرـ يـصـدـقـةـ أـوـ مـعـرـوفـ أـوـ إـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ﴾ـ وـمـنـ

^(١٧) سورة الـقـرـةـ، الآيةـ: ١٨٠ـ.

^(١٨) آخرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـإـمـارـةـ، بـابـ فـضـلـ إـغـاثـةـ الـغـارـىـ فـيـ مـسـيـلـ بـرـكـوبـ وـغـيرـهـ وـخـلـافـتـهـ، حـدـيـثـ وـقـمـ (٣٦٢٠).

^(١٩) أبوـ حـيـانـ، مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الـأـنـدـلـسـيـ (تـ٧٤٥ـهـ)، تـفـسـيرـ الـبـرـ الـحـيـطـ، تـحـقـيقـ عـادـلـ عـيـدـ الـمـوـجـودـ، وـعـلـيـ مـعـوـضـ، الـجـزـءـ الثـالـثـ (الـبـرـةـ)
١٧٧ـ -ـ آـلـ عـمـرـانـ (١٠١ـ)، بـيـرـوـتـ، لـيـنـانـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ١ـ، ١٩٩٢ـ، صـ٢٠ـ.

^(٢٠) الـجـرجـانـيـ، عـلـيـ بـنـ عـمـدـ، التـعـرـيفـاتـ، بـابـ الـأـلـفـ، التـطـوعـ، ٢٨٣ـ.

^(٢١) سورة الـقـرـةـ، الآيةـ: ١٨٤ـ.

^(٢٢) الـقـرـضاـويـ، يـوسـفـ، أـصـوـلـ الـعـملـ الخـيريـ فـيـ الـإـسـلـامـ فـيـ ضـوءـ النـصـوصـ وـالـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ، دـارـ الشـرـوقـ، الـقـاهـرـةـ، مـصـرـ، ٢٠٠٨ـ، صـ٢١ـ.
٣٠ـ

يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْيَاعَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ قَسْوَفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢٣).

ولقد اتفقت الدراسات على أن العمل الخيري أشمل وأعم من العمل التطوعي، والتطوع ما هو إلا جزء من عمل الخير^(٢٤)، لذا فإن الدراسة ستترك على العمل الخيري كمصطلح موحد في قاموس المباحث والفصول.

المطلب الثاني: صفات العمل الخيري وأصنافه

يتميز العمل الخيري في الإسلام بصفات وخصائص استمدتها من شمولية وكمال الرسالة الحمدية، والتي ميزت هذا الدين عن بقية الديانات السماوية الأخرى، ولعل إحلال الأشياء وإكثارها يكون بجمال صفاتها وكماها وغیرها عن غيرها، لذا فإن ذكر صفات العمل الخيري تضفي على مفهومه الوضوح ولعظمة مكانته البيان.

أولاً: خلوصه للخير:

من أعظم خصائص العمل الخيري في الإسلام، أن يكون خالصاً لله، لا تلحظه ريبة ولا تشوبه شائبة، فلا يقبل عند الله ما أنفق من خير كوسيلة لخداع الناس أو كسب أصواتهم في الانتخابات مثلاً، ولا أن يكون مصدره محراً كمن يقبل الرشوة أو يحتكر السلعة لينفق من أرباحها على المحتاجين والفقراء أو ينشئ مشروعَا خيراً، فالإسلام يرفض ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً))^(٢٥).

ثانياً: الشمولية:

إن العمل الخيري والتطوعي في الإسلام، لا يقف عند شخص معين، ولا فئة ولا جنس ولا طائفة، ولا يشر، فالإسلام حث على عمل الخير وأقر تقديمها لكل الناس، بل وشمل البيئة والحيوانات. فلا يقتصر خير المسلم على الأقارب أو ذوي الرحمه أو المعارف أو أهل البلد، وإن أوصى الإسلام بهم أكثر من غيرهم كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا لَكُنُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ فَلْمَنِ ما أَنْفَقُتُمْ مِنْ حَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾^(٢٦)

^(٢٣) سورة النساء، الآية: ١١٤.

^(٢٤) الحسين، مسلمان بن عمر، العمل الخيري والتطوعي (مفهومه، فصله، مجالاته، خصائصه)، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٧٤، السعودية، ٢٠١٦، ص ٣١٧.

^(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٧٦٠).

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ^(٢٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة))^(٢٧). ويتعذر الإسلام في إقرار فعل الخير ليشمل الجار في قوله تعالى: ﴿وَالجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارُ الْجَنِينُ﴾^(٢٨)، ويتعذر ذلك ليشمل كل المسلمين، وكل الإنسانية حتى من هم على غير الإسلام، فيقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢٩). فالإسلام يأمرنا أن لا نحملنا عداوة قوم أو بغضهم إلا نرحمهم ولا نبروههم ولا نحسن إليهم^(٣٠)، المؤمن رحيم بكل خلق الله، فقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ((لا يدخل الجنة إلا رحيم). قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم. قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكن رحمة عامة))^(٣١).

ويسمو الإسلام في عظمته وسماحته وبره، فيقر عمل الخير المأجور من الله سبحانه وتعالى ليتجاوز البشرية إلى الحيوانات والبهائم، فيوجب رحمة الأنعام التي أوكل أمرها واستخلفه الله عليها وأناحها الله لحرثه وسقيه وطعامه ومركتوبه، ففي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((اتقوا الله في البهائم العجماء، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة))^(٣٢).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بینا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بترًا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الشري من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفده، ثم أمسكه بيده، ثم رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر

^(٢٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

^(٢٧) آخرجه النسائي في سنته، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم الحديث (٢٥٨١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٨٧/٣.

^(٢٨) سورة النساء، الآية: ٣٦.

^(٢٩) سورة الممتحنة الآية: ٨.

^(٣٠) القرضاوي. أصول العمل الخيري، مرجع سابق، ص ٣٦.

^(٣١) آخرجه البهيمي في شعب الإيمان، الخامس والسبعون من شعب الإيمان، رقم الحديث (١٠٣٠٦)، رواد الحكم في البر والصلة (٤/١٥٨)، وصحح إسناده ووافقه البهيمي عن أبي موسى الأشعري.

^(٣٢) آخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٦٢٥)، وقال مخرجوه: إسناد صحيح رجاله ثقات.

له. فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجر؟ قال: في كل كبد رطبة أجر)(٢٣). وبالتالي فإن العمل الخيري في مفهومه القرآني جاء يتتصف بشمولية تجاوزت الإنسان إلى البهائم وكل مخلوقات الله في الأرض.

ثالثاً: النوع:

لا يقتصر عمل الخير لدى الفرد المسلم ولا الجماعة المسلمة على صورة واحدة، بل تعدد أنماطه، وتتنوع صوره تبعاً لتنوع حاجات الناس ومطالبيهم، واستناداً لقدرة عامله وجهده. فقد ذكر الشيخ القرضاوي أن عمل الخير قد يكون في تحقيق المطالب المادية للإنسان، مأكلًا ومشربًا وملبساً ومسكناً وعلاج. وقد يكون في تحقيق احتياجات معنوية مثل التعليم والثقافة والفقه، وكذلك قد تكون مطالب نفسية كإدخال السرور، ومسح دمعة ومعالجة قلق وهم، وملء نفس بالأمل والثقة في الله، وإحياء نفس يائسة(٢٤).

فكمَا أخبر رسول الله صلوات ربِّي وسلامه عليه: ((تسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونحيك عن المنكر لك صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء لك صدقة، وإماتتك الحجر والشوكه والطعم عن الطريق لك صدقة، وإفراجك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة)) (٢٥). وفي هذا دلالة على تنوع أوجه عمل الخير، وقد عظم تنوع العمل الخيري حتى كانت نية عمل الخير عمل خير، والدعوة إلى عمل الخير والحث عليه من عمل الخير، وتعليم عمل الخير من عمل الخير، فكمَا ورد في الأحاديث النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال: ((قال الله عزوجل: إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسnetات إلى سبع مائة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سبعة واحده)) (٢٦). وقال صلى الله عليه

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث (٢٢٦٢).

(٢٤) القرضاوي. أصول العمل الخيري، مرجع سابق، ص ٣٧ - ٣٨.

(٢٥) أخرجه الترمذى في الجامع، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حساب المعروف، رقم الحديث (١٩٦٢). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من هدى رقافاً أو طريقاً، رقم الحديث (٨٨٦)، حديث حسن.

(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم عبد بحسنة كتبوا وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم الحديث (١٨٧).

وسلم عن الدعوة إلى عمل الخير: ((من دل على خير، فله مثل أجر فاعله))^(٣٧)، وقوله أيضاً: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً))^(٣٨).
وعن تعليم عمل الخير، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في حجرها، وحتى الحوت في الماء، ليصلون على معلم الناس الخير))^(٣٩). فصلوات ربنا وسلامه على معلم العالمين الخير، فقد دل دلالة قطعية على تنوع عمل الخير،

رابعاً: الوفرة والتيسير:

الإسلام دين الرحمة والمساواة، فلم يجعل عمل الخير حكراً على الأغنياء دون الفقراء، ولا على صفة الأمة دون عوامها، بل جعل عمل الخير متوفراً ومتاحاً لكل الناس دون استثناء، فقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفِاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ، مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ، وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٩١) ولا على الذين إذا ما أتوك لتتحملهم فلت لا أجد ما أحبلكم عليه تؤلوا واعينهم تقىض من الدمع حزننا ألا يجدوا ما ينفقون﴿^(٤٠) فلكل نصيب من الخير ولو بدعة أو كلمة، وقد ورد عن بعض الصحابة شكوكاً لهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم: "يا رسول الله ذهب أهل الذور بالأجر، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم"، فأجابهم: ((أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقو؟ أن بكل تسبحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تحليل صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة)), قالوا: يا رسول الله أيني أحدهنا شهادة ويكون له فيها أجر؟"، قال: ((رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر))^(٤١).

^(٣٧) سبق تخریجه، ج ٢٠.

^(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من من حسنة أو سبعة ومن دعا إلى هدى، رقم الحديث (٤٩٦٠).

^(٣٩) أخرجه الترمذى في مسنده، رقم الحديث (٢٦٨٥)؛ وصححه الألبانى.

^(٤٠) سورة التوبه، الآية: ٩٢، ٩١.

^(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الركاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث (١٦٨٠).

وفي رواية أخرى سأله أبو ذر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماذا ينتحي العبد من النار؟" فأجابه صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بالله)), "يا نبي الله مع الإيمان عمل؟"، قال: ((أن ترضخ بما خولك الله)), "يا نبي الله فإن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ؟"، قال: ((يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)), "إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟"، قال: ((فليعن الأخرق)), "يا رسول الله أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع؟"، قال: ((فليعن مظلوماً)), "يا رسول الله أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مظلوماً؟"، قال: ((ما تريده أن ترك في صاحبك من حير؟ ليمسك أذاه عن الناس)), "يا رسول الله أرأيت إن فعل هذا يدخل الجنة؟"، قال: ((ما من مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى أدخلته الجنة))^(٤٢).

وهذا يمكن القول إن العمل الخيري لا يغوت أحداً فعله، فهو متوفّر يسير، ففي البسمة عمل خير، وفي الدعاء عمل خير، وفي التسبيح والذكر عمل خير، وهذا فلا يظن الفقير أن العمل الخيري وفقاً على الغني والإثار بالمال.

خامساً: الاستمرار:

من خصائص العمل الخيري في الإسلام، الاستمرارية، فعمل الخير لدى المسلم، إما فريضة دورية مفروضة الأداء بحكم إسلامه وإيمانه، كزكاة المال في كل حول أو عند الحصاد، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصْنَادِه﴾^(٤٣)، أو زكوة الفطر الواجبة عند مقدم عيد الفطر في شهر رمضان^(٤٤)؛ أو أنه (عمل الخير) فريضة غير دورية، مثل كل حق مالي بوجوب المقتضى له، مثل نفقة القريب على قريبه المعسر، لما توجّبه صلة الرحم،

^(٤٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الجيم، باب ومن غرائب مستند أبي ذر رحمه الله، رقم الحديث ١٦٢٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترغيب (٨٧٦).

^(٤٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

^(٤٤) القرضاوي، أصول العمل الخيري، مرجع سابق، ص ٢.

وحقوق أولي القربي، وإطعام الجار إذا جاع، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره

إلى جنبه جائع))^(٤٥).

كما أن المساحة رحبة لأعمال الخير وأوجها فتتسابق عليها المسلمين في غير الفرائض والواجبات الالزمة والملزمة، في سبيل العمل التطوعي، مما يوجب رضا الله كما قال عز من قائل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤٦). فالعمل الخيري منه الواجب الدائم المتكرر، ومنه التطوعي حباً في الخير وطمعاً في رضا الله.

المطلب الثالث: دوافع العمل الخيري

ما يميز العمل الخيري في الإسلام عن غيره، قوة الدوافع له والحوافر على التسابق إليه، فقد تعدد الحوافر التي تغري المسلم وتدفعه إلى العمل الخيري والدعوة إليه والاستمرار فيه. ومن هذه الحوافر ما ذكره الشيخ القرضاوي في كتابه أصول العمل الخيري في الإسلام:

١. ابتغاء مرضاه الله:

يسعى العبد المسلم في كل أعماله إلى ابتغاء مرضاه الله تعالى، وعمل الخير أحد أوجه المرضاه، فكما قال الله تعالى في وصف الأبرار الساعين إلى مرضاه الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٨) إنما نطعمكم ليوجه الله لا تريدون منكم جزاء ولا شكورا^(٤٧)، وقال تعالى: ﴿مَنْثَلُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَلَ حَجَةً أَبْتَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَجَةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ^(٢٦١) الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَنْبِغِي لَهُمْ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْدِي «هُنَّ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ»^(٤٨). وما يدخل في ابتغاء مرضاه الله: طلب الجنة وما فيها من ثواب ونعيم وصفه الله تعالى

(٤٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (١١٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٧/١).

(٤٦) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٤٧) سورة الإنسان، الآية: ٨، ٩.

(٤٨) سورة البقرة، الآية: ٢٦٢، ٢٦١.

في الحديث القدسي بقوله تعالى: ((أعدت لعبادِي الصالحين في الجنة، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقبروا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُّ حَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾) (٤٩) (٥٠)

وفي هذا الإثر يروي أنس رضي الله عنه: (كان طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه "بَرْ حَاءٌ"، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾) (٥١)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلى "بَرْ حَاءٌ"، وإنها صدقة أرجو برها وذرتها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بِخَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ)). (٥٢) فالعبد يرجو رضا الله في كل أعماله ومعاملاته، فكيف بما وقد أقرها الله لمرضاته عند آيات الخير الواردة في القرآن الكريم، فلا بد أن يكون العبد أكثر حرصاً على المساعدة في العمل الخيري.

٢. الصفات الأخلاقية:

جرت سنة الله في خلقه كما أوضح القرآن الكريم، أن يوصي المنافقون في سبيل الله بصفات تتوقف النفس المؤمنة إليها، فقد وصفهم الله في مواضع بأنهم المتقوون كما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبِّ لَهُ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا زَرَقْنَاهُمْ بِيُنْفَعُونَ﴾) (٥٣)، ووصفهم الله سبحانه وتعالى بالمؤمنين حقاً في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا زَرَقْنَاهُمْ بِيُنْفَعُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾

(٤٩) سورة المسجدة، الآية: ١٧.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُّ حَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، رقم الحديث (٤٥٢٠).

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث (١٤٠٢).

(٥٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠، ٣١.

(٥٣) سورة البقرة، الآية: ٤، ٣.

حَقًا، لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَيْمٌ^(٤٤)، ووصفهم الله بالحسينين في سورة الذاريات: ﴿إِنَّمَا كَانُوا قَتْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾^(٤٥) (١٦) كانوا قليلاً مِنَ الَّذِي مَا يَهْجِعُونَ (١٧) وَبِالْأَشْخَارِ هُمْ يَسْتَعْفِفُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(٤٦) وغيرها من الصفات كالآبرار وأولي الألباب المتواصون بالصبر والمتواصون بالمرحمة.

٣. البركة والإخلاف في الدنيا:

يسعى المنفق من المسلمين إلى نيل مرضاه الله وبلغ جنة الرضوان في الدار الآخرة، ولا شك أن هذه الحوافر أبلغ وأقوى في قلب المؤمن، إلا أن الله تعالى شرع حوافر دنيوية للمنافق، تتمثل في زيادة البركة في الرزق والصحة، لذا كان المنافق في الخير راغباً في الحصول على الحستين: حسنة في الآخرة وحسنة في الدنيا. فكانت الحوافر في هذه الدنيا للمنافق والساعي في الخير مثل البركة في المال والنفس والأهل والإخلاف من الله على المنافق في الخير في صحته أو نفسه أو طاعة أهله واستقامة ولده، فيقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤٧)، ويقول عز من قائل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٤٨) وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلقاً)).^(٤٩) فمن أراد الخير والبركة في ماله ورزقه وصحته فليكن مبادراً لمساعدة الآخرين وتذكرية ماله بالزكاة والصدقات وحق الله في ذلك، ولن يكون عوناً لأخيه المسلم حتى يكون الله عوناً له.

^(٤٤) سورة الذاريات، الآيات: ١٩-١٦.

^(٤٥) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

^(٤٦) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

^(٤٧) سورة سباء، الآية: ٣٩.

^(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {فَمَنْ أَعْطَى وَنَقَى، وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى، فَسَيِّسَهُ لِلْبَيْسِى، وَمَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَغْنى، وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى، فَسَيِّسَهُ لِلْمَعْسِى}، رقم الحديث (١٢٨٥).

المبحث الثاني: الدلالة الشرعية على الأعمال الخيرية من منظور القرآن الكريم

تتوافق الآراء والأدلة الشرعية على أن الشريعة الإسلامية الغراء تسعى في كل حكماتها الامرة منها والناهية إلى جلب المصالح ودرء المفاسد^(٥٩)، ولا يخفى على ذي لب يعي وقلب يصر من أن العمل الخيري هو من صور تحقيق المصالح، حتى قال فيه الشيخ الدكتور القرضاوي أن عمل الخير من مقاصد الشريعة الأساسية. وبما أن العبد المسلم ومن ثم المجتمع المسلم لا يقدم على فعل شيء وإقراره إلا إذا تبين مشروعيته وتحقق من أسس تطبيقه الشرعية باستخلاص الأدلة على ذلك من القرآن الكريم أو الحديث النبوى الشريف، أو إجماع أهل العلم والفقه من السلف الصالح، وعليه جاء هذا المبحث للتعرف على الدلائل الشرعية للعمل الخيري، والعمل الخيري المؤسسى، وبيان أوجه التخريج الفقهي لعمل المؤسسات الخيرية.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على العمل الخيري

لقد تعددت الأدلة الشرعية على العمل الخيري، فمنها ما كان دلالة شرعية على كل فعل خير وبر بصورته المطلقة، ومنها ما كان دلالة شرعية على عمل خير بعينه، ووفقاً لذلك تعددت صور تبيان تلك الأدلة في الدراسات السابقة والبحوث الفقهية، إلا أنه في هذا المقام سنعرض لها من حيث الدلائل العامة لصور الخير المطلقة، والدلائل الخاصة على بعض أفعال الخير المعينة.

أولاً: الأدلة العامة على المطلق من عمل الخير:

١. ما جاء من الدعوة والتحث على عمل الخير والمسارعة في الخيرات: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَاةَ وَمَا تُقْدِمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يُجْدِهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٦٠)، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ﴾^(٦١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتُوا وَفُلُوْجُهُمْ وَجْهَةُ أَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾^(٦٢) أولئك

^(٥٩) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في صالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، الجزء الأول، ص ٦-٧.

^(٦٠) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

^(٦١) سورة الزمر، الآية: ٧.

يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَابِقُونَ^(٦١)، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِيمَانًا فَاعْكُبُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُنْلَحُونَ﴾^(٦٢)، وفي هذا قال الشاعري رحمه الله في تفسيره: "هذه الآية الكريمة عامة في أنواع الخيرات"^(٦٣)، وذكر ابن حيان رحمه الله في ترتيب الآية قوله: "ويظهر في هذا الترتيب أنهم أمروا أولاً بالصلاوة وهي نوع من العبادة، وثانياً بالعبادة وهي نوع من فعل الخير، وثالثاً بفعل الخير وهو أعم من العبادة، فبدأ بخاص، ثم عام، ثم يأعم"^(٦٤). وفي الحديث النبوي الشريف، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "افعلوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة الله فإن الله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده"^(٦٥)، وفيه حتّى على فعل الخير بالطلاق دون تحديد.

٢. الندب إلى الإنفاق ابتغاء مرضاته: وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعُلُ مِنْ إِيمَانِهِ إِلَّا يَرَهُ اللَّهُ وَتَشْبِيهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلَ جِنَّةٍ يَرْبُوُهُ أَصَابُجُهَا وَإِلَيْهِ فَاتَّأْتُ أَكْثَرُهَا ضَعْفَيْنِ إِنَّمَا يُصْبِبُهَا وَإِلَيْهِ قُطَّلَ﴾^(٦٦)، الندب إلى الإنفاق ابتغاء مرضاته: وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفِسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمَا لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٦٧)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَحْمَمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَزُونَ﴾^(٦٨).

ومن هذا ما ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول

^(٦١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠-٦١.

^(٦٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

^(٦٣) الشاعري، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي الجزائري، الجوادر الحسان في تفسير القرآن، (١٣٨/٤).

^(٦٤) ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي النفي الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، (٥٣٩/٧).

^(٦٥) أخرجه الطبراني في الدعاء، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح، رقم الحديث (٢٣)، حسنة الألباني رحمه الله.

^(٦٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

^(٦٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

^(٦٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

أحد هما: اللهم أعط منفقاً خلفا، يقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفا))^(٧٠)، وفي شرحه قال الإمام مسلم:

"هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال، والضيافان، والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا

يذم ولا يسمى سرقاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا"^(٧١). وما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي

الله عنهما - قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن

المسألة: ((اليد العليا خير من اليد السفلية، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة))^(٧٢). وعن حُرَيْمَ بْنَ فَاتِكَ

- رضي الله عنه - أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له

بسبعمائة ضعف))^(٧٣). وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: ((قال الله تبارك وتعالى: أنفق يا ابن آدم، أنفق عليك))^(٧٤).

٣. ذم الذين يعدمون أنفسهم الخير ويحرمونها بدل الإحسان: وفي هذا يقول عز من قائل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي

يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَيْسِمَ (٢) وَلَا يَخْصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(٧٥) وفيها قال البعوي

رحمه الله في تفسيره: "لا يطعمه، ولا يأمر بإطعامه، لأنَّه يكذب بالجزاء"^(٧٦). وذكر ابن عاشور رحمه الله أنَّ

"في ذلك كناية عن تحذير المسلمين من الاقتراب من إحدى هاتين الصفتين بأعنما من صفات الذين لا

يؤمنون بالجزاء، وهي في (يكذب) و(يدع) و(يحض) بصيغة المضارع لافتادة تكرر ذلك منه ودوامه، وهذا

إيدان بأنَّ الإيمان بالبعث والجزاء هو الواقع الحق الذي يغرس في النفس جذور الإقبال على الأعمال الصالحة

(٧٠) مسيقٌ تخربيج.

(٧١) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام التوزي، (٩٧/٧).

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الركاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، رقم الحديث (١٧٢١).

(٧٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى، رقم الحديث (٣١٥٣)، صححه الألباني في الجامع (٦١١٠).

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفقارات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث (٥٩٣٧).

(٧٥) مسورة الماعون، الآيات ٣-١.

(٧٦) ابن الفراء البعوي، الحسن بن مسعود بن محمد، معلم التنزيل، (٣١٢/٥).

حتى يصير ذلك لها خلقاً إذا ثبتت عليه، فزكت وانساقت إلى الخير بدون كلفة، ولا احتياج إلى أمر، ولا إلى حفافة ممن يقيم عليه العقوبات^(٧٧).

وفي ذات المعنى يقول مالك بن دينار رحمة الله تعالى: "إن صدور المؤمنين تغلى بأعمال البر، وإن صدور الفجار تغلى بالفجور، والله يرى هومكم، فانظروا ما هومكم رحمة الله"^(٧٨).

وكل ما سبق دلالة شرعية على العمل الخيري بشكل مطلق، أي كان هذا الخير، سواء كانت بالمحث على فعله، أو كانت بذم المتقاعسين عنه أو المانعين له.

ثانياً: الأدلة الخاصة على مشروعية العمل الخيري:

ويقصد هنا بالأدلة الخاصة الأدلة الشرعية التي جاءت في وجوب أو مندوبيه وجه من أوجه العمل الخيري، مثل حقوق الإنفاق الواجبة، الصدقية، وغيرها...

١. الوصية بإخراج حقوق الله الواجبة والمحث على جمعها، ومن أبرز هذه الحقوق:

أ. زكاة المال، وفيها يقول سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ مَسَالَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ﴾^(٧٩). قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلْبَسَائِلِ وَالْمُحْرُومٌ﴾^(٨٠).

ب. زكاة بدین، كما روی البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على

^(٧٧) بن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (٥٦٥/٣٠).

^(٧٨) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصياء،

^(٧٩) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

^(٨٠) سورة المعارج، الآية: ٢٧.

وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَارِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حِلْيَةٌ^(٨٢).

جـ. النذور والكافارات، ومنها ما أوجبه الله على المسلمين من كفارات التقصير أو الخطأ في العبادة، أو ما أوجب على من حلف على يمين لم يبره، فحثت فيه كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ﴾ في آيمانكم ولكن يُؤَاخِذُكُم مِّا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَقْلِيكُمْ أَوْ كَسْوُوكُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رِقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ آيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا آيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(٨٢)، ولقد أوجب الله تعالى إطعام عشرة مساكين وهو عمل خير، أو تحرير رقبة وهو عمل خير^(٨٤)

ومن ذلك أيضاً كفارة الظهار بأن يقول الزوج لزوجته (أنت علي كظهر أمي)، فكفارتها تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع إفطاعام ستين مسكيناً، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ يَسَائِلِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُوا ۚ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾
 خبير (٣) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتNASAوا فممن لم يستطع إفطاعام ستين مسكيناً
 ذلك لشُؤُمُوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم (٨٠) إلى غير ذلك من الكفارات ككفارة
 من جامع زوجته في نهار رمضان، وكفارة من افتر في رمضان مرض مزمن أو لشيء خوخة أو المرأة حمل أو
 رضاع.

وكذلك الأمر في النذور التي ينذرها العبد المسلم لصالح الفقراء وأصحاب الحاجات لقوله تعالى: ﴿وَمَا

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة القطر على المسلمين من التم والشعيعر، رقم الحديث (٩٨٤).

(٨٢) مسيرة الحجـ، الآية: ٦٣

جعفر عاصمی (۸۷)

سورة العنكبوت الآية ١٢

^(٨٥) الفراصاوي، يوسف، مرجع س

أَنْفَقْتُم مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ^(٨٦).

د. النفقات الواجبة للأقارب، ومنها نفقة المسلم على زوجه وعياله، وعلى والديه والأقارب المعاسرین،

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٨٧)، وفي

هذا قال ابن كثير رحمه الله أن النفقة تكون: "ما جرت به عادة أمهالهن في بلدھن، من غير إسراف

ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره"^(٨٨)، وعن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُم مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرُوجَ))^(٨٩).

٢. التصدق تطوعاً في أبواب الفضل:

ومن هذا الصدقات الجارية، كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: ((إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَفَعَّدُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ

يَدْعُو لَهُ))^(٩٠)، ومن هذا أيضاً الصدقة المعلقة بعد الموت كالوصية لمن لا يرث من الأهل والأقارب والفقراة،

لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدُوكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

عن أبي هريرة^(٩١)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تصدق عليكم

عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم))^(٩٢).

٣. أفعال الخير والبر والإحسان:

وفي هذا سعة من النطوع في أعمال الخير بالمال والسعى والكلمة، ولا يمكن حصر تلك الأعمال، وسنكتفي

هنا بسرد بعض الأدلة الشرعية على بعضها، فمسها إطعام الجائع لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى

^(٨٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

^(٨٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

^(٨٨) الشيخ أحمد شاكر، عمدة التفسير من الحفاظ ابن كثير، الجزء الأول، ٢٠٠٥، ص ٢٨٨.

^(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث (٤٨٥٦).

^(٩٠) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته، رقم الحديث (٣٠٩٢).

^(٩١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

^(٩٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (٢٧٠١).

سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: ((تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف)).^(٩٥)

ومن الدلائل الشرعية أيضاً كفالة اليتيم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الْيَتَامَةَ فَلَا تَفْهَمُ﴾^(٩٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وأشار بالسبابة والوسطى وفوج بينهما شيئاً^(٩٧) وقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع والتصدق في أبواب الخير، وما وجد أحد ينكر ذلك^(٩٨).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على الأعمال الخيرية المؤسسية (الجماعية)

أولاً: ماهية المؤسسات والجمعيات الخيرية:

فليس أمامنا الآن إلا بيان مفهوم المؤسسة.

فالمؤسسة لغةً مأخوذة من قوتها؛ أسس يُؤسس تأسيساً ومؤسسة، وقد ذكر ابن فارس: "الهمزة والسين يدل على الأصل، والثاء العطيد الثابت، فالأس أصل البناء"(٢٩)، بينما في القاموس المحيط ورد عن

(٣٢) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٦٤) سورة البعد الآية ١٣-١٥

^(٤٠) آخر جه السخاري : صحيحه ; كتاب الاعمال ، باب اطعام الطعام في الاسلام ، رقم الحديث (١٢) .

$$g \circ \tilde{\phi} \circ \tilde{N}|_{\mathcal{A}} = g \circ \tilde{\phi} \circ \tilde{\phi}_*|_{\mathcal{A}} \quad (\text{?})$$

^(١٧) أخذت هذه ملخصاً من دراسة كارل هالر، «الخطاب الديني في الإحسان»، في: *كتابات علمية*، ٢٠٠٣، (٢٩٨٣).

^(٤٨) الشيش، محمد بن محمد الخطـ، مون المحتاج إلى معنـة معانـ ألفاظ المـهـماـ، (٢٣٧ـ).

^(٤٤) مقاييس اللغة لابن فارس، مترجم ساقية، ص ٤٥.

معنى المؤسسة: "التأسيس بيان حدود الدار، ورفع قواعدها وبناء أصلها"^(١٠٠). أما جمع اللغة العربية، فيبين أن المؤسسة: "كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح"^(١٠١).

أما التعريف الاصطلاحي الفقهي للمؤسسة، فقد ظهر هذا المصطلح في كلام بعض الفقهاء المعاصرين، دون التطرق إلى تعريفه^(١٠٢) ولعل من أبرز الأقوال الفقهية ما ذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد (مؤسسة)"^(١٠٣) ومن شواهدتها في الفقه الإسلامي: الدولة، بيت المال العام، الوقف، المسجد.^(١٠٤)

ومع اتساع العمل الخيري من متبرعين ومتطوعين وأموال ومصادر وكذلك مصارف و المجالات، ظهرت الحاجة إلى أن تكون هناك مؤسسات خيرية تكون بمثابة بيت مال الصدقات، له موارد معلومة، ومصارف محددة، وعليه عمال واضحة واجباتهم ومعلومة حقوقهم.

وقد ترتب عن تأسيس المؤسسات الخيرية الآتي:-^(١٠٥)

١. تنزيل المؤسسة الخيرية منزلة الشخص الطبيعي في الأحكام.
٢. استقلال ذمة المؤسسة الخيرية عن ذمم الأشخاص الذين أسسوها.
٣. لل المؤسسة الخيرية الحق في التملك والتمليك والتراضي ويعين لها نائب يعبر عن إرادتها وموطنها هو موطن المركز الرئيسي لها.

وقد أطلقت على المؤسسة الخيرية العديد من المسميات لتمييزها عن المؤسسات الربحية، ومن أكثر هذه المصطلحات استعمالاً الجمعيات، والجمعية كمؤسسة خيرية تقوم على ثلاثة أركان (العمل الخيري،

(١٠٠) الفيروزآبادي، القاموس الحفيظ، ص ٤٧٧.

(١٠١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (١٧/١).

(١٠٢) الكبيري، طالب بن عمر بن حيده، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية)، الرياض: دارة العاصمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ٧١.

(١٠٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (٢٨٩/١).

(١٠٤) طومون، محمد، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة: مطبعة حسان، ط ٢، ١٩٩٧، ص ٨-١٠.

(١٠٥) الكبيري، مرجع سابق ذكره، ص ٧٣.

والنطوع، والهيكل التنظيمي)^(١٠٦)، وقد جرت بعض القوانين الوضعية إلى التفرقة بين الجمعية الخيرية والمؤسسة، لأن الجمعية تبدأ بمجتمع جماعة من الناس لتحقيق غرض مقصود وأهداف محددة، بينما المؤسسة تبدأ بتخصيص مال للغرض المخصوص تحقيقه^(١٠٧). وعليه فإن هذه الدراسة اختارت مسمى الجمعيات الخيرية كونها تقوم على اجتماع الناس أولاً.

ثانياً: أدلة مشروعية العمل الخيري المؤسسي:

تمثلت هذه الأدلة في أدلة عامة تشير إلى مشروعية العمل الخيري في صورة مؤسسية، وأدلة خاصة تشير إلى جوانب تنظيمية لأعمال خيرية معينة.

أ. أدلة عامة تدل على مشروعية العمل الخيري الجماعي:

وفي هذا الإطار صفت الأدلة الشرعية إلى ثلاث أبعاد، فمما:-

١. ما جاء في تأكيد ولاء المسلمين وتعاونهم فيما بينهم على فعل الخير^(١٠٨)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١٠٩)، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((مثلك المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا استكى من عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى))^(١١٠).

٢. وما جاء في الحديث الجماعي على الأخذ بوسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الحق، فقال جل شأنه: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ آخِرِيْرٍ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١١١)، وقال فيها ابن كثير رحمة الله: "أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن

^(١٠٦) الزيد، زيد بن عبد الكريم، الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢، ص ١٥.

^(١٠٧) الكثيري، مرجع سابق، ص ٧٤.

^(١٠٨) الديلمي، عبد الوهاب، ضرورة العمل الجماعي، صنعاء: دار المحرجة، ١٩٩١، ط ١، ص ٢٢.

^(١٠٩) سورة المائدة، الآية: ٤.

^(١١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٢٥٨٦).

^(١١١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه^(١١٢).

٣. ما تقرر من ترسیخ مفهوم الأخوة الإسلامية بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ﴾^(١١٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الMuslim أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن Muslim كرية فرج الله عنه كرية من كربارات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة))^(١١٤).

بـ. أدلة خاصة تشير إلى جوانب تنظيمية لأعمال خيرية:

١. شرع الله سبحانه وتعالى نصيباً في الزكاة للعاملين عليها، وقد حرص الفقهاء على التنبيه بأن هذا النصيب يضم إدارة مالية، يتبعها عدد من الموظفين من حاسبين وخارصين ورعاة وحراس وغيرهم من يوكليهم ولهم الأمر في ذلك أو يأذن لهم في عمل تنظيمي أقرب للمؤسسة المتكاملة^(١١٥).

٢. ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في جمع صدقة الفطر في المسجد، وأوكل أحد الصحابة في حراستها، ثم توزعها بعد ذلك، وهو ما أورده البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان... إلى آخر الحديث"^(١١٦).

٣. الأمر بتعاهد واستثمار الوقف الخيري، والأمر بما يتم به ذلك من تعيين النظار وتحديد أجورهم وبيان شروط إعمار الأوقاف واستثمارها، ويتمثل هذا كله في صورة مؤسسة مهتمة باستثمار المال الموقوف.

٤. ثناء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الأعمال الجماعية التي يحصل بها نفع الناس ونصرة

^(١١٢) ابن كثير، الحافظ عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، (١٣٨/٣).

^(١١٣) سورة الحجرات، الآية: ٢٠.

^(١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المنظم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٤٤٢).

^(١١٥) السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الميسوط، (٩٠/٣)، وكذلك المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب علم المدينة، (٢٦٩/١).

^(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم الحديث (٢٣١١).

المظلومين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((شُهِدَتْ مَعَ عَوْمَمِيْ غَلَامًا حَلْفَ الْمَطَبِّيْنَ، وَمَا أَحَبَ أَنْ
لِي حَرَ النَّعْمَ وَأَنِي أَنْكَهَ))^(١١٦) وكان حلفهم أن تعااهدوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثله ما
كان في مكة من ترتيب احتياجات الناس للماء والطعام، فيما عرف بالسقاية والرفادة^(١١٧).

٥. الحث على السعي في حاجات أصحاب الخصاصة والمرض، هي صور من واقع الجمعيات الخيرية، فعن
النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((الساعي على الأرمدة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر))^(١١٨)، وذكر في ذلك النموذجي
رحمه الله: "أن المراد بالساعي، الكاسب لهما - العامل لمؤونتهما"^(١٢٠).

٦. تنظيم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لأعماله الخيرية، فقد ورد عن أبي داود عبد الله الهوزي، قال:
"لقيت بلاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلى
أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرأه عارياً، يأمرني فأنطلق فأستقرض، فأشتري له البردة فأكسوه
وأطعمه... فإذا إنسان يسعى بدعوه يا بلال، أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت حتى
أتيتها، فإذا أربع ركائب مناخيات عليهن أحاطهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((أبشر فقد جاءك الله بقضائك)), ثم قال: ((ألم تر الركائب المناخيات الأربع؟)) فقلت: بلى، فقال:
((إن ذلك رقابهن وما عليهم، فإن عليهم كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك))^(١٢١)، فاقبضهن وأقض
دينك)، ففعلت، فذكر الحديث، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في

(١١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسنند العشرة المبشرين بالجنة، مسنند باقي العشرة المبشرين باختصار، رقم الحديث (١٦٠٩).

(١١٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مجلد ٢، ص ٢١١.

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم الحديث (٦٠٠٧).

(١١٩) الترمذ، يحيى بن شرف أبو ربيعة، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٣١٣/١٨).

(١٢٠) فدك: فربة بالحجارة بينها وبين المدينة يومان، وفيه ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحاً. ينظر: معجم البلدان للحموي،

(٤٢٧/٤).

المسجد، فسلّمت عليه، فقال: ((ما فعل ما قبلك؟))، قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يبق شيء، قال: ((أفضل شيء؟)) قلت: نعم، قال: ((انظر أن تريحني منه، فإني لست بداخل على أحدٍ من أهلي حتى تريحني منه))، فلما صلّى العتمة دعاني، فقال: ((ما فعل الذي قبلك؟)) قال: قلت هو معي، لم يأتنا أحد، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، وقص الحديث حتى إذا صلّى العتمة (يعني من الغد) دعاني، قال: ((ما فعل الذي قبلك؟)) قال: قلت: قد أراحت الله منه، يا رسول الله، فكبّر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبّعه حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه^(١٢٢). وفي هذا الحديث دليل شرعي على توکيل النبي محمد صلی اللہ علیہ وسلم لأحد الصحابة رضوان اللہ علیہم جمیعاً بعض من أعمال الخير وفق خطوات تنظيمية من القبض والصرف، وكيفية الصرف وسداد الديون أولاً، ثم سد حاجات السائلين وذوي الخصاصة، ثم إنفاق البقية في أبواب الخير الأخرى.

٧. إشهار النبي صلى الله علیم وسلم خدمات إغاثية في مواجهة الأزمات والتوازن المفاجئ، وهي دلالة على صور العمل الخيري المؤسسي، فقد ورد في صحيح مسلم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتاهي النمار - أو العباء -^(١٢٣) متقدّمي السيف، عاّتهم من مضر - بل كلّهم من مضر - فتّمع وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فامر بلا، فاذن وأقام فصلّى ثم خطب، فقال: ((إِنَّمَا أَنْهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ))^(١٢٤)، إلى آخر الآية: ((إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))^(١٢٥)، والآية

^(١٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشرّكين، رقم الحديث (٣٠٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/٥٩٠).

^(١٢٣) النمار: كل شلة مخططة من صوف من مازر الأعراب، أخذت من لون التمر، لما فيها من السود والبياض، ينظر: غريب الحديث للخطاطي (٢٩٦ - ٢٩٧).

^(١٢٤) سورة النساء، من الآية: ١.

^(١٢٥) سورة النساء، من الآية: ١.

التي في الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَاتَلُوكُمْ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ لِيَعْدِ﴾^(١٢٦)، تصدق رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبيه، من صاع بره، من صاع قره، حتى قال: ولو بشق قرة)، قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها - بل قد عجزت - قال: ثم تتبع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى عليه وسلم: ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئةً كان عليه وزرها، وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))^(١٢٧). وأيضاً مما يروى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في عام المخاعة سنة ١٨ هـ، قد سيرت رواحل وقوافل الإغاثة من كل أنحاء البلاد الإسلامية^(١٢٨).

٨. ترتيب بيت المال بما فيه بند الصدقات، وكان أول من رتب بيت المال الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجده في ترتيب بيت المال واتخذ الدواوين^(١٢٩)، وثم استمر الأمر على ما هو عليه حتى جاء عمر بن عبد العزيز رحمة الله، وأصدر إيسالات الاستلام، وسجل أموال الصدقات في ديوان خاص، عُرف بديوان العشر^(١٣٠).

ومن خلال العرض الأنف ذكره يتضح أن دليل مشروعية العمل الخيري في صفتة والعمل الخيري في صورته المؤسسة أو ما يعرف اليوم بالمؤسسات والجمعيات الخيرية جاءت في ثلاثة دلالات شرعية، أولاً الأدلة العامة التي دلت على مشروعية العمل الخيري والعمل المؤسسي، وثانيها الأدلة الخاصة والمستمدة من

^(١٢٦) سورة الحشر، من الآية: ١٨.

^(١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق قرة أو كلمة طيبة، وأنا حجاج من النار، رقم الحديث (١٠١٧).

^(١٢٨) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، (٩٢/٧)، نقلأ عن المطوع، عبدالله بن محمد بن عبدالحسين، العمل الخيري المؤسسي: دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، سلسلة الرسائل الجامعية (٩٢)، ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠١٩.

^(١٢٩) ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، (٤٣٥/٢)، نقلأ عن الكثيري في الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٩.

^(١٣٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، ص ١٩٩.

القياس فتعطى الفرع حكم النظير والشبيه له، والثالثة، أدلة مقاصدية تؤكد إباحة الشريعة للوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة إضفاء للوسائل أحكام المقاصد، في هذا قال ابن تيمية رحمه الله: " وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك "(١٣١) .

ومن الأئمة المحدثين، سُئل الشيخ ابن العثيمين رحمه الله، عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية المهمة برعاية المساكين والأيتام وتنشئة الشباب على القرآن الكريم والسنة النبوية، فأجاب: " لا بأس بتكونين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية، لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به، مالم يقصد التبعد بنفس الوسيلة "(١٣٢) .

المطلب الثالث: ضوابط مشروعية الجمعيات والمؤسسات الخيرية

مما خلص إليه النقاش في المطالب السابقة، يتضح أن مشروعية المؤسسات الخيرية جاءت تخرجاً على القاعدة الفقهية (للوسائل أحكام المقاصد)، وهذه المشروعية للجمعيات والمؤسسات الخيرية ليست مطلقة، بل استوجبت وضع شروط وضوابط حتى يكتمل الوصف لتلك المؤسسات بالمشروعية، ومن أبرز تلك الشروط، حسب ما ذكر الكثيري ما يلي:- (١٣٣)

١. قصد وجه الله وابتغاء مرضاته.

٢. مشروعية الوسيلة، وتوافقها مع الضوابط الشرعية.

٣. تحقيق الوسيلة للمقصد الشرعي المراد.

٤. لا تؤدي الوسيلة إلى تفويت مصلحة أو إيقاع مفسدة أعظم.

وحتى يتسمى لنا فهم تلك الضوابط فهماً تزول معه الشبهة والالتباس، فستنعرض لكل ضابط منها على حدة

(١٣١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالجليل تقي الدين، مجموع الفتاوى، (٢٠٨ / ٢١).

(١٣٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى في أحكام الزكاة، ص ٤٦٦.

(١٣٣) الكثيري، مرجع سابق، ص ٥١.

بالشرح والتوضيح.

١. الضابط الأول: قصد وجه الله وابتغاء مرضاته: والقصد من ذلك أن يكون العمل كله لوجه الله

تعالى، وتحقيقاً لحق العبادة لله، وابتغاء مرضاته، وبذلك توجب أن يكون العمل الخيري حالياً من الأتي:-

أ. ألا يقصد بالعمل الخيري مهما كان نوعه طلب الرياء، أو السمعة، أو الحرص على التصدر في

منافسة، أو طلباً لزعامنة بين الأقران^(١٣٤).

ب. خلو العمل الخيري من مظاهر النفعية، أو طلب الربح المادي، وأن يكون توجيهه لله وللمصلحة

ال العامة التي تعود بالنفع على المجتمع^(١٣٥).

ج. تجنب المؤسسة الخيرية الولاءات الضيقية، وتعزيز معنى الانتفاء للإسلام وأهله، وتجسد وحدة

المسلمين وتعاونهم وتؤكد قيم العمل الجماعي والرحمة الإسلامية العظيمة^(١٣٦).

٢. الضابط الثاني: ضرورة توافق الأعمال الخيرية مع الضوابط الشرعية تحقيقاً لأصل الالتزام بأحكام

الشريعة، ومن أبرز تلك الضوابط:-

أ. التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح للموكِّل في حدود الوكالة، تطبيقاً لقاعدة: من

تصرف لغيره فتصرفة منوط بالأصلح له^(١٣٧).

ب. التتحقق من صيانة الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الأعمال الخيرية والإغاثية، كمنع سفرها

بعير حرم، أو خلوتها بالرجال الأجانب عنها.

ج. ترسیخ قاعدة الولاء للإسلام وأهله، وضمان عدم المساس باهتمامات المؤسسات الخيرية عند

(١٣٤) ضمرة، عبد الحليل زمير، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري (الشرعية والإجراءات)، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية، ٢٠٢٢-٢٠٢٠، يناير، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

(١٣٥) سليمان، حامد، ضوابط الخير الإسلامي، مقال منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٢٠٠٣، الموقع الإلكتروني للموسوعة، تاريخ الرفع ٢٠٠٩.

(١٣٦) ابن باز، عبدالعزيز، مجموع فتاوى، (١٤/٣٠).

(١٣٧) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، مرجع سابق، (٢٥٢/٢).

تعاونها مع الجهات المانحة غير المسلمة^(١٣٨).

ومما يستدل على الضابطين السابقين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مما أخرجه أبو داود وغيره عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: ((العامل على الصدقة بالحق [وجه الله عز وجل] كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع))^(١٣٩)، وبهذا فقد اشترط عليه الصلاة والسلام لحصول المشروعية وترتيب التواب شرطين، هما قصد وجه الله تعالى، والعمل على وفق المنهج الشرعي.

٣. الضابط الثالث: توسيد الأمر لأهله من يتصرف بالقوة والقدرة على إيصال الحق لمستحقيه، والقيام بالعمل على أمم وجهه، ومن يتصرف بالأمانة والورع في حفظ حقوق المتبرعين والمستفيدين^(١٤٠).

ومن الضوابط المترفررة عن هذا الضابط: -

أ. تأهيل الكوادر العاملة بالمؤسسة، وتطوير قدراتها لتصل إلى أعلى مستوى في الكفاءة والفاعلية، مع الحرص على مواكبة ضرورات العصر، والتقدم التكنولوجي في مجال العمل الخيري.

ب. الترشيد في العمل الخيري، بحيث لا تنفق المؤسسة الخيرية من مواردها إلا فيما يعود بأعلى مصلحة ممكنة، وبأقل خسارة متوقعة، مما يعني وجود إدارة مالية تختص بالنظر في جدوى المشاريع، وضبط المصاروفات وتم بدقة نظم المحاسبة ورصد المؤشرات المالية^(١٤١).

ج. تحري المستحقين والمستفيدين من المشاريع الخيرية لضمان وصول التبرعات للغفات المستفيدة بحسب الحاجة والمصلحة.

^(١٣٨) القضاة، آدم نوع معايدة، مشاركة غير المسلمين في الموارد المالية للعمل الخيري ومصارفه (دراسة فقهية)، بحث مقدم مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، ٢٠٠٨.

^(١٣٩) آخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، رقم الحديث ٢٩٣٦.

^(١٤٠) قوتة، عادل ولی، توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، بحث مقدم مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٨، ص ٢٦، د.ت.

^(١٤١) فتاوى محمد بن إبراهيم ورسائله، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط ٢، د.ت.

ولهذا دلالة فيما ذكره الإمام القرافي رحمه الله، بقوله: ((يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من دونه))^(١٤٢). ويستدل عليه (الضابط) ما رواه الشیخان، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الحازن الأمين الذي يتفق ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين))^(١٤٣)، فاشترط الأمانة في الخزن وحسن الخلق عند الصرف.

٤. الضابط الرابع: مراعاة فقه الأولويات فهماً وتطبيقاً، والموازنة بين المصالح والمقاصد: فلتحقيق المقصود والغاية من الوسيلة (الجمعية الخيرية) على أتم وجه وأكمل أداء، يتوجب أن يكون هناك فهم وتطبيق لفقه الأولوية، وذلك من خلال تبع الضوابط الفرعية التالية:-

أ. الأولوية للمشاريع ذات النفع الدائم على النفع المنقطع^(١٤٤)، كالمشاركة في تبني مشاريع الوقف كمدخلات ثابتة للعمل الخيري، ومشاريع تشغيل القادرين على العمل كمصدر نفع دائم للمحتاجين.

ب. تقديم مشاريع النفع المتعدد على مشاريع النفع القاصر، ومن تلك المشاريع دعم العلم وتشجيعه، والدعوة إلى الله.

ج. تقديم ما يحقق الضروريات للمحتاجين على ما يكون من باب الحاجيات والتحسينيات، كتقديم المعونة للذين يموتون من الجوع، أو يتعرضون للإيذاء، أو أولئك الذين تحت وطأة الغزو.

د. على الجمعية الخيرية أن تلتزم بالمناشط وال المجالات التي تدخل تحت دائرة أهدافها المعلنة، مما يؤكد شفافية وصدقها، ويضمن وضوح الهدف والوسيلة، ففي ذلك ترغيب للمتبرعين، وضمان لعدم المسائلة القانونية أو وقف النشاط الخيري. مع التأكيد الدائم على أهمية ربط الدعوة إلى الله بالأعمال

(١٤٢) الإمام القرافي، أحمد بن أبي العلاء، إدريس، الفروق، كتاب الفرق، ٩٦، ٦٠١/٢.

(١٤٣) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّىُ الْأَمِينُ﴾، رقم الحديث (٤٢٦٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الحازن الأمين، ولمرأة إذا تصدق من بيت زوجها غير مقيدة بذلك الصريح أو العربي، رقم الحديث (١٠٢٣).

(١٤٤) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحرير وتعليق: خالد عبدالفتاح أبو سليمان، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٩٩١، ص ١٨٦.

ومن دلائل هذه الضوابط، حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولو زوجها بما اكتسب،

للخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً))^(١٤٥)، فاشتركوا في الأجر جميعهم على

ألا تكون هناك مفسدة^(١٤٦).

وفي هذا السياق يذكر الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله بأن: "ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعدى في الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغوراً، ونظائر ذلك أكثر من أن تخصى"^(١٤٧).

وعلى ما كان من طرح للمؤسسة الخيرية من حيث الدلالة الشرعية وضوابط التأسيس، يمكن الركون إلى ما تقدمه المؤسسة الخيرية من نفع، وبيان أهميتها في المجتمع الإسلامي في الآتي:-

١. الفوز برضاء الله، وتحقيق الإشباع الروحي من الإيمان والاحتساب، وفي ذلك تركية للمجتمع من آفات كالشح والحسد، وطهارة للأموال من آفات الحق ونقص البركة.

٢. القيام بحوائج الضعفة من المسلمين، وتحفيظ معاناتهم، وتغريب خصاهم، وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، وإن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد شهراً - أي مسجد المدينة)، ومن كف غضبه ستر

^(١٤٥) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه، رقم الحديث (١٤٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الحازن الأمين والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها من غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرف، رقم الحديث (١٠٢٤).

^(١٤٦) العقى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عبد القاري شرح صحيح البخاري، مراجعة: صدقى جبل العطار، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٨، (٤١٨/٦).

^(١٤٧) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضي أمضاه ملأً الله قلبه رجاء يوم القيمة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يبتها له ثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام))^(١٤٨).

٣. تحقيق السعي والغاية في تنمية الدولة الإسلامية، ففي العمل الخيري تحسين أحوال الناس ومساعدتهم على أن يكونوا أفراداً يساهمون في تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي في المجتمع، كما وأن الجمعيات الخيرية هي حاضنة مباركة ملأ المسلمين^(١٤٩).

٤. إغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث وصناعة جاهزية كاملة لمواجهة النوازل والأزمات.

٥. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة صحياً وتأهيلياً لتجاوز الإعاقة العقلية والبدنية والتخفيف على أهلهم وذويهم.

٦. السعي إلى نشر الإسلام والتعريف به من خلال إظهار مظاهره الكريمة في الإحسان للناس، ومن خلال الدعوة والتعليم بالحسنى لإظهار الحق.

٧. رفد العمل الخيري في وجه البر والإحسان وتنعيمه، وضمان استمراره وجودة خدماته، وتنقيف المجتمع بضرورة العمل الخيري ونشر ثقافة التطوع.

٨. معالجة المشكلات القائمة أو المتوقعة والتي تخلخل المجتمع حالاً أو مالاً.

٩. زيادة الناتج القومي من خلال تأهيل الأسر المنتجة، وتخفيف النفقات الحكومية، والاستفادة من الموارد دون مفسدة أو تبذير.

^(١٤٨) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، باب الميم من أسمه محمد، (٢١٥/٢)، رقم الحديث (٨٤٦)، وحسن البصري في السلسلة الصحيحة، رقم (٩٠٦).

^(١٤٩) عبد الكبير، عبد البافي، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، سلسلة كتاب الأمة رقم (١٠٥)، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦.

١٠. القيام بدور الوسيط بين شرحي الموزين والميسورين لتحقيق مصلحتي الطائفتين، "حيث جعلت المصلحة العاجلة في هذه التصرفات للقابلين القابضين، الذين هم أحوج إليها في دار الغرور، وجعلت المصلحة الآجلة للبادلين المنفقين، الذين هم أحوج إليها في دار القرار"^(١٥٠).

١١. ضخ مباعث الحياة الجديدة في بنية الأمة الإسلامية ووحدتها، من خلال تحسيد شعور الرحمة والانتماء لهذه الأمة، في صور مشروعات اجتماعية يتبعها العمل الخيري تتجاوز حدود السياسة والجغرافيا بين الدول الإسلامية.

خلاصة الفصل:

عرض هذا الفصل تأصيل مفهوم العمل الخيري، وبيان دلائل مشروعيته في المنظور القرآني، وقد أوضح الفصل أن كلمة خير ترددت كثيراً في النص القرآني، وما العمل التطوعي إلا جزء من العمل الخيري. وقد أوضح الفصل أن مشروعية العمل الخيري مستمدّة من النص القرآني والسنّة النبوية الشرفية وإجماع علماء الأمة عليه، كما أن الفصل عرض خصائص وصفات العمل الخيري، وكذلك مفهوم العمل الخيري المؤسسي المتعارف عليه اليوم تحت المؤسسات والجمعيات الخيرية.

^(١٥٠) بن زعبيه، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالبرعات والعمل الخيري، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٨، ص. ٨.

الفصل الثاني: فقه العمل الخيري المؤسسي ومصادر تمويله

المبحث الأول: التخريج الفقهي لمصادر تمويل العمل الخيري من منظور القرآن الكريم

المطلب الأول: مصادر تمويل العمل الخيري من الحقوق الواجبة

المطلب الثاني: تمويل العمل الخيري من التبرعات المندوبة (الوقف والصدقات)

المطلب الثالث: تمويل العمل الخيري من الاستثمار

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية

المطلب الأول: المؤسسة الخيرية كوكيل عن المترعدين والمستفيدين

المطلب الثاني: المؤسسة الخيرية كوكيل عن المستحقين

المطلب الثالث: المؤسسة الخيرية كنائب عن ولاة الأمر

لقد عيى الإسلام عنابة باللغة بالعمل الخيري، من نفعه المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، لقد رأينا الإسلام قد أسس للعمل الخيري، واجتهد الفقهاء في استنباط الأدلة الشرعية والضوابط والمقاصد، وقد ذكرنا في الفصل السابق من صفات العمل الخيري الاستمرارية، ومن ضوابطه أولوية النفع الدائم عن النفع المتقطع. وهو ما يجعل الأمر يصل بنا إلى ما يضمن استمرارية العمل الخيري والدائم نفعه، ألا وهو مصادر تمويل العمل الخيري، وكذلك أوجه الإنفاق الخيري التي تضمن حسن استخدام تلك المصادر في مجالات العمل الخيري المتعددة دون مفسدة أو ضياع للأموال.

وفي هذا الفصل سنعرض في المبحث الأول تفصيلاً لأهم تلك المصادر بسبب تشعبها وتفرعها وكثراها، فلا يمكن أن نضمن تعداد كل المصادر، حيث ستقسمها إلى تمويل الجمعيات الخيرية من أموال الزكاة، والوصايا والهبات، واللقطة والكافارات والندور. أما المبحث الثاني فيشتمل على التخريج الفقهي لتلك المصادر وكذلك للمؤسسات والجمعيات الخيرية.

المبحث الأول: التخريج الفقهي لمصادر تمويل العمل الخيري من منظور القرآن الكريم

تعددت تصنيفات الدراسات والبحوث لمصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام، وقد صنفها البعض كون بعضها منوطاً بالأفراد، وبعضها منوط بالمجتمع وبعضها منوط بالدولة، ومصادر دورية ومصادر غير دورية، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة، وبعضها طلب الفضيلة، إلا أن الأمر المتفق عليه بأنما مصادر كثيرة جداً، وهنا حاولنا حصر هذه المصادر في ثلاثة فئات هي مصادر التمويل من الحقوق الواجبة، ومصادر التمويل من التبرعات المندوبة، ومصادر التمويل الاستثماري.

المطلب الأول: مصادر تمويل العمل الخيري من الحقوق الواجبة

أولاً: تمويل العمل الخيري من الزكاة:

تعد الزكاة من أهم هذه المصادر وأعظمها ولقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الواجبة في كل مال نام بلغ نصاباً فاحسلاً عن الحاجات الأصلية لصاحبها، سالماً من الدين، كما أنها تجب في كل حول (سنة قمرية) مرة واحدة، كما تجب عند الحصاد في الزروع والثمار وما يلحق بها^(١).

ولقد فرض الله تعالى الزكاة لثمانية أصناف أو أوجه، والتي أبانها سبحانه وتعالى في محكم تنزيله، فقال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُومُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَى السَّبِيلِ» فريضةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمُهُ^(٢)، وهذه الآية لم يترك القرآن الكريم مجالاً للاجتهاد في أصناف مستحقي الزكاة، وإنما كان الاجتهاد فيما يأتي تحت تلك الأصناف.

ولقد اتفق الباحثون في سياسات المؤسسات الخيرية في إدارة موارد الزكاة على أن تكون متوافقة مع مقاصد الزكاة والمتمثلة في (مقاصد التعبد بها، ومقاصد في أخذها، ومقاصد في صرفها)، وهي المستمدة من

(١) أصول العمل الخيري للمفرضاوي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) سورة التوبية، الآية: ٦٠.

القرآن الكريم، وعلى هذا فقد صنفت السياسات الشرعية للجمعيات الخيرية إلى: -

أ. سياسات تحقيق مقاصد التعبد بآداء الزكاة:

وفي هذا البند يتوحّب على المؤسسة الخيرية أن تسلّك سياسات معينة يستشعر فيها المزكي نية التقرب إلى الله والتعبد له بآداء الزكاة، ومن أهم تلك السياسات: -

١. على المؤسسة الخيرية أن تحرّض على إبقاء نوع من المشقة يتحسّس بها المكلّف تطهير نفسه وماله.

٢. مراعاة ما يرتبط شرعاً على شخص المكلّف، من أحقيّة أولي القربى، وأولويّة أهل محلّة الزكاة المحتاجين قبل غيرهم ^(٣).

٣. اهتمام المؤسسات الخيرية بحصول الثقة والطمأنينة عند المزكي بوصول الزكاة إلى مصارفها ^(٤).

ب. سياسات تحقيق مقاصد مصارف الزكاة:

على المؤسسات الخيرية مراعاة مقاصد مصارف الزكاة، والمتمثلة في مقاصد تنظيمية إدارية، ومقاصد اجتماعية واقتصادية، ومقاصد دعوية.

تثّلت المقاصد التنظيمية الإدارية في مصرف العاملين على الزكاة، وما يؤكد أهمية هذا المصرف وروده في طبيعة مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٥)، وهذا كان لزاماً على من يدير شؤون الزكاة من المؤسسات الخيرية الاهتمام بضمان القدر الكافي لحق كفالة مصرف العاملين على الزكاة، وأن تكون صبغة هذه الكفالة بصبغة الأجر مقابل العمل لضمان اتقان العمل وكراهة العامل، والعمل على دراسة جدوى جمع الدولة أو المؤسسة الخيرية للزكاة بحيث لا يأكل مصرف العاملين

(٣) ابن سلام، أبو عبد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، بيروت: نشر دار الشروق، ط١، ١٩٨٩، ص٧٠٦.

(٤) منظمة المؤتمر الإسلامي، بحوث الجميع حول صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، جدة: مجلة جمجم الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨ هـ، (٦٣٨/١).

(٥) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

عليها إيرادات الزكاة دون المصارف السبع الأخرى^(١)، وكذلك وجود سياسات تنظيمية تضمن حقوق الأغنياء، لعنة تؤخذ منهم سوى حصيلة الزكاة^(٢)، واستقلالية إدارة الزكاة عن غيرها من إدارات المؤسسة الخيرية لضمان توزيعها على المصارف المحددة، والتأكد من توزيعها على المسلمين، فقد منع الفقهاء إعطاء الزكوة لغير المسلمين^(٣).

وعلى صعيد المقاصد الاجتماعية والاقتصادية، فإن على المؤسسة الخيرية أن تسلك سياسات أولوية المقاصد الاجتماعية في سد خلة المحتاجين، وسداد ديون الغارمين ومساعدة أبناء السبيل على غيرها من المقاصد التي تأتي تباعاً^(٤). كما يتوجب على المؤسسات الخيرية أن تكون على حذر في سياساتها من الآثار السلبية لغضبة احتياجات بعض الأفراد، إذ لا تعني تلبية تلك الحاجات الدعوة للبطالة وترك العمل، ولا التساهل في الدين^(٥).

وللمؤسسات الخيرية سياسات لتحقيق المقاصد الدعوية لمصارف الزكاة، تتمثل في اتباع التخصيص والتركيز الريادي لمصارف الزكاة، فلا يعني مشروعية الصرف على بعض المشاريع الدعوية لقوله تعالى: ﴿وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦) أن تأكل تلك المشاريع حصيلة الزكاة، ولقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب تلك السياسة في توزيع الزكوة، فقد جاء عن أبي داود أنه جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم من الزكوة قال: ((إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيه هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حتفك))^(٧).

(١) الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية)، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) الشيخ الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، القاهرة: قطاع الثقافة، (٦٣٨/٩).

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الإجماع، جمع ترتيب: فؤاد بن عبدالعزيز الشهوب، وعبدالوهاب بن ظافر، الرياض: دار القاسم، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٠٩.

(٤) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤، هـ، ص ٤٩٧-٥٠٦.

(٥) ابن العثيمين، فتاوى في أحكام الزكوة، مرجع سابق، (٤٧٩/١٨).

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

(٧) أخرجه أبو داود في مسنده، كتاب الزكوة، باب من يعطي الصدقة وجد الغنى، رقم الحديث (١٦٣٠)، حسنة ابن عساكر في تاريخ دمشق، (٣٤٧/٣٤).

جـ. سياسات متعلقة بالموارد المالية الزكوية:

تنسم النصوص القرآنية الواردة بالعميم كقوله تعالى: ﴿لَعُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾^(١٣)، وقوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾^(١٤) ومن بين تلك التعميمات ذكرت أفراد معينة من الأموال تلزم زكاتها، ليبقى المجال مفتوحاً لقياس مثيلها واستصحاب نظيرها مع تطور الزمان واختلاف الأحوال، وهو ما يستوجب وجود هيئة شرعية متخصصة تتبع لها الجمعيات الخيرية، وضرورة وجود سياسات مرنّة توافق الأحوال المتغيرة وتحديد الحالات التي تستدعي تعجيل الزكاة^(١٥).

ثانياً: تمويل العمل الخيري من زكاة الفطر والأضاحي:

من الحقوق الواجبة التي تعتبر مصدراً مهماً لتمويل العمل الخيري المؤسسي هي زكاة الفطر، وعن مفهومها لغة، قال ابن قتيبة " قبل لزكاة الفطر (فطرة) والفطرة الخلقة ومنه قول الله جل وعز: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَتِ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١٦) أي جبلته التي جبل الناس عليها، يراد أنها صدقة عن البدن والنفس كما كانت الزكاة الأولى صدقة عن المال"^(١٧).

أما اصطلاحاً فهي: " الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهارة للصائم: من اللغو، والرفث"^(١٨). ووجبت زكاة الفطر بعموم النص القرآني وتصريح السنة والإجماع، فقال الله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّئُسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا نَحْنُ كُمْ عَنْهُ قَانِتُهُوا﴾^(٢٠).

(١٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(١٤) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(١٥) الكبير، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية ناحيلية)، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(١٦) سورة الروم، من الآية: ٣٠.

(١٧) ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، غريب الحديث، (٢٥/١).

(١٨) الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي الحبلي، الإقناع لطالب الانفاس، (٤٤٩/١).

(١٩) سورة الأعلى، الآيات: ١٥-١٤.

(٢٠) سورة الحشر، من الآية: ٧.

وأما في صريح السنة، فالآحاديث كثيرة، ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، حيث قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حر أو عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"^(٢١). وبالنسبة للإجماع، فأجمع أهل العلم أن صدقة الفطر فرض، وقال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرأة أداء زكوة الفطر عن ملوكه الحاضر"^(٢٢).

وأما عن الفرق بين زكوة الفطر وزكوة المال، فإن زكوة الفطر تعلقت بالأبدان، والزكوة تعلقت بالأموال^(٢٣)، ولذلك ظهرت فروقات بينهما، تمثلت في وجوب زكوة الفطر على كل مسلم ملك قوت يومه وليلته وقوت عياله فائضاً عن حوائجه الأصلية، بخلاف زكوة المال التي لا تجب إلا على الغني الذي ملك نصاب الزكوة، كما أن صدقة الفطر يراد منها غنى الفقير في يوم العيد، بينما زكوة المال يراد بها أن تغنى الفقير سنة كاملة، وكذلك الاختلاف في توقيت إخراجها فصدقه الفطر ي وقت إخراجها بيوم العيد وليلته، فتدفع في وقت واحد كلها، أما زكوة المال فيختلف وقت وجوتها بحسب حولان الحول على المال من يوم ملك النصاب^(٢٤).

وتتمثل المقاصد الأساسية لزكوة الفطر في حديث ابن عباس رضي الله عنهم، حين قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرا للعاصات من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فجعل هذا الحديث المقاصد الأساسية لزكوة الفطر تدور حول كلمتين: طهرا، وطعمة"^(٢٥).

^(٢١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكوة، باب زكوة الفطر على المسلمين، رقم الحديث ٩٨٤.

^(٢٢) ابن المنذر، صغير بن أحمد بن محمد، الإجماع، ص ٥٥.

^(٢٣) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: رضوان جامع رضوان، المنصورة: مكتبة الإيمان، ط ١، ١٩٩٦، ٣٦٧/١.

^(٢٤) الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهدب، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٦، (٦/٨٨).

^(٢٥) آخرجه ابن ماجه في سنده، كتاب الزكوة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث ١٨٢٧، حسنة الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤.

أما عن السياسات الواجب اتباعها من المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد زكاة الفطر فإن الكثير من الفقهاء اتفقوا على أن صدقة الفطر تأتي في جنس الكفارات، وهذا تأخذ أحکمها على هذا الباب أقرب من قياسها على باب الزكاة^(٢٦). ولهذا فإن الحديث عن سياسات المؤسسة الخيرية لتحقيق مقاصد زكاة الفطر مرتبط بهذا الحكم والنظر بعين الاهتمام للمقاصد من زكاة الفطر.

أما عن مفهوم الأضاحي فقد جاء في لسان العرب: "وضحي بالشاة: ذبحها ضحي النحر هذا هو الأصل وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات النحر"^(٢٧).

وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن الأصل في مشروعية الأضحية نص الكتاب والسنة والإجماع^(٢٨)، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْجُر﴾^(٢٩)، وأما في السنة الشريفة، قول أنس رضي الله عنه: "ضحي النبي صلى الله عليه وسلم يكتبين أهلحين ذبحهما بيده وسي وكيرو وضع رجله على صفاها"^(٣٠).

أما عن مشروعية الأضحية في الإجماع، فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، بين الواجب على قول الأوزاعي والليث وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الإمام مالك، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية. وبين من قال سنة مؤكدة وهو الأكثر اتفاقاً عند الشافعية والحنبلية وأحد القولين في مذهب الإمام مالك^(٣١).

وقد قصد الشارع من تشريع الأضحى ما أوجزته سورة الحج في قوله تعالى: ﴿وَالنَّذْرُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ بَنِ شَعَابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حُلٌُّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِيدًا وَجَبَتْ جُنُوبُكُمْ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُعَتَرِّءَ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(٣٢) (٣٦) لَنْ يَنْأَى اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْأَى التَّقْوَىٰ

(٢٦) المجموع للنووي، مرجع سابق، (٨٦/٦).

(٢٧) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، (٤/٤، ٢٥٦٠، ٢٥٦١) يصرف.

(٢٨) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، (٣٥٤/٩).

(٢٩) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضحى، باب من ذبح الأضحى بيده، رقم الحديث (٥٥٥٨).

(٣١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٩/٨٥)، وكذلك الإمام النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيخنا، بيروت: دار المعرفة، ط٤، ١٩٩٤، (١٣/١١٠).

مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَحَرُهَا لَكُمْ إِنْكَثِرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَذَا كُمْ وَتَشَرِّبُ الْمُحْسِنِينَ^(٢٢)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَضْحِيَ خَمْسةَ مَقَاصِدٍ، فَالْأَوْلُ مِنْهَا هُوَ النَّقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢٣)، وَالثَّانِي هُوَ إِظْهَارُ شَعَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمِ عِيدِهِمْ، وَالثَّالِثُ إِحْيَا سَنَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ بِفَدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بِذِبْحِ عَظِيمٍ^(٢٤)، أَمَّا الْمَقْصِدُ الرَّابِعُ فَأَنْ يَتَخَيَّرَ الْمُسْلِمُ لِرِبِّهِ أَفْضَلُ مَا يَجِدُ مِنَ الْقُرْبَانِ^(٢٥)، أَمَّا الْمَقْصِدُ الْخَامِسُ فَهُوَ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَمُشارِكةُ الْمُضْحِيِّ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ^(٢٦)، مَصْدَاقًا لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ حُنُوكُمَا فَكُلُّو مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِ﴾^(٢٧).

ولقد فرضت غاية تحقيق المقاصد الشرعية للأوضاع على المؤسسات الخيرية أن تسلك سياسات خمس تتحقق تلك المقاصد، وهي: -

١. سياسات تحقيق مقصد الأضحية تقرباً للله تعالى:

وهذا فرض على المؤسسات الخيرية أن تكون أولوية ذبح الأضحى على التصدق بقيمتها، وهو ما أجمع عليه الفقهاء^(٢٨)، وأن تتفهم عدم مشروعية أن تستقبل المؤسسات الخيرية أموال الأضحى لذبائح قد دبت قبل تبرع المضحين، لأن الأضحية عبادة يشترط لها النية^(٢٩)، ومراعاة الأولوية في عدم نقل الأضحى من بلد إلى آخر، لظهور الشعائر في كل بلد مسلم، ووجوب مراعاة ذبح الأضحية في وقتها، كما جاء في حديث البراء رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: ((إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن

^(٢٢) سورة الحج، الآية: ٣٦، ٣٧.

^(٢٣) أبو السعود، العمادي محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم)، (١٠٨/٦).

^(٢٤) الكثيري، مرجع سابق، ص: ٢٨٩.

^(٢٥) المغنى لابن قادمة، مرجع سابق، (٩٩/١١).

^(٢٦) الطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توثيق وتحريج: صدقى العطار، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠، (١٧). - (٢٢٤-٢٢٠).

^(٢٧) سورة الحج، الآية: ٣٦.

^(٢٨) القرضاوى، يوسف، فقه الرِّزْكَةَ: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنّة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢، (٢). - (٩٢٣).

^(٢٩) فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الرابع عشر، ٢٠٠٦، ص: ٧٥.

نصلي، ثم نرجع فنتحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء))^(٤٠).

٢. سياسات تحقيق مقصد إظهار شعار المسلمين:
وعلى هذا المقصود توجب على المؤسسة الخيرية أن تلتزم بأولوية عدم نقل الأضاحي من بلد إلى آخر، لظهور الشعائر في كل بلد، وكذلك الالتزام بوقت النحر، وللمؤسسة الخيرية سعة في أن تحفظ هذه اللحوم بعد ذبحها في يوم النحر أو أيام التشريق، وتوزعها متى ما تيسر ذلك^(٤١).

٣. سياسات تحقيق سنة إبراهيم الخليل:
وعلى ذلك توجب على المؤسسة الخيرية ألا تجمع الصدقات من المسلمين لشراء أضحية مجزئة عنهم، إذ لا يجوز ذلك بالإجماع، إلا أن يشترك سبعة في بقرة أو بدناء، وجاز للمؤسسة الخيرية أن تجمع هذه التبرعات باسم لحوم العيد، أو طعام الفقراء يوم العيد دون الإشارة إلى مشروع جمع الأضاحي. وكذلك مشروعية الأكل من الأضحية^(٤٢).

٤. سياسات تحقيق مقصد استسمان الأضحية وتعاهدها:
وهنا توجب على المؤسسة الخيرية أن تراعي أن الأضحية أهديت كلها لله تعالى، فلا يصح المعاوضة عن شيء منها^(٤٣). وفي ذلك قال علي رضي الله عنه: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمة وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: ((نحن نعطيه من عندنا))^(٤٤).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، رقم الحديث (١٢٠١).

(٤١) بمجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الرياض: دار التربية المنشر، ط٢، ١٩٨٤، (٢٥ / ١٣٧).

(٤٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٩٧ / ١١).

(٤٣) الجموع شرح المهدب للنووي، (٣١١ / ٨).

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم المدى وجلودها وجلالها، رقم الحديث (١٣١٧).

٥. سياسات تحقيق مقصد التوسيعة على الفقراء:

ويبيّن على هذا المقصد أولوية نقل الأضحية من البلاد التي يقل فيها الفقراء إلى البلاد التي هي أكثر حاجة، وهنا يأتي التفاضل بين أي المقصدين يقدم، إراقة الدم يوم العيد في بلد المضحي أم مقصد التصدق على المساكين الأكثر حاجة في البلاد البعيدة، وفي هذا يرى البعض أن المناسب أن يذبح المضحي أضحيته في بلده، وأن يرسل بجزء منها للمؤسسات الخيرية التي تتولى تجفيفها وتعليقها وإرسالها للفقراء^(٤٤). فقد ورد في صحيح مسلم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ((... قالوا: نحيث أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، قال: ((إنما نحيثكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا))^(٤٥).

ثالثاً: تمويل العمل الخيري من الكفارات والنذور:

لقد شرعت الكفارات والنذور لتعالج عقدة الشعور بالذنب والتقصير، وتربى المكلف على خusal الإرادة والالتزام وانضباط السلوك، والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، ومن تلك الكفارات والنذور ما تترتب عليه آثار مالية تعود على المجتمع بالعطاء والإحسان وكفاية الحاجات، وهذا ما يجعل للمؤسسات الخيرية نصيباً منها في تسخير العمل الخيري.

رابعاً: تحقيق المؤسسات الخيرية للمقاصد الشرعية للكفارات:

والكافرة في اللغة: صيغة مبالغة من التكفير، والتکفیر مأخذ من الكفر، وأصل معنى الكفر يدور على التغطية والستر^(٤٦)، فالليل المظلم سمي كافرا لما ستر ظلامه كل شيء^(٤٧). وللمقاصد الشرعية للكفارات تمثل فيما يلي: -

١. بعد التربوي للكفار: ففيها تهذيب وتأديب، فالتهذيب ينمی هيبة الوازع الديني عند المسلم، والتأديب

(٤٤) فتاوى ابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح، (٥/٩٢).

(٤٥) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضحى، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان تنسخه إلى متى شاء، رقم الحديث (١٩٧١).

(٤٦) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، (١٤٤/٥).

(٤٧) الرمخشري، ناصر الدين أحمد بن المنير المالكي، الكشاف، بيروت: دار المعرفة، د.ت، (٣٦١/١).

يربي النفس على التخلص من مطامعها المادية، وفيها كذلك إيجاد المخرج للمكلف مما وقع فيه أو

صدر عنه^(٤٩).

٢. البعد الاجتماعي للكفارة: ويتمثل هذا في صور أدائها والتي يعود مردودها على أفراد الأمة وهي

تدور على أربع صور: عتق وإطعام وكسوة وصيام، ففي تحرير رقبة من الرق، يحرر المُكفر رقبته من

رق الهوى، وفي سعيه في سعادة الآخرين بسد جوعاتهم وستر عوراتهم خروج من عقدة المذنبين بستر

خطيبته^(٥٠).

وتكونن سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد الكفارات في الآتي: -

١. انطلاقاً من أن كل الكفارات جواهر في الأصل، بعضها تصبح بصبغة العقوبات، اتجه القول بجواز

النِّيَابَةِ في صرف الكفارات المالية، فقد نقل القرافي - رحمه الله - إجماع أهل العلم على جواز ذلك في

قوله: "وتفريق الرِّكْوَاتِ والكفاراتِ، ولحوم الْهَدَىِيَا والضَّحَىِيَا وذبْحِ النَّسِكِ ونحوها" فيصبح في جميع

ذلك النِّيَابَةِ إِجْمَاعاً^(٥١). وهو ما يميز للمؤسسات الخيرية أن تنب عن المُكفر في صرف الكفارات

المالية.

٢. توجب على المؤسسات الخيرية المراعاة التامة لقصد الشارع من الكفارة ومرانب هذه المراعاة، ففي

جعل خصلة الصوم بعد العتق والإطعام في كفارة اليمين، وبعد العتق وقبل الإطعام في كفارة الظهار

دليل على تقديم البعد الاجتماعي التربوي في مقصود الكفارة على البعد التربوي المجرد^(٥٢).

٣. قد اختلف أهل الفقه في هل يعتبر في الانتقال بين خصال الكفارة حال الوجوب أو حال الأداء؟

فمن اتجه إلى أنها عقوبة زاجرة اعتبر حال المكلف وقت الوجوب كالحد، ومن اتجه إلى كونها جابرة

(٤٩) الكثيري، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٥٠) ابن حمزة، الميلودي، الكفارات في ضوء القرآن والسنة، رسالة دكتوراه، رسالات دكتوراه، بيروت: نشر مؤسسة المعرفة، ٢٠٠٢، ص ٦٥.

(٥١) الغروف للإمام القرافي، مرجع سابق، (٦٥٢/٢).

(٥٢) الكثيري، مرجع سابق، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

اعتبر وقت الأداء، وكون أن كل الكفارات في الأصل جاية، فتنظر المؤسسات الخيرية إلى حال

المكلف وقت الأداء، لتحديد خصلة التكفير الالزمة في حقه^(٥٣).

خامساً: تحقيق سياسات المؤسسات الخيرية للمقاصد الشرعية للنذور:

والنذر في اللغة مأخذ من الإيجاب والتخييف، يقال: تناذر القوم، أي تخافوا، وسمي النذر نذراً لأن النذر

مخاف من الإخلال^(٥٤).

أما في الاصطلاح الفقهي فالنذر: إلزام المكلف نفسه بما لا يلزمها شرعاً^(٥٥).

والدلالة على لزوم النذر قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٥٦)، ويعقد العبد النذر مرادات

وغایات عديدة، فمنها أن النذر عهد بين الناذر وربه، دافعه خوف التقسيم في الأمر المهم، وحرص العبد

على التقرب لله ب نوع من القرب الحمودة التي له رخصة في تركها، فألزم نفسه بما ابتعاه اكتساب سبب يخرجه

عن رخصة الترك^(٥٧).

وقد يكون النذر بقصد تعظيم الله تعالى، دون النظر ابتداءً لضعف الدافعية عن العبد أو فتورها^(٥٨).

وقد يكون التزام المنذور على جهة المقابلة أو المجازاة، كحدوث نعمة أو اندفاع بلية^(٥٩)، وقد يكون القصد

الحادي غير الواجب في ثوابه بالواجب^(٦٠)، وعلى هذا فتكون المقاصد من النذر الإلزام والمجازاة.

وعلى تلك المقاصد الشرعية من النذر، توجبت مجموعة من السياسات الواجب اتباعها من

المؤسسات الخيرية لتحقيق مقاصد النذور، وقد تمثلت هذه السياسات في: -

(٥٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بداع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦ هـ، (٩٧/٥).

(٥٤) مقاييس اللغة لابن فارس، ص ١٠٢١.

(٥٥) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي المالكي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، بيروت: دار الجيل، د.ت، (٥٥٧/٢).

(٥٦) سورة المائدة، الآية: ١.

(٥٧) بداع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، (٩٠/٤).

(٥٨) ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أبوبن القمي الحوزي، مفتاح دار السعادة ومنتشر ولاية أهل العلم والإرادة، ضبطه وراجعه: علي بن الحسن الأنباري ويذكر بن عبدالله أبو زيد، الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٥، (٣٢٥/٢).

(٥٩) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢، (٢٩٣-٢٩٤).

(٦٠) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، مرجع سابق، (٤٣/١).

١. سلوك مسلك وسط، إلى التسهيل دون التساهل، فعلى المؤسسات الخيرية أن تسهل الوفاء بالنذر، دون أن تغري بالتساهل في إنشاء النذور.

٢. أن تحيل مسائل النذور إلى هيئة شرعية، لبيان الحكم في كل مسألة مندورة، إذ النذر أقسام مختلف أحکامها فمنه نذر الحاج، ونذر الطاعة، ونذر المعصية، ونذر المباح، النذر المركب، والنذر المبهم والنذر المستحيل^(٦١).

المطلب الثاني: تعویل العمل الخيري من التبرعات المندوبة (الوقف والصدقات)

لقد شهدت المؤسسات الخيرية تأسيس العديد من المشاريع الخيرية والأعمال التطوعية من خلال إيرادات التبرعات المندوبة، وعلى خلاف الأموال الواجبة، فإن التبرعات المندوبة تتسم بسعة المجالات واختلاف المخرجات، ومن أبرز أنواع التبرعات المندوبة الوقف والصدقات.

أولاً: تعویل المؤسسات الخيرية من الوقف الخيري:

بعد الوقف من الركائز التاريخية الإسلامية، والتي يحمل فيها الإسلام بحارب ووقفات ناجحة حققت للمجتمع المسلم مستوى الاكتفاء في نشر سلطان العلم بين الناس، ومستوى الكفاية في رعاية الحاجات الأصلية^(٦٢).

التعريف اللغوي للوقف: لمصدر "وقف" في لغة العرب عدّة معانٍ منها ما ورد في المعجم الوسيط: "وقف وقوفاً، وقف قام من جلوس، وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف في المسألة ارتباً فيما، ووقف على الكلمة نطق بها مسكنة الآخر قاطعاً لها عمّا بعدها، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان ففهمه وتبنته، ووقف فلان على الأمر أطلعه عليه، ووقف الأمر على حضور فلان علق الحكم فيه بحضوره، ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، وبقال وقفها على فلان وله، وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أقلع عنه"^(٦٣).

(٦١) بدائع الصنائع للكتابي، مرجع سابق، (٨٢/٥)، وكذلك المعني لابن قدامة، مرجع سابق، (١١/٣٤٠ - ٣٣٣).

(٦٢) بوركيبة، السعيد، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت.

(٦٣) مصطفى، إبراهيم، والزيارات، أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر: مكتبة الرواق الدولية، ط. ٤، ٢٠٠٤، ص ٢٧٢.

أما عن مفهوم الوقف في الاصطلاح الفقهي، فقد تعارف على تسميته في أول الإسلام بالحبس، وفي ذلك يقول الإمام مالك: "بأنه حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر" ^(٦٤).

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية الوقف عموماً ^(٦٥)، ودليل مشروعيته بنصوص كثيرة من القرآن والسنة، فقد جاء في كتاب الله عز وجل العديد من الآيات التي تحضّر على الإنفاق في سبيل الله كقوله عز وجل: ﴿لَن تَأْتُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مَا تُحِبُّونَ وَمَا تُفْقِدُوا مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَم﴾ ^(٦٦)، وأيضاً السنة المطهرة تؤكد على هذا الإنفاق لما فيه من خير للمجتمعات الإسلامية سواء من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، أو الدينية، فقد ورد (عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَكْنَكُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَفَّارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةٌ، وَكَانَ يَبْيَغُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ يُمْدَدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعْنَاهَا بَعْنَاهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي، وَلَا لِيَتَالِي غَيْرِهَا، لَا أَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْخَعْلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَ لِهِ عَيْنَاهَا فِي الْجَنَّةِ إِنِّي أَشْتَرَتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قَدْ أَشْتَرَتُهَا، وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ) ^(٦٧).

وما يميز الأوقاف عن سائر المبرات والصدقات هو الاستمرارية في العطاء والثبات النسبي في التمويل ولذا كان نعت الصدقة الجارية من أخص ما يطلق عليها، كما ورد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو

^(٦٤) الرختلي، وقبة بن مصطفى، الفقهة الإسلامية وأدلة الشريعة والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وشرحها)، سوريا: دار الفكر، ١٩٨٩ م. ص ١٥٦.

^(٦٥) نقل القرطبي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الوقف في الجامع لأحكام القرآن، ٢١٩ / ٦.

^(٦٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

^(٦٧) آخرجه الترمذى فى سنته، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فى مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث ١٢٢٦).

ولد صالح يدعو له^(٦٨) ويُسْعى الوقف إلى تحقيق مجموعة من المصالح والمقاصد الشرعية تمثل في بعدين مهمين، أوهما: البعد الإيماني، والمتمثل في رغبة العبد المؤمن في جريان العمل الصالح عليه في حياته وبعد موته، والفوز بسعادة الدارين. وثائهما البعد الاجتماعي، والمتمثل في الإسهام الفاعل في تحقيق المصالح العامة، تعليمية كانت أو عسكرية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية^(٦٩).

وقد أكَّد فقه المؤسسة الخيرية على مجموعة من السياسات الواجب الالتزام بها لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف، وعلى تلك السياسات الالتزام التالي: -

١. احترام إرادة الواقف، وجعل شرط الوقف - من جهة الدلالة- كنص الشارع^(٧٠).
٢. مراعاة النظر بالأصلح للوقف، وواقفه، والمرقوف عليهم.
٣. تولي الناظر الخبير الأمين لشؤون الوقف، من صيانة واستثمار وتتفيد لشرط الواقفين، وطلب الحظ طم، ودفع الضرر عن عين الوقف والمخاصصة فيه^(٧١).
٤. انطلاقاً من مقصد ديمومة الوقف، ضبط الفقهاء الأعيان التي يصح وقفها بما يحقق هذه الميزة، من كل الأموال التي لا تستهلك أو تستنفذ بالاستعمال^(٧٢).
٥. لزوم الوقف، وانقطاع تصرف المالك فيه، وبهذا فارق الوقف العارية، وصنع له ذمة مستقلة ذات شخصية معنوية معتبرة، تحب له الحقوق وتترتب عليه الالتزامات^(٧٣).

^(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته، رقم الحديث (١٦٣١).

^(٦٩) صبرى، عِكْرَفَةُ سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان: دار النافذة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧، ص ٨٥-٨١.

^(٧٠) الآشيه والناظر لابن نجيم، مرجع سابق ذكره، ص ١٩٥.

^(٧١) الجيلان، عبد العزيز، الولاية على الوقف وأثرها في المحفظة عليه، سلسلة بحوث فقهية مكتبة، العدد ٧، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٧٢.

^(٧٢) الشيخ أبوظبي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة: مفخرة شرعة الوقف، دمشق: دار الفارابي للمعارف، ٢٠٠٥، (٤٠٤/٢).

^(٧٣) الويحق، عبدالرحمن بن معلا، الشخصية الحكيمية للوقف في الفقه الإسلامي، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٢.

وعلى تلك الاتمامات اقتصر الكثوري في كتابه الموارد المالية المؤسسات العمل الخيري المعاصر، مجموعة

من الاجراءات التي يمكن المؤسسات الخيرية الاعتماد عليها من أجل تحقيق الوقف الخيري لمقاصده العظيمة،

تمثلت في:- (٦٢)

١. إقامة الندوات العلمية، وإنشاء الدوائر الشرعية المتخصصة التي تنظر في نازل الأوقاف واستكتاب المختصين لكتابه في مجالات وفقية متخصصة.
٢. تفعيل الحملات الإعلامية الإيجابية نظام الوقف وفقه في المجتمع.
٣. توجيه شروط الوقفين إلى ما يخدم أولويات توجهات العصر للمصالح الشرعية.
٤. الاهتمام باختيار الناظر ذي الخبرة والأمانة، بما يسهم في الحفاظ على صور أحكام الشريعة وشروط الوقفين.
٥. إيجاد الإدارة العامة أو الصناديق الوقفية التي تتولى الرقابة الشرعية والإدارية والخاصة على تصرفات الناظر بأساليب حديثة.
٦. إعداد الخطط والمنافذ الوقية الناجحة مدعومة بالدراسات التي توضح أثر هذه الأوقاف.
٧. إيجاد أوقاف أخرى تدور على الوقف الأصلي وتضمن استمراره أو حجز جزء من عائدات الوقف لصالحته من التلف أو النقص الواقع عليه بشرط ألا يضر بالصالح العام الجال المأمور عليهم.
٨. دعوة البنك الإسلامي إلى توفير نظام خاص للتعامل مع الأوقاف.
٩. بناء الثقة بين الوقف والمؤسسة الخيرية الم濌ولة للناظرة على الوقف الخيري من خلال وضع الأنظمة واللوائح المناسبة لضبط هذه العلاقة.
١٠. فتح باب المساعدة في الوقف الجماعي (٦٣)، وفي هذا قال السرخي رحمه الله تعالى: "إذا كانت

(٦١) الكوفي، مرجع سابق، ص ١٢٣-١٩٣.

(٦٢) شهوى شرعية لابن فارس، مرجع سابق، (١/٦٥٦-٦٧٥).

الأرض بين رجلين، فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ورفعها إلى ولی يقوم بما كان ذلك جائزًا لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، ولمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيء المخل، ولا شيء هنا، فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين^(٧٦).

ثانياً: تمويل المؤسسات الخيرية من الصدقات

تحتل الصدقات في نظر الكثير من المهتمين بالعمل الخيري المرتبة الأولى ضمن الروافد الممولة للعمل الخيري، وقد أفردت الشريعة توسيعة لهذا الباب، إشراكاً للجميع في تنميته ولم تحده بشكل، ولم تحصره بقدر، ولم تلزم به وجوباً، بل تركته يسرى مع فضائل الترغيب، لتفتح مجالاً خصباً لتركيبة النفوس، كل بحسب إيمانه، ووسع استطاعته، فراعت الفروق، ووضعت حدوداً دنيا جعلتها فروضاً عينية واجبة على كل مكلف، وترك الباب الأوسع والأفسح لأهل الفضل ليتنافسوا في أبواب الصدقات.

والدلائل على مشروعية الصدقات كثيرة وقد سبق وأن تناولناها في مشروعية العمل الخيري، ولقد تبوعت صور التبرعات والصدقات المندوبة والمستحبة لتسنّع برغبات المتربيين مهما تعددت وتفعل صدقات الحسنين مهما قلت، ومن هذا التنوع نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر: -

أ. التبرع بالأعيان: ومنه التبرع بكل ما زاد عن الحاجة، وهي صورة بذل الفضل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٧٧)، وأيضاً منه تبرع بشرط رد البطل، وهي صورة القرض الحسن، يتبرع المفروض من ماله لفترة محددة من أجل نفع إخوانه المحتاجين، ويقول النبي في ذلك صل الله عليه وسلم: (كل قرض صدقة)^(٧٨) ومن ذلك الاقتراض للراغبين في الزواج، أو لتمويل المشروعات الصغيرة، ومنه تبرع معلقًّ بما بعد الموت، وهي صورة الوصية؛ فيتنعم الموصي بما له مدة حياته؛ إن احتاجه أنفقه،

^(٧١) الميسوط للإمام السرخسي، مرجع سابق، (٣٨/١٢).

^(٧٩) مسورة البقرة، الآية: ٢١٩.

^(٧٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (١٧/٤)، برقم ٣٤٩٨، وحسنه المندري في الترغيب والترهيب، (٤٠/٢).

وإن مات عنه تصدق بثلثه في أبواب الخير، يقول سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِرْبًا لِّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٧٩)

بـ. التبرع بالمنافع: ومنه تبرع بالمنفعة والغلة، وهي صورة المنية، والمنيحة الشاة ذات اللبن يتصدق بها أهلها على من ينتفع ببنها، ثم يردها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما أن النبي صل الله عليه وسلم قال: (أربعون خصلة أعلاهن منيحة العز، ما من عاملٍ يعمل بخصلةٍ منها رجاءً ثوابها، وتصديق موعودها إلا أخله الله بها الجنة) أخرجه البخاري^(٨٠)، ومنه تبرع بمنفعة الجهد والعمل، وهي صورة الإبضاع، أي أن يدفع المال لمن يتجر به، مع تبرع المضارب بالربح كله لرب المال، فهي وكالة بلا أجر، ومن صور الإبضاع حديثاً: تبرع بعض التجار باستثمار أموال اليتامي، أو فتح حسابات في بعض البنوك الإسلامية لاستثمار الأموال الخيرية، دون خصم حصة من الربح لصالح البنك^(٨١)، ويدخل في ذلك تبرع المسلم بجهده لصالح إخوانه؛ كالطبيب يتبرع بمعالجة المرضى، والمتطوع يتبرع بجهده في توزيع الصدقات على مستحقها. ومنه تبرع بالمنفعة بشرط الرد، وهي صورة العارية، وهي تبرع بمنافع الأعيان لمن ينتفع بها، ثم يردها، مثل التبرع بالألات والمعدات لمن ينتفع بها في حرفته، ومنه تبرع بمنافع لا يتضرر المتبرع بدفعها، وهي صورة بذل الماعون، وهو التصدق بكل ما ينفع الغير ولا يضر المتصدق؛ كإعارة القدر والحبيل والدلول، ومع صغر حجم هذه المنافع إلا أن الله تعالى ذم من يمنعها، موجهاً عباده لنبذ الشح، قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْلِبُ بِالْدِينِ فَذِلِكَ الَّذِي يَدْعُ التَّيْمَمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْتَكِينِ فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحَيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَمَنْنَعَ الْمَاعُونَ﴾^(٨٢).

^(٧٩) سورة البقرة الآية: ١٨٠.

^(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنية، رقم الحديث (٢٦٣١).

^(٨١) محمد عمر، المعاملات الإسلامية المنية لتشريع العمل الخيري الإسلامي، مقال متشر في موقع مداد (المؤتمر الدولي للأبحاث والدراسات في الأعمال الخيرية).

^(٨٢) سورة الماعون، الآية: ١-٧.

للمؤسسات الخيرية سياسات لتحقيق مقاصد الصدقات وهي تتمثل في الآتي: -

أولاً: من أجل تحقيق مقاصد الشريعة وحث الناس على التصدق، ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تفعل

الآليات التالية:

١- الدعوة إلى تدريس مادة عن العمل التطوعي الخيري بالمدارس، وتغذية هذا المفهوم لدى الناشئة.

٢- الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، والإعلان عن المشاريع الخيرية بأساليب مقنعة، تربى في الناس

حب الصدقة^(٨٣).

٣- استيعاب كل قاصد للمشاركة التطوعية، والاستفادة من كافة الجهود، والحرص على عدم إهدار أي

طاقة من طاقات المجتمع^(٨٤).

٤- لا مانع من استفادة المتبرع من تبرعه بأخذ التسهيلات، والخدمات، والجوائز التي تقدم من مؤسسات

تجارية لقاء التبرع بمبلغ معين^(٨٥).

٥- وقد أفتى قطاع الإفتاء بالكويت، بجواز نشر اسم المتبرع لمصلحة تشجيع غيره^(٨٦)، وفي المقابل لا

يجوز أن يجبر رؤساء العمل الموظفين على التبرع، أو بمحاباة المتبرعين، أو معاقبة الموظف غير المتبرع،

وظلمه حقوقه^(٨٧).

ثانياً: لتحقيق مقصد سد الاحتياجات في صورها المختلفة ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تراعي ما يلي:

١- إيجاد الباحثين الاجتماعيين، والذين يعدون عصب وشريان المؤسسات الخيرية، وأن تسعى المؤسسات

في تأهيلهم التأهيل الجيد الذي يرفع من كفاءتهم للقيام بالمهمات المنوطة بهم.

(٨٣) فتوى عن لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٨٧)، كذلك ينظر: الكثيري، مرجع سابق، (ص ٥٢٠-٥٣٤).

(٨٤) حيدر، محمد، تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، بحث مقدم لمؤتمر الخير العربي الثالث بعمان.

(٨٥) قرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السادس، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠، (ص ١٦)، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١١/١٣٢).

(٨٦) المرجع السابق، (٥/١٠٩).

(٨٧) المرجع السابق، (١٤/٢٣٥).

٢- وضع قوائم لأولويات العمل الخيري رجاء التوظيف الأمثل للموارد المالية، وخصوصاً عند فلتتها^(٨٨)، وهذا محدثات من النص الشرعي منه: ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير^(٨٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس أحب إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً).

٣- تجنب المساس بكرامة الحاج، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ ماء وجهه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمَنَى وَالْأَذْدَى﴾^(٩٠).

٤- ترشيد النفقات لتقليل حجم الهدر في الموارد المالية، وقياس هذا الهدر بمقاييس الفرصة البديلة الضائعة، وهو مقياس لا يقيس الهدر بقدر كمية المال المهدر، ولكن بقدر المنفعة الضائعة، قد يكون الهدر مبلغًا بسيطاً من ناحية الكمية، فقد يكون مثلاً ليس سوى عشرين ريالاً سعودياً، من الناحية الكمية لا شيء تقريراً في الوقت الحالي، ولكن مبدأ تكلفة الفرصة البديلة، يقول إننا خسرنا العشرين ريالاً، التي تكفي ربما لإطعام أسرة كاملة من الخبر مدة شهر، وعندها تبين التكلفة الحقيقية لهدر هذا المال القليل، أو قد تكون نتيجة إهدار هذه العشرين ريالاً حرمان خمسة أطفال من الحصول على تطعيم ضد مرض شلل الأطفال، وما قد يتربى على ذلك من مآس^(٩١)، وهذا من شأنه أن يضاعف الإحساس بالمسؤولية.

(٨٨) الرسوبي، قطب، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، المؤشر الثالث للعمل الخيري الخليجي بدبي، ٢٠٢٢، ٢٠١٩٨٨، ص ٥٤-٥٦.

(٨٩) مسند تحريره، ص ٥٩.

(٩٠) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٩١) الدوسري، مسفر بن عتيق، مدخل إلى اقتصاديات العمل الخيري، نشر مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، رقم الوثيقة: موارد مالية، عدد ٢٦، ٢٨/٢٠٠٣.

ثالثاً: من السياسات لتحقيق مقصود استيعاب المترعدين وتحفيزهم:

- ١- تقوية الثقة بين المؤسسة والمترعين، من خلال التقارير الدورية، والإجابة عن استفساراتهم، ودعوتهم للزيارات الميدانية، وطلب الاستشارات والاقتراحات منهم.
- ٢- إبراز جانب الأمانة في صرف صدقات المترعين: عن طريق تحثب المبالغة في حجم ما تتطلبه المشاريع، وإبراز نسبة الاستقطاعات الإدارية المضافة لها، والالتزام بمواعيد تنفيذ الأعمال، والوقوف عند شروط المترعين، وعدم تجاوزها إلا برضاهem.
- ٣- الاحتياط بأخذ المعلومات الكافية عن المتصدق للرجوع إليه في حالة تعذر أو تأخر إقامة المشاريع، ومن المناسب أن تشترط المؤسسة أحقيتها في صرف الصدقة إلى جهات مشابهة عند التعذر^(٩٢).
- ٤- لا يربط طلب التبرع بأمور محمرة أو بأساليب مخالفة للشريعة ولقصدها.
- ٥- ومن سياسات المؤسسات الخيرية لتحقيق مقصود استيعاب المترعين: تنويع أساليب جمع الصدقات، وتبسيير عمليات التبرع.

المطلب الثالث: تمويل العمل الخيري من الاستثمار

والاستثمار في اللغة هو طلب الحصول على الثمرة^(٩٣)، ويراد به في المال: طلب الحصول على الأرباح^(٩٤)، وعامة أهل العلم من السابقين لم يستعملوا لفظ الاستثمار، وإنما استعملوا لفظ التثمير، قال ابن جرير الطبرى سرحد الله - عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هُنَّ أَحْسَنُ﴾^(٩٥)، (ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتنميته)^(٩٦).

^(٩٣) العربي، صلاح بن إبراهيم بن عبد العزيز، أحکام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود بالرياض، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، ٢٠٠١، ٢٥١، ص.

^(٩٤) لسان العرب ابن منظور، مرجع سبق ذكره، (١٠٦/٤).

^(٩٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، د.ت، (١٠٠/١).

^(٩٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

^(٩٧) جامع البيان لطبرى، مرجع سبق ذكره، (١١١/٨).

والاستثمار في عرف الفقهاء المعاصرين يطلق على تحصيل نماء المال بالطرق الشرعية^(٩٧)، ويعرف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه: "التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"^(٩٨).

وتعود الحاجة للاستثمار نظراً لكبر حجم المسؤوليات التي تقوم بها مؤسسات العمل الخيري، والمشاريع الجليلة التي تنفذها، وبالتالي فهي الحاجة الملحة التي دفعت هذه المؤسسات لممارسة الكثير من الأعمال التجارية والاستثمارات المالية، رفعاً لسقف إمكانياتها، ودفعاً لشبح تعطل مشاريعها، أو تعثر خدماتها، بالرغم من انطباق هذه المؤسسات بالسمة الخيرية إلا أنها دخلت في النشاط التجاري، وخاصةً بعد الحملة العاتية على العمل الخيري، مما أدى إلى تكثيف جهودها واستثمار مواردها، في ظل تعدد صور الاستثمارات المالية المعاصرة، وحققت فيها المؤسسات الخيرية غايتها، في العديد من الصور كالابيع، وإجار، ومسابقة، حيث تنوّعت الأموال المستثمرة في الكثير من الأصناف كالزكاة، والوقف، والتبرعات الخاصة، مما جعلتنا تناولنا لهذا المطلب في مسألتين هما:

أولاً: الأموال الواجبة والمندوبة المستثمرة في المؤسسات الخيرية: -

مع تطورات العصر الاقتصادية، وظهور الأساليب الاستثمارية المعاصرة ذات الأرباح الوفيرة، ومع تزايد احتياجات المستحقين، وقلة المتبرعين ظهرت الحاجة لبحث حكم استثمار الأموال الواجبة والمندوبة التي تموّلها المؤسسات الخيرية، فبرزت التساؤلات التالية: هل يحق للمؤسسات الخيرية أن تستثمر هذه الأموال؟ وإلى أي حدود يمتد هذا الحكم؟ وفي أي ضوابط ينحصر؟ وسنجيب على هذه التساؤلات فيما يلي: -

أ- استثمار الأموال الواجبة.

١. استثمار أموال الزكاة:

حكم استثمار الزكاة من قبل المالك أو وكيله:

(٩٧) ساتو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٠.

(٩٨) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦، ص ٤١.

يتعلق الحكم في هذا ببحث مسائلتين:

المسألة الأولى: أن تصرف الوكيل يتقييد بإذن موكله فيما يملكه من التصرف وكل من صح له أن ينصرف في شيء بنفسه صح له أن يوكل غيره فيه^(٩٩)، ولما كان المالك لا يملك التصرف في مال الزكاة المستحق لأهل المصارف الثمانية، لم يجز له أو لوكيله التصرف في مال الزكاة بأي صورة من صور التصرفات، من بيع أو شركة أو غير ذلك، بل ذهب بعض أهل العلم في شأن الزكاة بالذات إلى أن دفعها للمستحقين لم يكن إلا تفريغاً لحفهم من ذمة المزكي، لأنهم ملکوا الزكاة من قبل إخراج المالك لها^(١٠٠).

المسألة الثانية: أن استئثار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخيرها عن المستحقين، وقد اختلف أهل العلم في حكم تأخير الزكاة عن وقتها على قولين:

القول الأول: بعدم جواز تأخير الزكاة: وهو قول الجمهور، فهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه^(١٠١)، والمذهب عند المالكية^(١٠٢)، والشافعية^(١٠٣)، والحنابلة^(١٠٤).

القول الثاني: بجواز تأخير الزكاة: وهو في مذهب أكثر الحنفية^(١٠٥)، وقول عند الحنابلة^(١٠٦).

(١٠١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، (٢٠/٦). وينظر: ابن قدامة، مرجع سابق ذكره، (٢٠٢/٥).

(١٠٢) الحنفي، شهاب الدين أحمد بن حجر، حواشى الشیع عبد الحميد الشروانی والشیع أحمد بن قاسم العبادی على تغفیة الحاج بشرح المنهاج، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، (٣٤١/٦).

(١٠٣) الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد القدروي، التحرید في الخلاف من أول كتاب الزكاة إلى خاتمة كتاب الحج، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٩، ص٢٦. وينظر: السمرقندی، علاء الدين محمد بن أحمد علي، تغفیة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، (٢٦٣/١).

(١٠٤) القرطبي، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٩٨٢، (٣٠٣/١). وينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخیرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (١٢٩/٣).

(١٠٥) الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعی، بيروت: دار الأرقام، ط١، ١٩٩٨، (٢٢٢/١).

(١٠٦) ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار المسیل في شرح الدليل، دار البقین، ٢٠٠٦، ص١٨٨. ينظر: بن رجب، فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، بحث في وجوب إخراج الزكاة على الفور، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٣، ربیع الأول، ٢٠٠١، ص١٢٦.

(١٠٧) شرقاوي، زینت حسن إبراهيم، التحرید في الخلاف من أول كتاب الزكاة إلى خاتمة كتاب الحج لأحمد بن محمد بن أحمد القدروي الحنفي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٩، ص٢٦. ينظر: بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤، (١٦٥/٢).

(١٠٨) المقدسی، عبدالله بن محمد بن مفلح، الفروع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨، (٤١٣/٢). ينظر: بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨، (٣٨٨/٢).

٢. استثمار الأموال الواجبة غير الزكاة:

ويقصد هنا بالأموال الواجبة غير زكاة المال، وهي زكاة الفطر والأضاحي وكذلك النذور والكافارات والهدايا، وستكتفي في هذا الجزء من الرسالة بالتحدد إيجازاً عن استثمار أموال زكاة الفطر والأضاحي وكذلك النذور والكافارات وذلك باعتبارها أكثر مصادر التمويل للعمل الخيري بعد الركبة.

- استثمار أموال زكاة الفطر والأضاحي:

ويرجع عدم استثمار هذه الأموال إلى أن الوقت الذي يجب صرف هذه الأموال فيه وقت ضيق، وعدم وجود أي دليل يشير إلى جواز استثمارها، بخلاف زكاة المال^(١٠٧).

- استثمار أموال الكفارات والنذور:

والذي يظهر عدم جواز استثمار هذه الأموال أيضاً لطبيعة هذه الأموال التي تقوم على فورية الإخراج سرراً للتنب، وعدم وجود دليل يدل على عدم جواز استثمارها، وكذلك قلتها في موارد المؤسسات الخيرية، وعدم انتظام إبرادها مما أدى إلى ضعف الجندي الاقتصادي من استثمارها^(١٠٨).

بـ- استثمار الأموال المندوبة: (أموال الصدقات، والأوقاف الخيرية)

رجاء في استثمار أموال الصدقات للأوقاف تخريجان: —
وأولهما: أن تقاس على حكم استثمار أموال الزكاة، ويترتب على ذلك منع استثمارها^(١٠٩).
وثانيهما: أن تقاس على كونها تبرعات مندوبة محدودة المصرف، ويترتب على ذلك جواز استثمار أموال التبرعات المقيدة متى تأخر صرفها^(١١٠).

ومن جوز ذلك لوجهين:

(١٠٩) الكثيري، مرجع سابق، ص ٢٩٥_٢٩٧.

(١١٠) الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة، نشركتوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١٥٢_١٥٠.

(١١١) الفوزان، المرجع نفسه، ص ٥٨٥..

(١١٢) الفوزان، المرجع نفسه، ص ٦٠٧.

- أن الإنفاق من هذه التبرعات للمستحقين سيؤدي إلى نفاذها.

- أن القيمة الشرائية في حد ذاتها نقصان للمال دون استثمار.

وقد اختلفت الآراء الفقهية المعاصرة في مسائل استثمار أموال التبرعات بحسب نوع التبرع.

ثانياً: الصيغ الاستثمار المعاصرة لتمويل المؤسسات الخيرية.

عمدت المؤسسات الخيرية في جمع وتنمية مواردها على أنشطة وصيغ تجارية متعددة، من أجل الاستفادة من كل التبرعات، وتشجيع المتبرعين من خلال هذه الصيغ الاستثمارية للمشاركة في التبرعات أجرأً وريحاً، وأخذت المؤسسات الخيرية صوراً وأشكالاً متنوعة في نشاطاتها، منها: -

أ- التمويل في مشاريع البيع: -

١- مشروع المزاد الخيري:

ويقصد بالزيادة لغةً: مصدر على وزن مفعالة، وفعله زايد، وأصل هذا الفعل يدل على الفضل، يقال: زاد بزيد فهو زائد^(١)؛ أي فاضل وفائض، وإذا كان وزن المفعالة يتضمن المشاركة بين اثنين فأكثر، فعل المزايدة يدل على فضل أحدهما على الآخر فيما اشتراكاً فيه.

والمزايدة اصطلاحاً: عرفت بعده تعريفات منها تعريف السرخسي قال: "وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلطته بنفسه أو بناته، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا يأس للغير أن يزيد"^(٢).

تقوم بعض المؤسسات الخيرية بإقامة أسواق خيرية تتبع فيها بعض السلع من متاجاتها، مثل اللوحات الفنية، والقطع الذهبية، والملابس المنسوجة، وبعض الخردوات والأدوات المستعملة، كوسيلة لجمع التبرعات، ودعم المشاريع الخيرية، وتبيع هذه السلع في معارض، أو مزاد على زبائن فيه لشراء السلع.

^(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، حفظه شهاب الدين أبو عمر، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٧، ص ٤٧٧.

^(٢) الإمام السرخسي، مرجع سابق، (٧٦/١٥).

واختلف أهل العلم في بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المزايدة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية^(١١٤)، والمالكية^(١١٥)، والحنابلة^(١١٦)، وابن حزم^(١١٧).

القول الثاني: كراهة بيع المزايدة، وهو قول إبراهيم النخعي، وجماعة من الفقهاء^(١١٨).

القول الثالث: عدم جواز بيع المزايدة إلا في بيع الغنائم والمواريث، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين والأوزاعي^(١١٩)، وإسحاق بن راهويه^(١٢٠).

الضوابط التي ينبغي للمؤسسات الخيرية الانتباه إليها في مشاريع البيع: -

١- أن تكون السلع مباحة شرعاً، أي لا تباع صور ذات أرواح، أو ملابس تنافي الحياة والخشمة.

٢- لا يقصد البائع أو المشتري بذلك الرياء والمفاخرة.

٣- لا يذهب شيء من الربيع لغير الجهة الخيرية المعلن عنها.

^(١١٤) المحساص، أبو بكر أحمد بن علي الرازبي، مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دراسة وتحقيق عبدالله أحمد نظير، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٦، (٦٠/٣).

^(١١٥) الملاكي، محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قدمه: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠، (٥٧٢/٢). وينظر: القرطبي، الوليد بن رشد، القرطبي، محمد العتببي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦، (٤٧٥/٨).

^(١١٦) المزوري، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد واسحاق، كتاب الركادة، تحقيق عبدالله بن علي السديسي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ٢٠٠٥، (٢٥٧٢-٢٥٧٣). وينظر: المغنى، لابن قدامة، مرجع سابق ذكره، (٣٠١/٤).

^(١١٧) الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المخلص بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنتاري، بيروت: دار الفكر، د.ت (٣٧٢/٧).

^(١١٨) المحساص، مرجع سابق، (٦١/٣). وينظر: العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقوق أصحابها والجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦، (٨٩/٥).

^(١١٩) ابن أبي شيبة في مصنفه، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع من يزيد، (٢٩١/٤)، برقم ٢٠١٩٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥.

^(١٢٠) العسقلاني، مرجع سابق، (٨٩/٥). وينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئم، بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣، (٢٧١/٢٧٠/٥).

^(١٢١) المزوري، مرجع سابق، (٢٥٧٣/٦).

- ٤- أن يكون الرائد مريداً للشراء، وإلا كان نجشاً، والتوجه محظوظاً.
- ٥- لا يحدث المزاد في المسجد، فقد كره جمهور أهل العلم البيع والشراء في المسجد^(١٢١).
- ٦- مشروع الطبق الخيري: وهو من الصور المعاصرة للمؤسسات الخيرية، حيث تقوم مجموعة من النساء للتبرعات بصنع أصناف من الطعام، ثم يتم عرضها في صالة أو خيمة أو مدرسة، أو غيرها^(١٢٢)، ويسمح لزوارهن الأكل من هذه الأصناف، ثم تجمع هذه الإيرادات بعد ذلك، ويتم صرفها في المشاريع الخيرية.
- التخريج الفقهي لهذه الصورة: إن مشروع طبق الخير يخرج على طريقتين هما:-
- أ- عقد تبرع بين النساء صانعات الطعام والمؤسسة الخيرية: وانتقادها بعض أهل العلم المعاصرين^(١٢٣) لأنها طريقة مبتدعة في جمع التبرعات، وأن هذه المشاريع النسائية فتنة لما يحصل فيها من تجمعات النساء، وما يحصل في هذه الأطباقيات الخيرية من صور التكلف التي يجعل فعل الخير صعباً على الناس، كذلك فيها اختلاط للنبلاء، ودعوة للمفاحرة والرقاء، والإسراف في إعداد الطعام^(١٢٤).
- ب- وعقد بيع بين المؤسسة والمتناولين لهذه الأطعمة: أما هذه الطريقة في بيع الأطباقيات فمحل إشكال، حيث يتشرط لصحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً، وفي تحديد مقدار الطعام المبيع بحد الإشباع نوع جهالة، حيث يتفاوت الناس في اختيارهم لنوع الطعام الذي يرغبون في تناوله، كما يتفاوتون في مقداره، وهذا مما يصعب ضبطه، وأن جهالة نوع الطعام ومقداره من الغرر المستثنى من المنع^(١٢٥).

^(١٢١) بن عابدين، مرجع سابق ذكره، (٤٤٠/٢)..

^(١٢٢) النزارى، إسماعيل ابن أحمد، الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، نشر مركز الدراسات الإنسانية والخيرية بجمعية البر بالمنطقة الشرقية، ٢٠٠٢، ص ٦٩-٨٦.

^(١٢٣) ينظر: فتوى الشيخ صالح الفوزان في الإجابات المهمة في المشاكل الملحة، (٦٧-٦٨/٢)، وفتوى أحمد بن يحيى السجمي في الفتوى الجلية عن المنهاج الدعوي، (١٦٢-١٦٣/٢).

^(١٢٤) ينظر: فتوى الشيخ ابن جرين حكم عمل الطالبات الطبق الخيري، فتوى رقم ٨١٠٧، موقع الشيخ على الإنترنت.

^(١٢٥) قرارات الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني عشر، بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٤، ص ٤٣.

بـ التمويل من الاستثمار المعاصر للأوقاف:

الحالة الأولى: استثمار الأوقاف عن طريق شراء عقار يُبني على أرض الوقف بثمن مؤجل؛ وهو أن تسمح

جهة الوقف لجهة ممولة بأن تبني بناءً على أرضها، وتعهد بشرائه منها بعد اكتماله بثمن مؤجل على أقساط، وأن تكون الأقساط أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، بحيث تصرف الجزء الأكبر من أجرة البناء

في سداد قسط الجهة الممولة، وتبقى جزءاً أقل لمصاريف الوقف، وتستمر في السداد حتى الانتهاء منه، ويصبح البناء ملكاً لها^(١٢٦).

التخريج الفقهي لهذه الصورة: هناك أربعة تخريجات لهذه الصورة وهي:

التخريج الأول: أنه بيع بالتقسيط، ويرد على هذا التخريج بأن الاتفاق لم يتم على مبيع موجود حال العقد،

بل على مبيع موصوف في الذمة غير مملوك للبائع، وهذا لا يجوز في بيع التقسيط، وأيضاً تم الاتفاق في هذا

العقد على تأجيل العوضين، ولا بد في بيع التقسيط من تسليم المبيع.

التخريج الثاني: أنه عقد سلم، ويرد على هذا التخريج أن الثمن في هذا العقد مؤجل، ويشترط في بيع السلم

كون الثمن معجلًا في مجلس العقد^(١٢٧).

التخريج الثالث: أنه عقد إجارة، بأن مواد العمل تُقدم في هذه الصيغة من قبل العامل، فكان ذلك أقرب

لعقد الاستصناع منه إلى الإجارة^(١٢٨).

التخريج الرابع: أنه عقد استصناع، أن عقد الاستصناع عقد بيع لمبيع بشرط العمل، والجهات الممولة لا

تقوم غالباً بالبناء، بل توكل غيرها.

^(١٢٦) حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس أدارتها، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تموي للوقف، نفذها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة الكويت، نـشر القطاع الـوقفي بالوزارة، د.ت، ص ١٨٤، وينظر: الحسن، خـليفة باـبـكر، استثمار موارـد الأوقـاف (الأـحبـاس)، ضـمن مجلـة مجـسـع الفـقـه الإـسـلامـيـ، العـدـد ١٢٢ـ، الـجزـء ١ـ، ٢٠٠١ـ، صـ ٩٠ـ / ١ـ.

^(١٢٧) ابن عابدين، مرجع سابق، (٤٦٤/٧). وينظر: المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن أحمد بن محمد، ط ١، ٢٠٠٧، (٣١٥/٤). وينظر: قدامة، مرجع سابق ذكره، (٢١٦/٦).

^(١٢٨) المرجع السابق نفسه، ص ١٦.

الحالة الثانية: استثمار الأوقاف عن طريق بناء عقار على أرض الوقف، وتأخيره ثم تقسم الأجرة بين

جهة الوقف والجهة الممولة: وهو أن تمنح جهة الوقف أرضها لجهة ممولة، لتبني بناءً عليه، على أساس أن تكون الأرض ملكاً لجهة الوقف، والبناء ملكاً للجهة الممولة، ثم يؤجر هذا العقار، وتقسم الأجرة بين الجهةين،

بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء^(١٢٩).

التخريج الفقهي لهذه المسألة: هناك ستة تخريجات لهذه المسألة وهي:

التخريج الأول: أن تخرج على صورة عقد الحكر وأجازه جمع من الفقهاء^(١٣٠).

ووجه هذا التخريج: أن متآخري الحنفية نصوا على أن حق القرار في الحكر يملكه الباني للعقار، وله أن يستغله

بنفسه، وله أن يؤجره لغيره، والأجرة له، مقابل دفع الأجرة المتفق عليها للوقف^(١٣١).

التخريج الثاني: أنه عقد شركة مضاربة مع الإذن بخلط مال المضارب مع مال رب المال^(١٣٢).

ووجه التخريج: أن إدارة الوقف دفعت أرضها لمن يستثمرها، والعائد بينهما، فأشبهرت المضاربة في دفع مال

لمن يستغله والربح بينهما، وينزل الأصل الثابت - وهي أرض الوقف - منزلة المال في عقد المضاربة، ويشهد

مشروعية هذا التخريج، ما أخرجه الشیخان^(١٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهرين، فجعل من قدم الأصل الثابت - وهو الخيل - شريك بالثلثان

مع من قدم العمل.

^(١٢٩) البرقا، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ١٩٨٤، ص ١٩٦-١٩٨، وينظر: الحبلي، محمد البهانى أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفى، الرياض: دار إشبيليا، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٨٤.

^(١٣٠) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، (١٨٨/٢). وينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (٥٩٢/٦). وينظر: البرقا، مرجع سابق، (٤٦٨-٤٦٧).

^(١٣١) حماد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

^(١٣٢) قحف، منذر، الوقف الإسلامي نظرة وإدارته وتنميته، بيروت: دار الفكر المعاصرة، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢٥٦.

^(١٣٣) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام القوس، رقم الحديث (٢٨٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين، رقم الحديث (١٧٦٢).

التخريج الثالث: إنما شركة عنان.

ووجه التخريج: أن كلاً من جهة الوقف والتمويل اشتراكاً في تكوين رأس المال، حيث قدمت جهة الوقف قيمة أعيان الوقف، وقدمت الجهة المملوكة للأموال الالزامية لعميره، وشاركتا في الربح^(١٣٤)، وبين أهل العلم هذه المسألة في قولين هما:

القول الأول: لا يصح أن تكون العروض رأس المال في شركة العنان، وهو قول الجمهور، من الحنفية^(١٣٥)، والشافعية^(١٣٦)، والمذهب عند الحنابلة^(١٣٧).

القول الثاني: يصح كون العروض رأس مال في شركة العنان، وهو مذهب المالكية^(١٣٨)، ورواية للحنابلة^(١٣٩).

التخريج الرابع: إنما أشبه بعقد المزارعة، وجه هذا التخريج: أن جهة الوقف قدمت الأرض فأشبها صاحب الأرض في عقد المزارعة، بينما قدمت جهة التمويل العمل، فأشبها المزارع، وقد تقدم كذلك أصولاً ثابتة ومتداولة ونقوداً، كما أن المزارع قد يقدم البقر والمحراث، ويقدم الأسمدة والنقود، ثم يتقاسم الطرفان الإبراد الإجمالي، ولا يشترط في المزارعة خلط المالبين، ولا كون رأس المال من النقد^(١٤٠).

(١٣١) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة (٨)، العدد (٨)، ١٩٩٥، (٢٠٠٩/٣).

(١٣٢) السرجي، مرجع سابق، (١٥٤/١١). وينظر: الكاساني، مرجع سابق، (٥٩/٦). وينظر: ابن العابدين، مرجع سابق، (٤٨٣/٦).

(١٣٣) البيهقي، أبي الحسين يعني بن أبي الحيز بن سالم العسراوي الشافعى، البيان في مذهب الإمام الشافعى، دار المنهاج، د.ت، (٣٦٣).

(١٣٤) ابن قدماء، مرجع سابق، (١٢٤/٥). وينظر: المداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحيحه وحققه محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت، (٤٠٩/٥).

(١٣٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبهى، رواية سحنون بن سعيد التتوخى عن عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، ، بيروت: نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥، (٦٠٤/٣). وينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز التميمي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكى، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك ال Mauritanian، الرياض: نشر مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٩٧٨، (٧٨٠/٢). وينظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وأخرجه مصطفى كمال وصفي، مصر: دار المعارف، ١٩٧٦، (٤٥٩/٣ - ٤٦٠).

(١٣٦) ابن قدماء، مرجع سابق، (١٢٥/٥). وينظر: المداوى، مرجع سابق، (٤٠٩/٥)..

(١٣٧) للصرى، رفيق، مشاركة الأموال الاستعملية (الأصول الثابتة) في الناتج والربح، بحث ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٩٨٥، ص١٧-١٨.

التخريج الخامس: قد تخرج هذه المسألة على ما ذكره بعض المالكية من صور الشركات المشروعة، كأن يأتي أحدهما بطائر ذكر والآخر يأتي بأنثى ويزو جانحهما على أن تكون الفراخ بينهما، وعلى كل منهما نفقة طائره، وضمانه إذا هلك^(١٤١)، ووجه هذا التخريج: أن كلاً من طرف العقد، جهة الوقف وجهة التمويل قد قدم أصلًا ثابتاً، تم الاشتراك في غلته.

التخريج السادس: إنما أشتبه بعقد المغارسة، والمغارسة لها صور، منها أن يدفع رب الأرض ملن يغرس فيها غرساً، والغرس من العامل، على أن يكون الثمر والشجر بينهما^(١٤٢).

ووجه التخريج: أن الجهة المملوكة عملت في أرض الوقف عملاً تتعه عنه أصل ثابت تم الاشتراك في غلته، كما أن الغارس عمل في أرض الغرس عملاً تتعه عنه أصل، تم الاشتراك في ثمرته، وبين أهل العلم هذه المسألة في قولين هما:

القول الأول: جواز المغارسة بالصورة السابقة، وهو في مذهب الحنفية^(١٤٣)، ووجه عند الحنابلة^(١٤٤)، واحتياز جوازها ابن تيمية^(١٤٥).

القول الثاني: عدم جوازها، وهو مذهب المالكية^(١٤٦)، والشافعية^(١٤٧).

(١٤١) الحرشبي، أبو عبد الله، شرح الحرشبي على مختصر خليل، وبما منه حاشية على العدوبي، بيروت: دار صادر، د.ت، (٤٩/٦).

(١٤٢) المرداوي، مرجع سابق، (٤٧١/٥).

(١٤٣) الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي بن الطمام الإسكندراني، شرح فتح القدر على الهدایة شرح بداية المبتدئ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥، (٤٩٣/٩). وينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (٩/٤١٧)..

(١٤٤) ابن قدامه، مرجع سابق، (٨٠/٥). وينظر: للمرداوي، مرجع سابق، (٤٧٠/٥). وينظر: التجار، تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي، معونة أولى النهى في شرح المنهى، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، بيروت: دار حضر، ط١، ١٩٩٥، (٧٨٩/٤).

(١٤٥) البعلبي، علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس الدمشقي، الأخبار العالمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأسرجه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٩٩٨، ص٢١٦.

(١٤٦) ابن عبد البار، مرجع سابق، (٧٦٢/٢). وينظر: الدسوقي، مرجع سابق، (٣٢٧/٥). وينظر: الصعیدی، علی، حاشیة الصاوی على قصیر الملائک، دار الجليل، بيروت، د.ت، (٢٢٨/٢).

(١٤٧) الشاويش، إشراف زهير، روضة الطالبين وعمدة المتنين، للدوی، بيروت: المكتب الإسلامي للنشر، ط٣، ١٩٩٢، (١٧١/٥).

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية

المطلب الأول: المؤسسة الخيرية كوكيل عن المترعدين والمستفیدين

وقد عرفت الوكالة بأنها استئناف جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة^(١٤٨).

ووجه هذا التخريج: أن المترعدين جائز التصرف يستعينون المؤسسات الخيرية؛ لينفذوا لهم أعمالاً تخوض النيابة

فيها، فالمؤسسات الخيرية بتلقیها التبرعات والتزامها بتنفيذ ما طلب منها من أعمال لصالح المترعدين تعد وكيلة

عنهم، وقد تكون هذه الوكالة بأجرة، وقد تكون بغير أجرة.

وبترتبط على ذلك:

١. يجب على المؤسسة الخيرية التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح بحسب العرف، وفي

حدود الوكالة، فهي محددة بما اقتضاه لفظ التوكيل، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعرف الخطاب.

٢. أن يد المؤسسة كيد المترع؛ فلا تبرأ ذمة المترع بمجرد تسليم المال المستحق عليه للمؤسسة.

٣. لا يحل للمؤسسة الخيرية التصرف في الأموال محل التبرع إلا بإذن من المترع أو أهل الاستحقاق.

٤. في حالة التلف أو هلاك المال لا تبرأ ذمة المترع، وتحمل التبعية المؤسسة الخيرية في حالتي التعدي

أو التفريط.

المسألة الأولى: هل يحکم تصرفات المؤسسات الخيرية عرفها الخاص أو إذن الموكل؟

ومن أمثلة ذلك: أن المؤسسة الخيرية قد تظهر في صورة البائع؛ لأنها تشتري كمية من البر أو الأرز، ثم تستلم

تبرعات زكاة الفطر، وتقوم بشراء الكمية المطلوبة من نفسها بربح المثل، ثم تقوم بتوزيعها بعد ذلك؛ فهي بذلك

^(١٤٨) الدسوقي، مرجع سابق، (٥/٥٢). وينظر: الأنصاري، أبو بخي زكريا، أسفى المطالب شرح روض الطالب، وأخرجه محمد محمد تامر،

بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١، (٥/٢٣). وينظر: المرداوي، مرجع سبق ذكره، (٥/٣٥٣).

وكيلة في التوزيع، يائعة في الشراء^(١٤٩)، وقد تظهر في صورة الأجير؛ فتأخذ أجرة على بعض الأعمال التي تقوم بها^(١٥٠)، فهل يلزمها أخذ الإذن وإخبار المتربيين بذلك؟

جرى عرف المؤسسات الخيرية على أنها تموي نفسها من تبرعات المتربيين، ومن إنشطتها واستثماراتها، و المؤسسات الخيرية القائمة اليوم تعتمد على هذين المصادرين من التمويل، فهل يحول لها هذا العرف أن تتصرف على ضوئه؛ أخذًا بقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطًا^(١٥١).

هذه المسألة يحكمها كون العرف الذي يحكم به اتصف بالاطراد و الغلبة؛ حتى أصبح عرفاً عاماً أو خاصاً يحكم به، و معنى الاطراد العموم؛ بأن يكون شائعاً مستفيضاً بين أهله؛ فلا يفهمون عند الإطلاق إلا ما يدل عليه هذا العرف، ومعنى الغلبة ألا يختلف عن أكثر جزئياته^(١٥٢).

و بالنظر في هاتين الجهتين نجد ما يلي:

- بالنظر في جهة اطراد هذا الأمر: نجد أن عامة المؤسسات الخيرية تعتمد على تمويل نفسها من خلال التبرعات والاستثمارات التي تقوم بها، ومن خلال استقطاع النسب الإدارية مقابل تنفيذها للمشروع. ونوقش هذا الأمر: بأن كثيراً من المتربيين يخفى عليهم تصرف المؤسسة الخيرية، ولا يحتاطون في تعاملهم معها احتياطهم في عقود المعارضات.

وأجيب: أن هذا الأمر عرف عند أهله، مقيد في اللوائح الداخلية المنصورة للمؤسسات الخيرية، فغفلة المتربيين عنه لا يلغيه.

- وبالنظر إلى جهة غلبة هذا الأمر: نجد أن بعض المؤسسات الخيرية تقوم بأعمالها دون أن تأخذ أجرة

^(١٤٩) الكثیر، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢٣٤.

^(١٥٠) المرجع السابق، ص ٥٢١-٥٣٢.

^(١٥١) الخطاجرة، محمد محمود، مدغمش، جمال عبدالغنى، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣)، ضمن سلسلة الكتب القانونية، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، ص ٤.

^(١٥٢) ابن تيمی، مرجع سابق، ص ٩٣. وينظر: عادل عبد القادر عمد، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٩٩٥م، ص ٢٣٢.

من المترعين، وتمول نفسها من مصادر أخرى، مما يجعل القاعدة ليست عامة حتى يحكم بها.

ونوافش: بأنه غالب بين المؤسسات الخيرية، والحكم للغالب.

القول المختار:

لو أكتفينا بما سبق من مناقشات لاخترنا القول بالجواز، لكن النظر إلى سمة هذه المؤسسات بوصف الخيرية

يجعل الأمر يختلف كثيراً، فعامة المترعين يفهمون من وصف الخيرية التبرع بالعمل، وعدم الاسترياح من

ورائهم؛ خصوصاً وهو يقابل وصف التجارية، بينما لا تقصد المؤسسات الخيرية بهذا الوصف عدم الربح، بل

تعني به أن الربح لا يعود لصالح القائمين على هذه الأعمال، بل للمؤسسة الخيرية والعمل الخيري عموماً.

وفي رأي الباحثة أن شيوخ وصف الخيرية على هذه المؤسسات غالب في غير مرادها^(١٥٢)، لذا و مع

حاجة المؤسسات الخيرية لهذه الأنشطة التجارية لتケفل حقوق موظفيها، ومستلزمات إدارتها، ولتحمل

أعبانها، وتقوم بمهامها، لا بد من الاهتمام بما يلي:

١. نشر ثقافة العمل الخيري، وتوضيح مدى حاجته للقيام بهذه الأنشطة، والاعتماد على هذه المصادر،

وتوضح ذلك لعموم المترعين بشفافية تامة؛ حتى يطمئن الجميع إلى صحة العمل.

٢. أن تنص المؤسسة الخيرية على قيامها بمثل هذه التصرفات؛ سواء في لوائحها المنشورة، أو في إعلاناتها

الخاصة بالمشروع الخيري، أو أن تخبر المترعين بأي طريقة تراها مناسبة ضماناً لحسن سمعتها، وعدم

تشويه صورتها خصوصاً، وصورة العمل الخيري عموماً.

٣. أن تنشئ المؤسسات الخيرية شركات تجارية واستثمارية تعمل لصالحها، وتُعلن عن نفسها بهذه

السميات، وتحقق لها الدخل المرجو دون الدخول في أي حرج^(١٥٤).

(١٥٢) ينظر: مثال آخر لتأثير هذه الحقيقة في عمل المؤسسات الخيرية في لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، (٤٣/٤٢).

(١٥٣) العلي، سليمان بن علي، تربية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، تقديم: يوسف القرضاوي، ط١، ١٩٩٦، ص١٤١.

المطلب الثاني: المؤسسة الخيرية كوكيل عن المستحقين

ووجه هذا التخريج: أنها تنفذ الأعمال لصالحهم، فت تكون نائبة عنهم.

ويرد على هذا التخريج: أن المستحقين لم يوكلا المؤسسة الخيرية في تولي أمورهم، فالبالغ منهم ولي أمره، والقاصر منهم قد يكون له أولياء، أو وكلاء آخرون.

لكن يصح هذا التخريج في حالتين:

الأولى: إذا أخذت المؤسسة الخيرية إذناً من المستحقين في تولي أمورهم، أو بعضها.

والثانية: إذا كانت المؤسسة هي المشرفة والمكلولة على ذات العمل موضع الاستحقاق؛ كمستشفى أو مدرسة أو وقف تولى هي النظارة عليه.

ويترتب على هذا التخريج:

١. أن يد المؤسسة كيد المستحق؛ فتبرأ ذمة المتبرع بإيصال المال إليها.

٢. وأن يدها كذلك كيد المستحقين في التصرف، فيتحقق لها أن تتصرف في التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين، من تقسيط أو استبدال أو استثمار.

٣. في حالة التلف أو هلاك المال تبرأ ذمة المتبرع مطلقاً، وتبرأ ذمة المؤسسة الخيرية إذا لم ت تعد أو تفرط.

المسألة الثانية: ما حكم توقيل المؤسسة الخيرية في أن تسأل للمحتاجين؟

تخرج هذه المسألة على مسألة حكم المسألة والاستجداء للغير:

الأصل في المسألة التحرير لغير ضرورة أو حاجة^(١٥٥)؛ لما فيها من ظلم لحق الربوبية، وللمسؤول، والسائل^(١٥٦)،

وفي هذا جاءت الأحاديث الكثيرة في ذم السؤال، ومن ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود ونسائي^(١٥٧) عن

^(١٥٥) الإمام النووي، بخي بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل شيخا، بيروت: دار المعرفة، ط٤، ١٩٩٧، (١٢٨/٧).

^(١٥٦) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: عباد عامر، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٦، (٢٢٢/٢).

^(١٥٧) أخرجه أبو داود سنته، الركادة، باب ما يجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٦٣٩)، صحيحه الواضع في ذم المسألة، (من ١١٤).

وقد اختلف أهل العلم في حكم السؤال للغير على قولين:

جميع ما تقدم فيما سأله نفسه، وأما إذا سأله غيره فالذي يظهر أيضًا أنه يختلف باختلاف الأحوال (١٦٠)،
ابن حجر - رحمه الله - (١٥٩): ((ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك، تنبئه:
شاء أبقى على وجهه، و من شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا)), قال
شمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسائل كدوح (١٥٨)) يكدر بها الرجل وجهه، فمن

- القول الأول: جواز المسألة للغير.

^{١٦٢١} وهو مذهب المالكية، و^{١٦٢٢} الشافعية، ورواية عند الخطابية (١٦٢٣).

قال البعوبي رحمة الله:- ((أما السؤال لذوي الحاجة، فحسبية يؤجر عليه، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسئل ابن وهب^(١٦٤) عن الرجل يعرف في موضع محتاجين، وليس عنده ما يسعهم، وهو إذا تكلم يعلم أنه يعطي، ترى هنا له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وأجره الله على قدر ذلك، قال: وكان مالك يفعل

^{١١} الظروي، أبو عبد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد محمد شرف، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبوع الأميرية، ١٩٨٤.
^{١٢} ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، غريب الحديث، وأخرجه: عبد المتعطي أمين قلبحي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥، (٢٨٢/٢).

^{١٤١} هو أحمد بن علي بن محمد بن علي، شهاب الدين أبو الفضل الكتاني الشافعى الحافظ، المعروف بابن حجر، مولده بالقاهرة سنة ثلاثة وسبعين وسبعين، عالم محدث فقيه مورخ أدب، ولـي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جداً، منها: فتح الاري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، ونديب التهذيب، توفي سنة الثين وخمسين وثمانمائة، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، حسن الحاضرة، القاهرة: إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٠٠، ص ٣٦٣-٣٦٦.

^{١٢} العقلاني، مرجع سابق، (١٢/١٢).

^{٣٤} أكريا عصيرات، بروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٩٩٥٣، ٢٢٨/٣.

^{١١} العوسي، شرح السنة، تحقيق: زهير الشاويش وشعب الأنطاوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣ ط٢، ١١٨٦/٢). وينظر: النسوسي، أبو الأكربا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: عمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٧، ٢٢٢/٦).

^{٤٨٠} القدس، عبدالله بن محمد مفلح، الأداب الشرعية، حفظه: شعب الارتووط وعمر القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩، (٢٧٤/٢). وينظر: اليهودي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشف النقان عن معن الإقاع، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

^{١٦} هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء المصري، أبو محمد المالكي، فقيه ومتفسر ومحدث، ولد بمصر في ذي القعدة سنة خمس عشرة وعشرين، توفي بمصر في شعبان سنة سبع وعشرين ومائة، ينظر: لابن حلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزمان*، بحوث: ٥٤، صاد، (٣٦-٣٧).

ذلك حتى أؤذني، وأنا أفعله)).^(١٦٥)

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه في حديث المضريين^(١٦٦) لما جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم حفاة عراة، بختابي النمار، قال: فتعمرون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فامر بلاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)، إلى آخر الآية: ((إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))^(١٦٧)، والآية التي في الحشر: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرُ تَقْسِنَ مَا قَدَّمْتُ لَعِدَّةٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ))^(١٦٨)، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبيه، من صاع بره، من صاع تمرة، حتى قال: ولو بشق تمرة)).

وجه الاستدلال: أن النبي صل الله عليه وسلم سأل الناس أن ينصدقوه على المضريين لما رأى ما بهم من الحاجة^(١٦٩).

ونوقيش هذا الاستدلال: أن النبي صل الله عليه وسلم لم يسأل لهم، وإنما اكتفى بالتعريض، والحيث على الصدقه^(١٧٠).

وع يكن أن يحاجب: بأن الطبراني والبيهقي روايا الحديث، وفيه زيادة: ((تصدقوا قبل أن لا تصدقوا تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقه، تصدق أمرؤ من ديناره من درهمه...))^(١٧١)، وعند الصحاوي:

^(١٦٤) الغوzi، مرجع سابق، (١١٨/٦).

^(١٦٥) الكثيري، مرجع سابق، ص ١٠.

^(١٦٦) سورة النساء، الآية ١.

^(١٦٧) سورة الحشر، ١٨.

^(١٦٨) الخطاب، مرجع سابق، (٢٢٨/٣). وينظر: الغوzi، مرجع سابق، (١١٨/٦).

^(١٦٩) المقذسي، مرجع سابق، (٤٥٦/٢).

^(١٧٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبير، باب التحرير على الصدقه وإن قلت، (٤/١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (١/٢٨٧-٢٨٨)، برقم ١٣٥٤.

((يلتصدق الرجل من ديناره))^(١٧٢).

الدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان^(١٧٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: ((أشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء)).

ووجه الاستدلال: أن الشفاعة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجات الناس تدل على

مشروعية السؤال للغير^(١٧٤).

ويمكن أن ينافق: أن الشفاعة في الحديث سؤال ولي الأمر قضاء الحاجات، وهي مستئنة، بدليل الحديث السابق: ((المسائل كدوح يكدر بها الرجل وجهه، فمن شاء أبلى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدأ))^(١٧٥).

الدليل الثالث: ما أخرجه مسلم^(١٧٦) عن قبيصة بن مخارق الهملاي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة^(١٧٧) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: ((أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بما)), قال: ثم قال: ((يا قبيصة، إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها، ثم يمسك... الحديث)).

ووجه الاستدلال: أن سؤال الحمالات والديات لآخرين مخصوصٌ من النهي عن المسالة، بل ذهب

^(١٧٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما قرأه رسول الله عليه السلام من قوله تعالى: ((والأرحام) في أول سورة النساء، هل كان بالنصب أو الجر؟، (٢٢٥/١)، برقم ٢٤٥، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمشكل الآثار: ((إسناده حسن في الشواهد))^(١٧٤)

^(١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها، رقم الحديث (١٤٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم الحديث (٢٦٢٧).

^(١٧٦) النووي، مرجع سابق، (٧/٥٠). وينظر: القرطبي، مرجع سابق، (٣٤٤/٣).

^(١٧٧) أخرجه أحمد في مسنده، مستند البصريين، رقم الحديث (٩٣٥٣).

^(١٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة، رقم الحديث (٤٤/١٠).

^(١٧٩) النووي، مرجع سابق، (٧/٤٢١). وينظر: الطبي، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، شرح الطبي على مشكاة المصايح، تعليق: أبو عبدالله محمد علي سمعك، دار الكتب العالمية، بيروت، ط١٤٢٢، هـ، (٤/٦٥).

جهور العلماء إلى مشروعية سؤال الحمالات، وتحمل الديات عن الغير^(١٧٨)، وكانت العرب تعد ذلك من مكامن الأخلاق.

(٢) واستدلوا من المعقول بدللين:

الأول: أن قضاء الحاجات، وتفريح الكربارات أقل أحواله الندب، وسؤال المقتدرين ذلك من وسائل القيام بهذه المقاصد، والوسائل لها أحكام المقاصد^(١٧٩).

والثاني: أنها كذلك من إعانته المسلم لأخيه المسلم؛ تتدخل في باب التعاون على البر والتقوى^(١٨٠).

- القول الثاني: كراهة المسألة للغير.

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة^(١٨١).

جاء في الآداب الشرعية^(١٨٢): ((وسئل -أي الإمام أحمد- عن رجل قال لرجل: كلم لي فلاناً في صدقه، أو حجّ، أو غزو، قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ ثم قال: التعريض أعجب إلي، ونقل غيره عنه أنه سئل عن رجل ر بما يكلمه قومًّا أن يجمع أموالاً، فيشتري أسارى، أو يصرفه في أشباء ذلك، قال: نفسه أولى به، وكأنه لم يره، ونقل المروذى^(١٨٣) عنه أن رجلاً سأله عن امرأة مات زوجها بالغرا، وليس لها ثمّ أحد، فترى أن أكلم قومًا يعينوني حتى أجهز عليها، وأجيء بما، قال: ليس هذا عليك، ولم يرخص له أن يسأل)).

و واستدلوا من السنة والمعقول:

^(١٧٨) ينظر: الحنفي، مرجع سابق، (٢٦٨/٢). وينظر: الشافعي، أبو عبدالله بن إدريس، الأئم، تعليق. محمود مطرجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧، (٩٧/٢). وينظر: ابن قدامة، مرجع سابق، (٣٢٤/٧). وينظر: المبرداوي، مرجع سابق، (٢٣٣/٣). وينظر: ابن حزم، مرجع سابق، (٢٧٩/٤).

^(١٧٩) الكثيري، مرجع سابق، (ص ١٢).

^(١٨٠) الخطاب، مرجع سابق، (٢٢٨/٢).

^(١٨١) المقدسى، مرجع سابق، (٢٨٠/٣). وينظر: البهوى، مرجع سابق، (٢٧٤/٢).

^(١٨٢) المقدسى، مرجع سابق، (٢٨٠/٣).

^(١٨٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذى، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، فقيه ومحدث وإمام في السنة، ولد في حدود المائتين، له كتاب الوع، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين، ينظر: الذهبي، خمس الدین محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: خبـ الدين أبي معبد العسروـي، بيـروـت: دار الفـكر، طـ١، ١٩٩٨، (٥٤٨-٥٤٩/١٠).

(١) استدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسائل كدوح يكدر بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا)). ووجه الاستدلال: أن السائل لغيره لم يقع في ضرورة نفسه حتى يرخص له في المسألة^(١٨٤). ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اللغة ((أمر)) دون تقييدها إلا بوصف الحاجة الملحة أو الضرورية؛ يتضمن ما لو كانت هذه الحاجة للمسؤول أو لغيره.

(٢) واستدلوا من المعقول بدللين: الدليل الأول: أن السائل - ولو سأله غيره - تغشته الذلة، وأذى المسؤول بسؤاله، وهو في عافية من ذلك^(١٨٥).
ونوقيش هذا الاستدلال: بأن السؤال للغير ليس فيه كبير سقاطة مروءة^(١٨٦)، بل كانت تعدد العرب من المفاحير؛ خصوصاً سؤال الديات والحملات^(١٨٧)، وجهة الأذية منفكة عن ذات السؤال للغير، فقد يسأل غيره دون أن يؤذى المسؤول.

الدليل الثاني: أن في التعريض مندوحة عن السؤال المذموم؛ فيكتفى به.
ونوقيش هذا الاستدلال: بأن التعريض لا يكفي في غالب الحالات، بل لا بد من التفصيل؛ لبيان عظم الحاجة، وقدرها، ولمعرفة شروط المتصدقين^(١٨٨).

القول المختار:

القول بجواز السؤال للغير هو الصواب، للاعتبارات التالية:

لدلالة الأدلة الصريحة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية ذلك. ولما فيه من التسبب

^(١٨٤) للقدسى، مرجع سابق، (٢٨١/٣).

^(١٨٥) المرجع نفسه، (٤٥٦/٦).

^(١٨٦) الشافعى، مرجع سابق، (٢٩٩/٦).

^(١٨٧) الشوكانى، مرجع سابق، (٢٣٦/٤).

^(١٨٨) المداوى، مرجع سابق، (٤٥٦/٢).

في حفظ الضرورات الخمس للناس، وخصوصاً في شأن المؤسسات الخيرية التي لا تسأل الحاجة فرد واحد، بل تقصد نفع المجتمع بأسره؛ من حفر الآبار، وبناء المساجد وغير ذلك، وكلما تعدى النفع كان الأجر أعظم، والطلب أكد^(١٨٩).

لكن جواز ذلك مشروط بآداب السؤال؛ سواء سأله نفسه أم لغيره، ومن ذلك: ألا يلح في المسألة ولا يؤذى المسؤول بسؤاله، وأن يسأل على قدر الحاجة، وأن يغلب على ظنه أنه يعطي، وألا يكون الباعث على الإعطاء الحياة، وألا يذل نفسه بأكثر من ذل السؤال^(١٩٠)، وعليه فتح محل كراهة أهل العلم، وذمهم للسؤال – ولو للغير – على الواقع في بعض ما سبق، والله أعلم.

المطلب الثالث: المؤسسة الخيرية كنائب عن ولة الأمر

ووجه هذا التخريج: أن ولي الأمر قد أذن ورخص لها في تقبل التبرعات، وتوزيعها على المستحقين؛ فتكون ثانية عنه في ذلك. ويتربّ على هذا التخريج:

١. أن يد المؤسسة الخيرية كيد ولي الأمر، وولي الأمر يده كيد المستحقين؛ لولايته عليهم.
٢. يحق لها أن تجري من التصرفات ما يحق لولي الأمر فعله؛ كطلب تعجيل الزكاة، والإجبار على تسليم زكاة الأموال الظاهرة، وبيع الوقف واستبداله، وإسقاط بعض الواجبات في الظروف الملحة.
٣. يحق للعاملين في المؤسسات الخيرية الأخذ من سهم العاملين على الزكاة.
٤. في حالة التلف أو هلاك المال تبرأ ذمة المترعرع مطلقاً، وتبرأ ذمة المؤسسة الخيرية في حالة عدم التعدى والتغريط.

ونوّقش هذا التخريج بأن أهل العلم المعاصرین اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

^(١٨٩) ابن عبد السلام، عز الدين، أبو محمد السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٠٠، (٤٥/١).

^(١٩٠) نجم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٣، (١٧٠/٢). وينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (٤٢/٢)، وينظر: القرطبي، مرجع سابق، (١٦٠/١٨).

أولاً: محل الخلاف: المؤسسات الخيرية على ثلاثة أنواع:

مؤسسات خيرية خاصة بشخص أو بقبيله معينة^(١٩١)، و هذه المؤسسات لا يسمح لها بجمع التبرعات العامة، ولا تستفيد من الإعانات الحكومية، فهذه لا شك في عدم نيابتها عن ولي الأمر.

أ. مؤسسات خيرية؛ هي هيئات حكومية، يتم تشكيلها بموجب قانون يصدر عن ولي الأمر، وتتولى الإشراف عليها إحدى أجهزة الدولة؛ كمصلحة أو بيت أو ديوان الزكاة، أو وزارة الشؤون الاجتماعية، فهذه لا شك في نيابتها عن ولي الأمر^(١٩٢).

ب. مؤسسات خيرية غير حكومية، مصرح لها من قبل ولي الأمر أو نائبه، واختلف فيها على قولين:

ثانياً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وعرض أدلةهم، ومناقشتها؛

القول الأول: أنها نائبة عن ولي الأمر^(١٩٣).

وامتدلوا بالأدلة التالية:

١. أنها قد حصلت على ترخيص وإذن من ولي الأمر في القيام بأعمالها.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن الإذن المجرد الذي حصلت عليه إنما هو من باب عقود الإيادة والإطلقات، وليس عقداً من عقود الوكالة؛ بحيث يسمح لها أن تقوم بأعمالها باسم ولي الأمر أو نيابة عنه، فولي الأمر إنما إذن لها بالعمل على جهة أنها هيئة مستقلة بذاتها، ولم يأذن لها أن تكون هيئة تابعة له، ونائبة عنه.

٢. أن الدول تشرف عليها إشرافاً عاماً، فهي تتبع لإشراف مباشر من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية غالباً، ويحول للوزارة - في كثير من الأنظمة - أن تشرف عليها إشرافاً إدارياً من جهة وضع الوزارة للنظام

^(١٩١) المطلب، حصة بنت محمد، الجهود التربوية للمجتمعات الخيرية النسائية السعودية، مسلسل الرسائل الجامعية (١٧)، ضمن إصدارات دارة الملك عبد العزيز، ١٩٠٨.

^(١٩٢) الشريفي، محمد عبدالغفار، بحوث فقهية معاصرة (١٠-١)، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٦٦.

^(١٩٣) فتاوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٧١)، (نسخة مصورة)، الكويت، بتاريخ ١٤١٥/١١/٦ هـ.

الأساسي للمؤسسات، وحقها في تعيين رئيس للمؤسسة، أو ترشيح أعضاء في مجلس إدارتها، أو في الجمعية العمومية، كما أن للوزارة إشرافاً مالياً، يتمثل في متابعة حسابات الجمعية، ومراقبة إيراداتها وصادراتها، بالإضافة لاشترطت مراجعة محاسب مرخص له، وإيداع جزء من أموال المؤسسات في البنك المركزي.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن المؤسسات الخيرية كسائر المؤسسات المالية، لا بد أن تخضع لرقابة عامة من الدول، ولا تعني هذه الرقابة العامة أنها تمثل الدولة في أعمالها.

القول الثاني: أنها مؤسسة مستقلة، وليس نائبة عن ولي الأمر^(١٩٤).

واستدلوا بالأدلة التالية:

١. أن المؤسسات الخيرية ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر، ولم تنشأ بقانون خاص؛ لذا لا تعتبر هيئات حكومية، بل سبق في تعريفها: أنها مؤسسات غير حكومية، وهو قيد مهم تواردت عليه القوانين، ووضبطها به الباحثون في مجال العمل الخيري.

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن ثمة جهات كثيرة لا تتبع سلطة الحكومة المباشرة، ومع ذلك تعد نائبة عن ولي الأمر؛ كالسلطات التشريعية والقضائية.

٢. أن الصالحيات التي أعطيت للمؤسسات الخيرية لم تكن صالحيات مطلقة؛ كتلك التي تمنح للجهات الحكومية، فإن بعض الأنظمة تمنع المؤسسات الخيرية من جمع الزكاة مثلاً، وإن سمحت بذلك فهي تقيد هذا الإذن بجمع زكوة الأموال الباطنة دون الظاهرة، ولا يجعل للمؤسسات الخيرية حق الإلزام فيأخذ الزكوة من الأغنياء، بل قد تنشيء تلك الأنظمة جهات حكومية خاصة بجمع الزكاة وتعطيها الصالحيات المخولة لولي الأمر.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن هذه الفوارق ليست مؤثرة في الحكم.

^(١٩٤) السوبيلهم، بندر بن فهد، ولادة الإمام على أموال الزكاة، الرياض: مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٠٨.

ثالثاً: القول المختار

إن المؤسسات الخيرية مؤسسات غير حكومية، وللدول حق الإشراف غير المباشر عليها؛ كسائر المرافق، وهي لهذا لا تعد في عملها ناتبة عن ولي الأمر، وعليه فيها كيد المتبرعين في التصرف والضمان. ويأتي لهذه المسألة تفصيل عند الحديث على تمويل المؤسسة الخيرية من سهم العاملين على الزكاة^(١٩٥).

المسألة الثالثة: هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه؟

أولاً: واقع المسألة: تتعاون أغلب المؤسسات الخيرية فيما بينها وبين، وتقوم بعض المؤسسات الخيرية - خصوصاً الكبيرة منها - بتحويل بعض المشاريع التي وكلت فيها؛ لتنفيذها مؤسسات أخرى، فهل يحل للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه؟

ثانياً: تحرير محل الخلاف: إذا أذن الموكيل للوكييل أن يوكل غيره جاز له ذلك بلا خلاف، وإذا نحاه أن يوكل غيره لم يجز له ذلك بلا خلاف^(١٩٦)، واختلف أهل العلم في جواز توكيل الوكييل لغيره إذا لم يأذن له الموكيل فلننهى على أربعة أقوال.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وعرض أدلةهم، ومناقشتها:

القول الأول: يصح للوكييل أن يوكل غيره إذا كان العمل مما يعجز عن أدائه، أو يترفع عن مثله عادة، ولا يصح فيما عدا ذلك.

وهو مذهب المالكية^(١٩٧)، وال الصحيح عند الشافعية^(١٩٨)، والمذهب عند الحنابلة^(١٩٩).

واستدلوا من المعمول بدللين:

^(١٩٧) الكثيري، مرجع سابق، ص ٢٠٤-٢١٨.

^(١٩٨) ابن قدامة، مرجع سابق ، (٢١٥/٥).

^(١٩٩) الدردير، مرجع سابق ، (١٨٥/٢). وينظر: الخطاب، مرجع سابق ، (١٩١/٧). و المالكي، مرجع سابق ، (٧٠/٥).

^(٢٠٠) البيهقي، مرجع سابق ، (٤١٣/٦). وينظر: الماوردي، مرجع سابق ، (٥١٨/٦).

^(٢٠١) ابن قدامة، مرجع سابق ، (٢١٦/٥). وينظر: الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على بختنصر الخرقني، تحقيق: عبد الله بن دهيش، مكتبة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ط١، ١٩٩١، (٤/٤)، (١٤٢).

الدليل الأول: أن الوكالة عقد يجري على مقتضى اللفظ والعرف، فلما كان اللفظ مطلقاً نظر إلى مقتضى العادة والعرف، فانصرف إذن الموكيل إلى الإذن بما جرت به العادة من الاستنابة فيه^(٢٠٠). ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوكالة ملحوظ فيها خصوص تعين الوكيل؛ لاعتبارات تتعلق بخبرته، وحسن رأيه، وأمانته، وليس في العرف أنه إذا رضي به أن يرضى غيره^(٢٠١).

الدليل الثاني: أن الأصل في مشروعية الوكالة الرفق بالناس، والتعاون معهم في قضاء مصالحهم، والوكلاء أمناء يتصرفون لمصلحة غيرهم، فناسب مراعاة عدم المشقة عليهم فيما يعجزون أو يتزلفون عنه.

القول الثاني: لا يصح للوكيل أن يوكل غيره إلا فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه. وهو المذهب عند الشافعية^(٢٠٢)، وقول عند الحنابلة^(٢٠٣).

وأستدلوا من المعقول: فقالوا: الأصل أن التوكيل في التصرف كان للوكييل دون غيره، وجاز له أن يوكل غيره للحاجة، فيختص بما دعت إليه الحاجة، مما عجز عنه الوكييل، ويبيقى ما قدر عليه على مقتضى التوكيل^(٢٠٤).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن معرفة الموكيل المسقبة بعجز الوكييل عن أداء العمل؛ لكثرة وانتشاره، إذن ضمفي ظاهر في توقييل غيره.

والثاني: أن الوكالة اقتضت جواز التوكيل في البعض؛ فجاز في الجميع؛ كما لو أذن فيه لفظاً^(٢٠٥).

وناقشت هذا الاستدلال القائلون بالمنع: فذكروا بأنه بالإمكان الرجوع للموكيل واستئذانه عند العجز.

القول الثالث: لا يصح للوكييل أن يوكل غيره مطلقاً، ما لم يأذن له الموكيل.

^(٢٠٠) الملاوري، مرجع سابق ، (٥١٨/٦). وينظر: الأنصاري، مرجع سابق ، (٤٩/٥). وينظر: ابن قدامة، مرجع سابق ، (٢١٥/٥).

^(٢٠١) الشافعي، مرجع سابق ، (٢٦٦/٢).

^(٢٠٢) يعني، مرجع سابق ، (٤١٣/٦). وينظر: الشيرازي، مرجع سابق ، (٤٨١/١٣). وينظر: الأنصاري، مرجع سابق ، (٤٩/٥).

^(٢٠٣) ابن قدامة، مرجع سابق ، (٢١٦/٥). وينظر: الزركشي، مرجع سابق ، (١٤٢/٤-١٤٣). وينظر: المراودي، مرجع سابق ، (٣٦٤/٥).

^(٢٠٤) الأنصاري، مرجع سابق ، (٥٠/٥).

^(٢٠٥) الرحياني، مصطفى السيوطي، مطلب أولى النهي في شرح غایة المترى، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٠، (٤٤٧/٣).

وهو مذهب الحنفية^(٢٠٦)، ووجه آخر للشافعية^(٢٠٧).

واشتئن الحنفية من الممنع إذا فوض الموكيل الوكيل في التصرف؛ لأن يقول له: اعمل برأيك.

واستدلوا من المعقول بدللين:

الدليل الأول: أن الموكيل لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، فلم يجز له؛ كما لو نماه^(٢٠٨).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه إذن له في توكيل غيره عادةً.

الدليل الثاني: أن الوكالة عقد استئمان على التصرف دون التوكيل، فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمهه عليه؛

كاللوديعة^(٢٠٩).

القول الرابع: يصح للموكيل أن يوكل غيره مطلقاً، ما لم ينهه الموكيل.

وهو قول ابن أبي ليلى^(٢١٠)، ورواية أخرى للحنابلة^(٢١١).

و واستدلوا من المعقول: بأن الموكيل جعل الوكيل في التصرف مثله؛ فملك التوكيل^(٢١٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن الوكيل لا يشبه الموكيل في كل شيء؛ فإن الموكيل له أن يتصرف في ملكه كيف

شاء، بخلاف الوكيل فإنه مأمور بالتصرف بالأصلح لموكله، بل إن الوكيل مثل الأجير الخاص، لا يجوز

له أن ينوب في العمل غيره إلا بإذن المستأجر؛ لأنه قصده يعينه^(٢١٤).

^(٢٠٦) الكاساني، مرجع سابق، (٣٢/٦). وينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (٢٦٥/٨).

^(٢٠٧) الشافعي، مرجع سابق، (٢٦٦/٣). وينظر: الشاويش، مرجع سابق (٣١٣/٤). وينظر: الأنصاري، مرجع سابق (٤٣/٥).

^(٢٠٨) ابن قدامة، مرجع سابق، (٢١٦/٥).

^(٢٠٩) الحنفي، عبد الغني الغنمي الدمشقي، البلد في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العالمية، ١٩٨٠، (١٤٤/٢).

^(٢١٠) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال، أبو عبد الرحمن الأنصاري، مفتى الكوفة وقاضيها، قال الذهبي: كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وفي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: ابن سعد، محمد الحاشي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، (١٩٩٠)، (٢٤١/٦).

^(٢١١) ابن قدامة، مرجع سابق، (٢١٦/٥).

^(٢١٢) ابن قدامة، مرجع سابق، (٢١٦/٥). وينظر: الزركشي، مرجع سابق، (١٤٢/٤).

^(٢١٣) الزركشي، مرجع سابق، (١٤٢/٤).

^(٢١٤) الماوردي، مرجع سابق، (٥٢٠/٦). وينظر: ابن قدامة، مرجع سابق، (٢١٦/٥).

لكل من الأقوال السابقة وجه قوة من جهة إطلاق الإذن بالتصريف، وتحصيص الإذن بالمعين، وتحكيم العرف، والذى يقوى -والله أعلم- اعتبار قصد الموكلا؛ فإن غلب قصده لحصول الفعل بغض النظر عن الفاعل، وبدلالة ترفع الفاعل عن الفعل أو عجزه كان جانب جواز التوكيل أقوى، وإن غلب قصد الموكلا لخصوص الفاعل، وبدلالة اعتبارات تميز بما عن غيره واتجاه إليها نظر الموكلا، كان جانب المنع أقوى.

وعليه، فالذى يظهر في شأن المؤسسات الخيرية أن المترعرين يغلبون جانب تنفيذ المشروع الخيري، وهذا إذن لها في توكيل غيرها من المؤسسات الخيرية، بشرط توفر الأمانة والقوة، وصدق النص، وجودة العمل، ما لم ينهم الموكلا عن التوكيل، والله أعلم.

خلاصة الفصل:

عرض هذا الفصل في متنه لفقه العمل الخيري ومصادر تمويله، وقد ركز في بداية الأمر على تبيان مصادر تمويل العمل الخيري، ومن ثم عرض لتكثيف الفقهى للعمل الخيري المؤسسى، ومن ثم عرض بالتفصيل لفقه تلك المصادر وفق ما نص عليه القرآن الكريم من الحقوق الواجبة والتبرعات المندوبة، وكذلك ما استجد من اتجاهات الأئمة لفهم النص القرآني باستثمار الأموال الواجبة والمندوبة من أجل تمويل العمل الخيري.

الفصل الثالث: واقع العمل الخيري ومؤسساته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية

المبحث الأول: واقع العمل الخيري ومؤسساته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية

المطلب الأول: الإسلام في مقاطعة قانسو الصينية

المطلب الثاني: واقع العمل الخيري في مقاطعة قانسو الصينية

المطلب الثالث: نماذج العمل الخيري الإسلامي ودورها في مقاطعة قانسو الصينية

المبحث الثاني: التحديات والصعوبات أمام العمل الخيري بمقاطعة قانسو الصينية

المطلب الأول: التداخل والتأثير الفكري والعقائدي والمذهبي

المطلب الثاني: تحديات التأسيس والتنظيم

المطلب الثالث: الخوف من الإرهاب

المطلب الرابع: آليات مواجهة التحديات أمام العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو

لقد شهد الإسلام تطويراً كبيراً في الصين في عهد أسرة يوان ١٢٠٦ م - ١٣٦٨ م ووصلت قوة المسلمين المؤثرة في المجتمع الصيني إلى مستوى غير مسبوق، ولكن الصينيين آنذاك كانوا يتظرون إلى الذين استوطروا أرضهم كمهاجرين أجانب^(١). ولقد تجمع المسلمون الصينيون في عشر إقليات قومية (شاوشو مينزو)^(٢) مما منحهم وضعياً رسمياً فيما يتعلق بأغلبية الهان، وشاركوا بحماس في بناء البلد، وقدموا مساهمات عديدة ومتعددة في كل مجالات الحياة، سواء على الصعيد العلمي أو الثقافي أو الأدبي، وكذلك في مجال التطوع والتبرعات، حتى يستطيعوا نيل تأكيد وتقدير الجهة الحكومية، وبذلك صار الإسلام ديناً له مكانة بين الأديان الطاغية والفلسفات العقائدية كالبوذية والكونفوشية^(٣).

وفي هذا الفصل بعون الله نعرض من خلال البحث الأول لواقع العمل الخيري ومؤسساته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، حيث ستحدث عن تاريخ الإسلام في مقاطعة قانسو، وكذلك المراجعات الدينية والفكريّة في المقاطعة، وأهم الأنشطة والمؤسسات الخيرية بالمقاطعة. ويعرض البحث الثاني التحديات والصعوبات أمام العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو.

^(١) لي هوا بن، حمود يوسف، الحوار الحضاري الصيني العربي، مجلة الصين اليوم، موقع إلكتروني، <http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/٢٠٠٧n/٠٧٠١/p٦.htm>

^(٢) Allès, Elisabeth , Confucius, Allah and Mao: Islam in China, Studies of French documentation . Paris, ٢٠٠١, pp. ٢٠٧-٢٣٩.

^(٣) الراشد، إبراهيم بن صالح، جهود المراكز والجمعيات الإسلامية في تعليم الأقلية المسلمة في بلاد الصين (معهد اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة نوؤذخا)، المدينة المنورة: كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، ٢٠١٦، ص ١١.

المبحث الأول: واقع العمل الخيري ومؤسساته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية

تعتبر الحضارة الصينية من أقدم وأعرق الحضارات وذلك ليس في آسيا وحدها ولكن في حضارات العالم أجمع، وليس هناك أنساب من قول فولتير ووصفه لتلك الحضارة حين قال: "لقد دامت هذه الإمبراطورية أربعة آلاف عام دون أن يطرأ عليها تغيير يذكر في القوانين، أو العادات، أو اللغة، أو حتى في أزياء أهلها، وإن نظام هذه الإمبراطورية هو في الحق خير ما شهدته العالم من نظم"^(٤).

وتعتبر مقاطعة قانسو مهد الإسلام في الصين، ويعود ذلك إلى زمن أسرة تانغ (٦١٨-٩٦٦م)^(٥)، وقد ذكر (تساي جيتششنغ وجيان يون شينغ) بأن مقاطعة قانسو: "الأرض المقدسة للإسلام في الشرق الأقصى"^(٦)، وهذا ما يمنع أهمية كبير لدراسة هذه المقاطعة عن قرب في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإسلام في مقاطعة قانسو الصينية

دخل الإسلام إلى الصين في أواسط القرن السابع الميلادي، أي منذ ما يزيد على ١٣٠٠ سنة، ولم يكن انتشار الإسلام في الصين بالأمر الهين ولا السريع، فقد مر الإسلام براحل تعاقب وتعريت بتعاقب وتغير الأسر الحاكمة، ففي عهد أسرة تانغ (٦١٨-٩٠٧م) عرف الإسلامي بمصطلح "داشي"، وفي عهد أسرة سينغ (١٣٦٨-١٦٤٤م) عرف باسم "دين تيانفانغ" - أي الدين السماوي - أو دين "هوبيهوي"، وفي آخر عهد أسرة سينغ وعهد أسرة تشينغ (١٦١٦-١٩١١م) سمي "تشينغتشن"، ومع انطلاق جمهورية الصين الشعوبية عام ١٩٤٩-١٩١٢م سمي الإسلام بدین "هوي"، واستمر كذلك حتى تأسست جمهورية الصين الشعبية عام ١٩٤٩ التي أصدرت بياناً من مجلس الدولة عام ١٩٥٦ جاء فيه: "الإسلام دين عالمي، والإسلام اسم

^(٤) Xue dafeng.M.D. Thesis ·The Research on Urban Problem of Management and Countermeasure in Lanzhou ,Management, Lanzhou university, ٢٠٠٦, P1٥.

^(٥) Guangzhou Islamic Association. Brief Introduction of Islam in Guangzhou. (٢٠١٧). at [Http://www.muslimchina.com/](http://www.muslimchina.com/)

^(٦) Incheng, Cai dan Jian Yon Xing.. Guangzhou-Tanah Suci Islam Timur Jauh. Humaniora, ٢٠٠٧, ١٩.

متداول في العالم". وبهذا البيان أصبح الناس يطلقون على دين هوي اسم الإسلام في الصين^(٧). ووفقاً لآخر الإحصائيات فإن عدد المسلمين في الصين تجاوز ٣٠ مليون مسلم^(٨)، وهناك مصادر تقول إن العدد يفوق ذلك بكثير، وهؤلاء المسلمين يتوزعون على عشر قوميات هي: هوي من الصينيين، والأوزبك من الأتراك، وتوزع شياخ من المغول، وسالار من الأتراك، وباوان من المغول، والإيغور من الأتراك، إضافة إلى القازاق، والقيرغيز، والتار، والطاجيك. ويتركز الوجود الإسلامي في المقاطعات الغربية ومنها شنغهاي، قانسو، يونان، شانسي، نان تشا، سيشوان وفي المقاطعات الجنوبيّة منها كوانغ دونغ، كوانغ شي، هونان، هو بي. ولا يلاحظ المؤرخون أنه باستثناء القوميات ذات الأصل الصيني فإن جميع القوميات تسكن في أوطانها الأصلية، وتم ضمها إلى الصين^(٩).

ومقاطعة قانسو هي مقاطعة تقع غرب البلاد وعاصمتها لانجو، تضم هذه المقاطعة ممراً يحمل نفس اسمها يعرف بممر قانسو والذي كان تاريخياً أهم ممراً تجاري في شمال الصين على طريق الحرير الشمالي. كما تقع تلك المقاطعة بين هضاب التبت ولوس، وعبر النهر الأصفر عبر الجزء الجنوبي من المقاطعة. تغطي قانسو مساحة قدرها ٤٢٥،٨٠٠ كيلو متر مربع. أما عاصمتها فتقع في الجزء الجنوبي الشرقي من المقاطعة. وتحتل تلك المقاطعة تاريخاً عريقاً حيث كانت قانسو تستضيف ثقافات العصر الحجري في عصور ما قبل التاريخ. وقد ازدهرت ثقافة داديوان فيها حيث تم الحفر والتتقبّب عن القطع الأثرية الهامة في الطرف الشرقي من قانسو من حوالي ٦٠٠٠ قبل الميلاد إلى حوالي ٣٠٠٠ قبل الميلاد. كما ترسخت ثقافة ماجيايا وجزء من ثقافة كيجيا في قانسو من عام ٣١٠٠ قبل الميلاد إلى ٢٧٠٠ قبل الميلاد و ٢٤٠٠ قبل الميلاد إلى

^(٧) Cieciura, Włodzimierz, The Crescent and the Red Star. Hui Muslims and Chinese Communism in a Historical Perspective, Dálný východ journal, Ročník IV / číslo 1, Mosco, ٢٠١٤, p ٦-٤١.

^(٨) التويجي، محمد حسن، حقائق لا تعرفها عن مسلمي الصين الشعيبة، مقال في موقع الصين بعيون عربية، ٢٠١٥، متاح على: www.chinainarabic.org/?p=٢٣٩٢

^(٩) ماؤ جان تشين، أثر برامج التنمية البشرية في تطوير المجتمع (دراسة ميدانية في مدينة لانجو الصينية)، رسالة ماجستير، جامعة مالايا، ماليزيا، ٢٠١٧، ص ١٠١.

١٩٠٠ قبل الميلاد على التوالي^(١٠).

الشكل (١) : موقع مقاطعة قانسو في خريطة الصين



المصدر: موقع (open street map)

ونظراً لموقع المقاطعة على طريق الحرير فكانت مقصداً للتجارة والتجار، وهو ما جعل الإسلام فيها يلقي قبولاً وشيوعاً بسرعة فاقت بقية المقاطعات، حتى صارت مقاطعة قانسو تعرف بمهد الإسلام في الصين، يعود ذلك إلى زمن أسرة تانغ (٦١٨ - ٩٦٦)^(١١)، وقد ذكر (تساى جينتشنخ وحيان يون شينغ) بأن مقاطعة قانسو: "الأرض المقدسة للإسلام في الشرق الأقصى"^(١٢).

^(١٠) إذاعة الصين بالعربي، تاريخ الرفع ٢٠١٩ م.

^(١١) Guangzhou Islamic Association. Brief Introduction of Islam in Guangzhou. (٢٠١٦). [Http://www.muslimchina.com/](http://www.muslimchina.com/)

^(١٢) Incheng, Cai dan Jian Yon Xing.. Guangzhou-Tanah Suci Islam Timur Jauh. Humaniora, ٢٠٠٧, P ١٣.

وتعتبر مقاطعة قانسو امتداداً مباشراً لإقليم سينكيانج الإسلامي، حيث تصل نسبة المسلمين في هذا الإقليم إلى حوالي ٩٥٪، يتمركز السود الأعظم منهم في مقاطعة قانسو بنسبة ٧٥٪ من السكان هناك، ولهذا فهي تعتبر خط أنظار العلماء والمتقدمين والدعاة^(١٢).

دخل الإسلام إلى قانسو من شينجيانغ في منتصف القرن السابع، أصبح الدين الأكثر انتشاراً مع هجرة الفرس والعرب في قانسو وتشينغهاءي خلال عهد أسرة يوان (١٢٧١-١٣٦٨)، وبفضل تكوين وتشكلت وتطورت مجموعات عرقية إسلامية عديدة في قانسو، وبلغ عدد المساجد في قانسو ما يزيد عن ٢٨٨٢ مسجداً، و١٥٢ قبة، وسبع منارات أو (رباط) يخدمها حوالي ٧٨٠٠ إمام في قانسو بعد تأسيس جمهورية الصين الشعبية^(١٤).

لا تزال مقاطعة قانسو، بها عدد كبير من المسلمين ويبلغ إجمالي عدد المسلمين حوالي ١,٣٧ مليون نسمة، حيث تضم عاصمة المقاطعة، لانجو (Lanzhou)، عدداً من المساجد، أعيد بناء أكبرها في الثمانينيات بأسلوب من آسيا الوسطى، وهو مختلف تماماً عن العمارة الصينية للمساجد التقليدية مثل المساجد الموجودة في شيان. كانت لينشيا والتي تقع في طريقها من لانجو إلى الحدود القربية تعرف باسم مكة الصغيرة في الصين في منتصف القرن التاسع عشر تحت اسمها السابق لهيزو عندما كانت معلقاً للقوات الإسلامية في التمرد ضد أسرة تشينغ، وتعد مركزاً للمنح الدراسية الإسلامية، وكانت المنطقة الخبيثة بلينشيا هي الأرض الخصبة التي ازدهرت فيها العديد من الأخوة الصوفية المتنوعة والمتدخلة. ولا تزال مركزاً مهماً للتجارة بين الصين ومجتمعات التبت في جنوب قانسو، وقومية هوي المسلمة لا تزال تعمل ك وسيط لهذه التجارة^(١٥).

^(١٢) القناوي، يحيى محمد الشرقي، نشاط المسلمين التجاري في الصين وأثره على الحضارة الإسلامية في العصر الإسلامي (١٣٦٨-١٩٦٠م)، رسالة ماجستير، جامعة الرقازيق، مصر، د.ت، ص ٢٤.

^(١٣)china daily website, Five major religions in Gansu, ٢٠١٣, available at <http://www.chinadaily.com.cn/m/gansu>.

^(١٤) Dillon, Michael, China's Islamic frontiers: borders and identities, conference Borders, Orders and Identities of the Muslim World on ١٢-١٤ July ٢٠٠٠, Durham, UK, P٩٩.

وإن أكثر مسلمي المدن والأرياف في مقاطعة قانسو هم من أبناء قومية هوي هوي، حيث تكونت هذه الجالية المسلمة الصينية خلافاً للقوميات الأخرى، وشعب هوي هوي شعب ذو أصول عربية وفارسية، ونذكرنا أن نلاحظ آثاراً لأصولهم العربية والفارسية رغم مرور سبعة قرون على جيء أجدادهم الأولين إلى الصين، ونلاحظ ذلك من خلال أن ما في لسانه يؤلاء كلمات عربية وفارسية، مثل: الكلمة "إيمان" و"نية" و"علم" و"مؤمن" وغيرها من الكلمات العربية.

ونلاحظ أيضاً أن الكثير من الرجال والنساء ملائمهم أقرب إلى ملامح العرب: أنف كبير وعيان غائرتان ولحية كثة، وكما نلاحظ أن ذرية هوي هوي قد أصبحوا صينيين حيث حملوا أسماء صينية إضافة إلى حملهم أسماء عربية. ومن المؤكد أن هوي هوي الأولين أصروا على تسمية أولادهم بالأسماء العربية خوفاً من أن يتخلصوا أصلهم وهويتهم الدينية^(١٦).

وبعد ألف عام تقريباً نرى تحولاً إيجابياً في تاريخ الإسلام والمسلمين في الصين، حيث بدأ الاهتمام بالتعليم الديني والدعوة الإسلامية ودراسة اللغة العربية، وأكبر فضل في ذلك يرجع إلى الشيخ إلياس هو دينغ شيو^{١٥٩٧} - ١٥٢٢ م وقد بدأ هذا الشيخ لأول مرة في تاريخ المسلمين في الصين تعليم القرآن والشريائع الدينية في بيته، ومن ثم انتشر نظام تعليم القرآن والعلوم الدينية على أيدي شيوخ أجلاء في المساجد. وبعد هذه الصحوة بما تتي سنة تقريباً بدأ بعض العلماء تأليف الكتب الدينية المتميزة بالسمات العصرية وتدوين الأسفار بلغة هان الكلاسيكية (اللغة الصينية الكلاسيكية)، واستخدام ما ورد في علم الكلام والفلسفة والفقه والأخلاق والتاريخ مع الاستفادة من الثقافة الصينية التقليدية^(١٧).

^(١٦) لي هوا بن، حمود يوسف، الحوار الم Paxaray الصيني العربي، مجلة الصين اليوم، موقع الكتروني، <http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/٢٠٠٧n/٧٠١/p٣.htm>

^(١٧) المجتمع (دراسة ميدانية في مدينة لاججو الصينية)، رسالة ماجستير، جامعة مالايا، ماليزيا، ٢٠١٧، ص ١٠٢-١٠٥.

^(١٨) جين يوان، إبراهيم فتح، الإسلام في الصين، بكين، الصين، دار النشر باللغات الأجنبية، ١٩٩١، ص ١٨٠.

ومن هنا وجبت الإشارة إلى التأثير الأساسي للإسلام والمتمثل في نجح التعليم وأساليبه، فلقد تميز التعليم الإسلامي المسجدي عامًّا في الصين وكما هو الحال في المقاطعة بأسلوب تعليمي ذي خصائص صينية اعتماداً على الميزة السكنية للمسلمين الصينيين، حيث أطلق عليه "توزيع الكثير وتحمّل القليل"، وهو الأسلوب الذي يتحذّل المسجد مكاناً للتعليم، والإمام معلماً، ومن أهم المواد التعليمية الإسلامية تفسير القرآن الكريم، والحديث النبوي، والفقه، وعلم التوحيد، واللغة العربية وقواعدها، وغيرها، وإن هذا الأسلوب جعل الإسلام في الصين يبقى إلى يومنا هذا. لقد ارتبط ظهور وتطور التعليم الإسلامي التقليدي في المساجد بالتوزيع الجغرافي للمسلمين في الصين، فهم موجودون في كل أنحاء البلاد، ولكن لهم تجمعات كبيرة، وحيث إنه لا بد من وجود مسجد في كل مكان يعيش به المسلمون فقد بات المسجد موقعاً مثالياً لتعظيم المعارف الإسلامية بين المسلمين وأطفالهم. ويمكن القول بأنّ أسلوب التعليم الإسلامي التقليدي في المساجد قد استند في ظهوره إلى خلفية اجتماعية لتعليم الكتاتيب في الصين القديمة، ودمجه بأسلوب التعليم الإسلامي التقليدي داخل المساجد الذي كان شائعاً في الدول الإسلامية في العصور الوسطى، ولقد هدف التعليم الإسلامي في الصين أساساً وخصوصاً في قانسو وعواصمها لأنجيو إلى تربية العقيدة الدينية، والقيم والمبادئ الأخلاقية، والمعارف الإسلامية لدى المسلمين، ولقد علمنا بالوثائق التاريخية أن التعليم الإسلامي ظهر في الصين قبل ظهور "التعليم الإسلامي المسجدي" فقد كان معتمداً على التعليم المنزلي^(١٨).

لقد اعتاد المسلم أن يعلم أطفاله ومن أسلم حديثاً من أهله اللغة العربية شفهياً في منزله، ويقرئهم القرآن، كما يلقنهم شفهياً المعارف الأساسية في علوم الإسلام والشريعة والفقه، ويقودهم في أداء الفرائض الدينية. وكان التعليم الإسلامي يجري على شكل آخر أيضاً، وهو أن يلقن الأئمة والفقهاء الوافدون من بلاد الفرس المسلمين الصينيين القرآن والعلوم الإسلامية في المساجد، ويدرسونهم القرآن بالعربية ويعلمونهم اللغتين الفارسية والعربية اللتين ظلتا لغتي تناطح لدى المسلمين الصينيين حتى أواخر عصر يوان ١٢٠٦ م -

^(١٨) جين يوان، إبراهيم ضغ، الإسلام في الصين، المرجع السابق، ص ٢٥.

١٤٦٨م، وقد أنشأ هؤلاء الأئمة والفقهاء الفرس كثيراً من "بيوت المسلمين" كمراكز للتعليم الإسلامي، وأماكن لأداء الشعائر الدينية الإسلامية في أنحاء الصين، إذ قد تواجد إلى بلاد الصين في ذلك الوقت عدد كبير من الأئمة والفقهاء الفرس تلبيةً لدعوة ودية وجهتها إليهم المساجد الصينية التي كانت تفتقر إلى من يرعى شؤونها من الأئمة القادرين^(١٩).

وكما تشير السجلات التاريخية إلى أن التعليم الإسلامي النظمي في الصين ظهر في أواسط القرن السادس عشر، وقد تفرع إلى اتجاهين من حيث أسلوب التعليم، فال الأول يتمثل في التعليم التقليدي في المساجد، والثاني يتمثل في التعليم النظمي في المدارس الإسلامية، وهو الأسلوب الذي كان سائداً وقتها، وبعد العلم الإسلامي الكبير الشيخ إلياس هو دنخ تشو رائد التعليم في المساجد صاحب ذلك الأسلوب، وهو الأسلوب الذي صار بعد حوالي خمسين سنة من التطور الطريقة الرئيسة لنشر المعارف الإسلامية وإعداد المتخصصين في العلوم الإسلامية. حيث كان أئمة المساجد يلقون الدروس الدينية للتلاميذ في المساجد وينظمون نشاطات تدريس لهم داخلها^(٢٠). ابتداءً من جهود الشيخ إلياس "هو دنخ تشو" بدأ المسلمون الصينيون القدماء حيّاتهم لنشر الدين الإسلامي وإبراز التقاليد الإسلامية الحميدة، وإعداد الأكفاء في العلوم الدينية والثقافة القومية فاجتهدوا في تعلم العربية والفارسية والصينية لاستيعاب العلوم الإسلامية والثقافة الصينية التقليدية معًا، واستطاعوا استخدام اللغتين العربية والفارسية في التدريس، وقاموا بترجمة أمهات الكتب الإسلامية إلى اللغة الصينية، الأمر الذي مهد طريقاً ميسراً لانتشار الدين الإسلامي في الصين. لم يكن التعليم الإسلامي عند ظهوره متكاملاً ومنتظماً كما هو عليه الآن، فقد بدأ في بيوت المسلمين، وكانت مواد التدريس متفرقة وغير موحدة، وعملية التدريس غير منتظمة ثم تطور الأمر وانتقل التدريس إلى داخل المسجد، حيث تسع ساحة التعليم لعدد أكبر من طلاب العلم والأئمة، وأصبح المعلمون مؤهلين لوضع مناهج التدريس

^(١٩) المرجع نفسه، ص ١١٣.

^(٢٠) بن الصيف، الإسلام في الصين - رؤية موضوعية واقعية، مرجع سابق، ص ١٧.

وإعداد المواد الدراسية وإلقاء الدروس، وبذلك تم تشكيل نظام رسمي للتعليم الإسلامي التقليدي في المساجد

(٢١) بالصين.

المطلب الثاني: واقع العمل الخيري في مقاطعة قانسو الصينية

يرى بعض الصينيين بشكل عام أن الأعمال الصالحة في حياتهم اليومية تعد عملاً خيراً، في حين يرى البعض

الأخر أن مجرد التبرع بالمال، دون أي اشتراك بدني أو افعالي، لا يمكن أن نعتبره عملاً خيراً. ويسود في

المجتمع الصيني الاعتقاد بأن العمل الخيري والتطوعي هو ذلك النوع من الأعمال غير الهدافة للربح، وغير

مدفوعة الأجر، التي يقوم بها الإنسان بهدف تحسين حياة الآخرين من جيرانه وجماعته المحلية ومجتمعه ككل،

ونظر رابطة المتطوعين في الصين للمتطوعين على أنهم "الأشخاص الراغبون في تقديم خدمة أو مساعدة

للمجتمع أو لآخرين، ليس لأغراض مادية؛ بل من واقع شعورهم بالضمير والإيمان والمسؤولية. وفي الصين

مسميات مختلفة للمتطوعين؛ ففي هونج كونج يطلق على المتطوعين (YI Gong)، أي: عمال الواجب،

وفي تايوان يطلق عليهم (ZHI Gong)، أي: عمال الإدارة^(٢٢).

القطاع الخيري في الصين ينبع بالحياة والنمو، حيث يوجد في البلاد الآن أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ من

المنظمات الاجتماعية المسجلة - ما يقرب من ضعف عدد المنظمات الموجودة في ٢٠١١. هذا النمو يعطي

الجمهور المزيد من الفرص للمشاركة، كما أنه يوجد في الصين بالفعل ثالث أكبر عدد من المانحين في العالم،

وفقاً مؤشر ٢٠١٨ CAF World Giving Index ، وأكثر من ٥٠ مليون صيني سجلوا كمتطوعين^(٢٣).

احتذت الزيادة السريعة في الجمعيات الخيرية والمشاركة العامة المزيد من العطاء من المانحين الأثرياء

والشركات الخاصة اليوم، معظم الأموال تأتي من قطاع الشركات. وفقاً لتقرير العطاء الخيري في الصين

^{٢١} مار جان تشين، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٢.

^{٢٢} Aoki, T. China and Volunteering: Logic of Politics and Logic of Culture, JIVRE: Japan International Institute for Volunteering Research, ٢٠٠٨.

^{٢٣} Xiaofeng Wang & Kevin C. Desouza, China's New Model of Blockchain-Driven Philanthropy, SSIReview, ٢٠١٩, ://ssir.org/articles.

(٢٠١٧)، بلغ مجموع العطاء الخيري في ٢٠١٧ مليار RMB (١٥،٠ مليار دولار)، أو ٢٢ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي - عشرة أضعاف، كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي. ساهمت الشركات التي تبلغ قيمتها ١٦٨ مليار يوان (٤٠١٤ مليار دولار)، بما يقرب من ٩٦,٣ في المئة من إجمالي المبلغ المتبرع به، تليها العطاء الفردي (١٤,٣ في المئة). لكن اتجاه النمو ينطبق أيضاً على الأفراد. وفقاً لتقرير صادر عن مركز هارفارد رووي ومركز ليلي آش للحكم الديمقراطي والابتكار، تضاعفت التبرعات التي قدمها كبار المحسنين ٦٤ في الصين بأكثر من ثلاثة أضعاف، لتصل إلى ٢٣ مليار دولار^(٢٤).

أخذت الصين خطوات تعزيز هذا الاتجاه في مارس ٢٠١٦، أصدر المجلس الوطني لنواب الشعب أول قانون خيري في البلاد، يشجع الأفراد والشركات والمؤسسات الأخرى على تقديم المزيد من خلال تمكينهم من المطالبة بالتخفيضات الضريبية على التبرعات الخيرية، كما يخفف القانون القيود المفروضة على القدرة على جمع التبرعات، مما يسمح لأي جمعية خيرية مسجلة تعمل منذ عامين للتقدم بطلب للحصول على أوراق اعتماد لجمع التبرعات العامة، والذي يسمح للمؤسسة الخيرية بجمع الأموال مباشرة من الجمهور (بدلاً من الشركات أو الأوقاف أو من الأفراد الآخرين)، في السابق، كان يوسع حفنة من المؤسسات العامة، معظمها من الكيانات التابعة للدولة، القيام بجمع التبرعات العامة - وهي قاعدة تحذر من نمو القطاع. هذا القانون شجع اللاعبين الجدد على الازدهار. في أغسطس ٢٠١٦، أذنت وزارة الشؤون المدنية للمؤسسات الخيرية ^{١٣} بما في ذلك تلك التي يملكها عملاقة التكنولوجيا مثل علي بابا وتينيست، لجمع الأموال عبر الإنترنت. تضاعفت القيود الخاسرة مع الشعبية الهائلة للأجهزة المحمولة لتسريع جمع التبرعات عبر الإنترن特 لأسباب خيرية بمعدل غير مسبوق. لقد اندمجت كل من Tencent و Alibaba و WeChat و Alipay، وهي من تطبيقات الأجهزة المحمولة التي تتمتع بشعبية هائلة، وبنصات الأعمال الخيرية التي يمكن المستخدمين من المساهمة في مجموعة واسعة من المؤسسات الخيرية. على سبيل المثال، حصل ٩٩ Charity Day، وهو أكبر

حدث خيري في الصين، والذي بدأته Tencent، على ٨٣٠ مليون يوان (١٢٣,٨ مليون دولار) كتبرعات من ٢٨ مليون مستخدم في سبتمبر ٢٠١٨.^(٢٥)

والملاحظ أن الحديث عن الأعمال الخيرية والتطوعية في الصين يكون في معظم الأحيان ينبع عن الدين والمعتقدات، وذلك نظراً لما تبعه الحكومة من سياسات وقوانين تقييد عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية تحت مسمى عقائدي.

المطلب الثالث: غاذج العمل الخيري الإسلامي ودورها في مقاطعة قانسو الصينية

لعل من المنصف قبل الخوض في عرض بعض غاذج العمل الخيري المؤسسي، التنوية بأن أول مساهمات العمل الخيري الإسلامي في المجتمع الصيني ككل وإقليم قانسو باعتباره عاصمة الإسلام في الصين بشكل خاص، تمثل في إيصال الدعوة الحمدية إلى الشرق الأقصى، ونشر الإسلام في أصقاع تلك البلاد القصبة آنذاك، وهو ما قام به التجار المسلمين القادمون من أرض العرب، أو التجار الصينيون الذين أقاموا رحماً من الزمن بين ظهاري المسلمين لغرض التجارة، فلقد وصف الفلاحتندي التجار المسلمين بأنهم كانوا جموعاً منظمة، تهوب مدننا صينية عديدة، وأسس كثير منهم محلات تجارية في الصين^(٢٦). ولقد وثبتت المصادر التاريخية تجارة المسلمين غایتهم نشر الدعوة قبل الاتجاه، ومنهم أبو الحسن الأنصاري الأندلسبي، وهو الفقيه العالم الذي تلمذ على يد الغزالى، وقد مكث حيناً في الصين يتاجر ويدعو إلى الإسلام وقد مات فيها عام ١٤٧١م^(٢٧). وما يجعل لجهود هؤلاء الجموع من التجار مسعى خيراً يأتي في الدرجة العالية من العمل الخيري، هو أنهم وطّلوا للإسلام موطنًا في قلوب الصينيين قبل أراضيهم، فلقد ذكر أحد المؤرخين الغربيين بأن الإسلام انتقل إلى الصين بطريق هادئة صامتة أسسها التعامل بالتجارة^(٢٨).

^(٢٥) المرجع السابق، ٢٠١٩.

^(٢٦) الفلاحتندي، أبوالعباس أحمد، صبح الأعشى في كتابة الإنسان، تحقيق: يوسف طويل، دمشق: دار الفكر، مجلد ١، ج ٨، ١٩٨٧م.

^(٢٧) ابن العماد، عبد الحفيظ بن أحمد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أحجار من ذهب، ج ٢، ص ١٢٨.

^(٢٨) Johns , Anthony , Sufism In South East Asia,: Reflections and Consideration, Journal of South East Asian Studies, ١٩٩٥, Vol. ٢٦, P.١.

وعليه فإنه من الواضح أن التجار المسلمين وإن لم يعلنوا تنظيمًا لنشر الدعوة، إلا أن ما أنجزوه في الصين لا يكون إلا بجهود جماعية وإصرار على نشر الإسلام عبر التعامل والدعوة لأهل الصين، وهذا يكون هؤلاء التجار أول من قدم مساهمة دعوية إرشادية خيرية في الصين.

وعبر قراءة التاريخ من منظور المساهمات والأدوار الخيرية، نجد أن الفرق والتنظيمات الصوفية هي من مهد انتشار الإسلام في الصين، فما إن وطئت أقدامهم أرض الصين حتى أسرعوا إلى عمل ما دأبوا عليه عبر طريق الحرير، فأنشئوا الجماعات للصلوة، والزوايا للقاء والاجتماع وتنظيم الحياة بين المسلمين الجدد، وتعليم القرآن وعبادات الدين، وفي ذلك يقول ابن بطوطة رحمة الله في معرض حديثه عن المسلمين في الصين: "ولا بد في كل بلد من بلاد الصين من شيخ الإسلام تكون أمور المسلمين كلها راجعة إليه وقاض يقضي بينهم" (٢٩).

ولقد أضاف المؤرخ الشهير جيب (Gibb): "إن الصوفية كانت دوماً الرائدة في نشر الإسلام عبر القرون في أماكن العالم مثل الصين وأواسط آسيا وإندونيسيا وجنوب شرق أوروبا أيضاً" (٣٠).

وعلى هذا فإن للتجار وللفرق الصوفية ريادةً في العمل الدعوي ونشر الإسلام في الصين، وممساهمتهم لا زالت باقية حية تشهد عليها جموع المسلمين في الصين والمساجد العتيقة ومقابر الصالحين.

وفي المقام الثاني، وتحقيقاً لإنصاف الجهود وإجلال العمل الخيري ولو بعد حين، لا بد من التنوية بمساهمات الأسرى الصينيين الذين أسرموا في الواقع الحربي بين المسلمين والصينيين كمعركة الطلاس (١٧٥١)، والذين لامسوا أخلاق الدين الإسلامي وحسن المعاملة مع الأسرى وتعايشوا مع شعائر الإسلام، فمن الآثار الإيجابية من الناحية الاجتماعية نجد أن هذا العدد الكبير من الأسرى الصينيين كان لا بد له من الاختلاط بالمسلمين والشعوب والقبائل العربية والتعامل والتعايش وسط مجتمع إسلامي يقدر حقوق الأسرى وأهل

(١٩) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد اللواء، رحلة ابن بطوطة، ج ٢، شرح طلال الحرب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص ٧٢٣.
(٢٠) Gibb, Mohammedanism: A Historical Survey, (London, Oxford University Press, 2nd ed.), ١٩٧٠، p. ١١٩.

النّمة ويرعى متطلباتهم واحتياجاتهم ويُكفل لهم حريةّهم الشخصية والعقدية، ويتيح لهم التعامل مع الحضارة الإسلامية من داخلها فيكسب بذلك ثقّتهم واحترامهم، وبالتالي يُكيد جعل الكثير منهم يغيّرون عقائدهم الدينية الصينية ويدخلون في الإسلام أفراداً وجماعات. وكان من بين هؤلاء الأسرى أبناء أكابر الشخصيات من البلاط الإمبراطوري، أمثال دون خوان (Du huan) والذي عاد من أسره إلى بلاده وألف كتاباً شهيراً وصف، فيه للصينيين الشريعة الإسلامية وأحوال المسلمين في الجزيرة العربية^(٢١). ولعل أمثال هذا الأمير وغيره من الأسرى الفارين من أسرهم أو الذين أطلق سراحهم من تأثير بالدين الإسلامي وشرائعه وأحكامه. لعل ذلك جعل الإسلام معروفاً أكثر لدى الصينيين وأزال الكثير من الغشاوة التي تطلقها الديانات المحلية والوثنية الصينية. كذلك عكس رفيعو المستوى وأصحاب النفوذ وأبناء الأكابر وقاد الجيش الذين أسرّوا وأحسنت معاملتهم وردو إلى بلادهم، عكسوا صورة الإسلام الصحيحة، وأحسنتوا معاملة المسلمين الموجودين بالصين معاملة المثل بالمثل^(٢٢).

ما سبق هو المساهمات الأولى للعمل الخيري الجماعي في الدعوة ونشر الإسلام في ربوع الصين بشكل عام، وفي مقاطعة قانسو بشكل خاص باعتبارها أهم المحطات التي وقف عندها المسلمون. إلا أن هذه المساهمات لم تقف عند العمل الخيري الجماعي، فكتب التاريخ والسير أوردت المساهمات الفردية الجليلة للعديد من الصينيين في سبيل نشر الدعوة وتعليم الإسلام الصحيح، ناهيك عن العرب والفرس المسلمين. إلا أن معظم تلك الجهود الفردية تضاربت حولها الأقوال ما بين الحقيقة والأسطورة. إلا أن المقام يستوجب الإشارة بالعموم لتلك الجهود سائلين المولى أن يجزيهم عن الإسلام خير الجزاء وهو أعلم بهم مثنا.

ومن أبرز تلك المساهمات المؤثرة في سندتها وحقيقتها ما أولاه الإسلامي الكبير الشيخ إلياس هو دنغ تشو (١٥٦٢م - ١٥٩٧م) والذي بفضله بعد ألف عام تقريباً نشهد تحولاً كبيراً في تاريخ الإسلام والمسلمين

^(٢١) جمعة، موسى، التربية الإسلامية في الصين، دمشق: بيت الحكم، ط١، ٢٠٠٣م، ص٦٤.

^(٢٢) المرجع نفسه، ص٦٥.

في الصين، حيث بدأ الاهتمام بالتعليم الديني والدعوة الإسلامية ودراسة اللغة العربية، وقد بدأ هذا الشيخ لأول مرة في تاريخ المسلمين في الصين تعليم القرآن والشريعة الدينية في بيته، ومن ثم انتشر نظام تعليم القرآن والعلوم الدينية على أيدي شيوخ أجلاء في المساجد. وبعد هذه الصحوة بمائة سنة تقريباً بدأ بعض العلماء تأليف الكتب الدينية المتميزة بالسمات العصرية وتدوين الأسفار بلغة هان الكلاسيكية (اللغة الصينية الكلاسيكية)، واستخدام ما ورد في علم الكلام والفلسفة والفقه والأخلاق والتاريخ مع الاستفادة من الثقافة الصينية التقليدية^(٣٢).

وعلى صعيد الواقع الحالي اليوم، نجد أن الجمعيات الخيرية الإسلامية مكبلة اليدين في العمل الدعوي وذلك نتيجة السياسات والقوانين التي نصت على إلغاء كل الجمعيات التي لها نشاط دعوي، وأأسست جمعية حكومية واحدة تحت مسمى (الجمعية الإسلامية الصينية) عام ١٩٥٣ وها (٤٦٠) فرعاً في أنحاء الصين. وبالرغم من أنها جمعية حكومية، إلا أنها استطاعت أن تشكل مساهمات كبيرة في تحفيض القيود على الدعوة للإسلام، واستفادت كثيراً من قانون احترام أعراف وعادات أبناء الأقليات القومية، فعملت جاهدة على إقناع الحكومة باستئناف بعثات الحج، وإعادة فتح المساجد المغلقة وإعادة العطلات الإسلامية واستيراد عدد كبير من المصاحف. كما أنها ساهمت في تنظيم مؤتمر إسلامي بتركستان الشرقية^(٣٤). ووجود هذه الجمعية الحكومية لم يمنع تأسيس مراكز للعمل الخيري والتطوعي، والتي نجد العديد منها في مقاطعة قانسو، والتي نذكر نماذج من مساهماتها على سبيل المثال لا الحصر:-

أولاً: مركز قانسو بي تشي الخير:

مركز قانسو بي تشي الخير هو منظمة غير ربحية، تهدف للمساعدة في تعليم المناطق الفقيرة، تم إنشاؤه في عام (٢٠٠٢)، وقد تم تجديده تحت اسم "مركز لانجو لتقديم الخدمات التعليمية". يشتمل على مجلس تنفيذي

^(٣٢) جين يوان، إبراهيم فتح، الإسلام في الصين، بكين، الصين: دار النشر للغات الأجنبية، ١٩٩١، ص ١٨٠.

^(٣٤) www.gs.chinanews.com/news/2018/06-30/305460.shtml.

وإدارة تنفيذية وإدارة مالية وإدارة للمشاريع ومراكز تعليمية وغيرها من الإدارات، ويوجد به حالياً ١١ موظفاً دائرين، وموظفين مؤقتين وأكثر من ٦٠ متطوعاً أساسيين^(٣٥).

يهدف لمساعدة الأسر الفقيرة في المناطق الريفية والمحافظات، ومساعدة المعاقين، والأيتام والأرامل، والأطفال غير الثابت مسكنهم حسب عمل والديهم. والأطفال الذين يعيشون مع أقاربهم بسبب خروج الوالدين للعمل في مدينة أخرى بمساعدتهم على إتمام دراستهم. وأيضاً اندماجهم في الحياة المدنية^(٣٦). وقد أنشأ المركز منذ خمسة عشر عاماً، خلال هذه السنون قد أنجز المركز أعمالاً خيرية مهمة وجليلة ساهمت في مواجهة العديد من المضطلاعات والحد منها، ومن هذه الأعمال التالي:-

١. العمل على تعليم الفقراء، وبذلك قد ساهم في جعل ٢٩٨٤ طفلاً من مسكنهم غير ثابت يتلقون التعليم مجاناً وتعليم ما قبل الدراسة الأساسية.
٢. ساهم في نقل الطلاب إلى المدارس الحكومية خلال هذه السنوات وبلغ عدد الطلاب ٢١٤٠ طلاباً، معظمهم من البيوت الفقيرة والذين لا يمكن التواصل معهم بسبب اللغة أو من لديهم حواجز النفسية أو ذوي الأعمار الكبيرة، أو من لا يملكون وثائق كاملة وغيرها من الأسباب.
٣. ساهم في العديد من الأنشطة التدريبية المختلفة بتوفير إمكانيات الحياة للطبقة المهمشة، أو من لم يتمكنوا من تلقي التعليم في المدارس العامة من أطفال القوميات الأقلية وخاصة منهم من فاتح حلم التعليم من الفتيات كبار السن.
٤. يقوم المركز بعمل أنشطة تعليمية في المناطق الجبلية النائية ومساعدة الفقراء وبهذا أفاد الكثير من الأطفال المهملين. وبلغ عدد الأطفال المستفيدون ٧٢٠ طفلاً.
٥. إطلاق مشروع الفقر والتعليم، والذي لاقى اهتماماً شديداً من قبل وسائل الإعلام وال العامة، فقد نقلت

^(٣٥) www.lzxb.org/NGOPartner.asp?Newsid=٤١٣

^(٣٦) https://www.qixin.com/company/٧٩٣٨cc٣٠-deac-١١e٧-a٩٢c-٠٠١٦٢e١٢١٤١٦

أصوات الفئات الضعيفة المهمشة في المجتمع في الوقت المناسب داخل وخارج المقاطعة ووسائل الإعلام الخارجية بالتتابع، واستطاع المركز الحصول على خدمات المتطوعين من جامعة "نان كاي" وجامعة بكين وجامعة لانجيو وغيرها من الجامعات الكبيرة داخل البلاد، وكذلك دعم المتطوعين من خارج البلاد من كوريا وسنغافورة وكندا وكذلك أُسّست شبكة الخدمات التطوعية المنظمة إلى حد ما^(٢٧).

ثانياً: مركز القلب الحب التعليمي "باي شو جانغ" بمدينة لانجيو في مقاطعة قانسو الصينية: أقيم المركز عام ٢٠٠٣م ويقع عند التقائه المناطق الريفية والحضرية (بتشي لي خه)، وقد أقيم خصيصاً لاستقبال الفتيات والأولاد من الأسر الفقيرة من القوميات الأقلية المسلمة، وقد تم تنفيذه كمركز تعليمي ويقوم بتقديم الخدمات التعليمية المجانية الشاملة.

واليوم يوجد فيه أربعة فصول تعليمية وثمانية معلمين وأربعة وعشرون متطوعاً، وكذلك هناك معلمون متقدعون وطلاب جامعيون متطوعون. يضم المركز مائة وسبعين طالباً (ثاني وتسعون طالبة، اثنان وسبعون طالباً) منهم اثنان وعشرون يتيماً، وأربعة وثلاثون من الأسر وحيدة الأبوين، وخمسة عشر من أعدم والديهم وخمسة من ذي الإعاقة الذهنية، وأكثر الطلاب من فتيات وأولاد قوميات الأقلية^(٢٨).

ففي محيط منطقة "شياو شي خو" بمنطقة "تشي لي خي" بمدينة لانجيو أكثر المناطق الأهلية بال القوميات الأقلية والذين يصل عددهم إلى أكثر من مائة ألف شخص، حيث بها قومية "خوي" وقومية "دونغ شيانغ" وقومية "باو آن" وقومية "سالا" وغيرهم من القوميات الأقلية، وأيضاً هناك عدد من الوافدين من القادمين من المناطق الجبلية البعيدة بمقاطعة قانسو وكذلك هناك الوافدون بسبب التدهور البيئي والمزارعون الذين لا يملكون أراض زراعية، فهم غير متخصصين وليس لديهم حرفة أو مهارة، فلا يجدون فرص عمل مناسبة في المدن وبذلك لا يمكنهم العمل سوى في جمع المهملات أو العمل الشاق على العربات ذات الثلاث

(٢٧) المرجع السابق.

(٢٨) زيارة ميدانية للمركز، ١٦/٩/٢٠١٨م.

عجلات وبذل أقصى جهودهم للبقاء على قيد الحياة^(٣٩).

في شهر مايو عام ٢٠١٣م، كانت دعوة مركز القلب الحب التعليمي بمدينة لانجو وكذلك مجيء الخبر وللمؤسسات الوطنية والقوميات الأقليات إلى الاهتمام والدعم، تم استئجار منزل وافتتاح أول مركز تعليمي للأطفال من حرموا من التعليم، وفي شهر يوليو من العام نفسه تم إقامة المركز الثاني "جونغ يي جو" وفي ذلك الحين استقبل المركز أكثر من ٤٣ طالبا^(٤٠).

ثالثاً: مركز "كاغ لات تشونغ شان" للخدمة الاجتماعية

تأسس هذا المركز عام ٢٠١١م من قبل هيئة تطوعية من شباب بلدة كاغ لات بفكرة من إسحاق نيان يو تشينغ، وبدأ المركز أعماله بشكل رسمي عام ٢٠١٦م، ويهدف إلى تقديم الخدمات للمسلمين وغير المسلمين في مقاطعة قانسو، واعتمدت في موارده المالية على (التبرعات، وبعض المؤسسات الخيرية الأخرى والجمعيات المماثلة)، وكان شعاره في ذلك: "قوة الفرد محدودة وقوة الجماعة غير محدودة، العودة إلى المجتمع وبقوته يساعد من يحتاج إلى المساعدة سواء مسلماً أم غير مسلماً"^(٤١).

ويهدف المركز إلى تقديم الخدمات التالية:-

١. تقديم بعض الاستشارات والمساعدة للأفراد والأسر والمنظمات.
٢. المحاضرات والتدريبات والمنتديات الاجتماعية.
٣. دمج الموارد الاجتماعية وبناء منصة تواصل بين الناس.
٤. تعهد المشروعات بمساعدة الحكومة والمؤسسات المماثلة.. إلخ.

ومن أبرز المساهمات والأعمال الخيرية التي قدمها المركز حتى اليوم:-

^(٣٩) Ma zhiquang,Survey and Research on Children Education of Muslim Migrant Workers in Lanzhou Taking Boshulane Community as an Example ,Journal of Sichuan Vocational and Technical College,Vol ٢٢ No.٤، ٢٠١٣، ٥٣٤.

^(٤٠) المرجع نفسه، ص ٤٠.

^(٤١) إسحاق نيان يو تشينغ، مقالة باللغة الصينية موضوع: "مؤسس: مثابة ٦ سنوات ليجيب على سؤال: أيكون شخص دافى يكون شخص لديه قوة إيجابية؟" يوم النشر ٢٠١٧/٣/٢٢ www.niugebbs.com/hongrenshishang/١١٢٥٢٣٩.htm

١. المساهمة في جمع التبرعات مع مؤسسة سي يوان، وشين لانج ، ويanguan فان يد بيد، لمدرسة داوجا الابتدائية ببلدة كانغ لات.

٢. المساهمة في إدخال جهاز تنقية المياه إلى بيوت المواطنين.

٣. توزيع ٣٣٥ قطعة من الملابس قيمتها ١٥٣٧٢٥ يوان من التبرعات من شركة الملابس سان شي.

٤. تأسيس مشروع لصندوق الرعاية الاجتماعية "آي شياو ي" وحصل على الموافقة.

٥. المساهمة في إقامة أنشطة المخيمات الصيفية في المدارس الابتدائية الخمس: مدرسة "لي زي بوا"، ومدرسة

"لو زي قوي"، ومدرسة "جينغ قو"، ومدرسة "دونغ قوي"، ومدرسة "شينغ نان".

٦. تأسيس "مركز اهتماء كبار السن في النهار" في محافظة كانغ لات مقاطعة قانسو وهذه الخدمة لكتاب

السن فوق ٦٠ سنة وخاصة من يعيشون لوحدهم لأنشغال أبنائهم في العمل بمدن أخرى، حيث في

النهار يشرف عليهم المركز، وفي الليل يعودون إلى بيوتهم. وهذا الإشراف اشتمل على الكشوفات الصحية

المجانية والمكتبة المعرفية (٤٢).

وفي حقيقة الأمر إن المراكز والجمعيات الخيرية والتطوعية لا تقف عند هذه النماذج، ولكن تمتد إلى

العديد من الجمعيات الخيرية في مقاطعة قانسو كمركز تنمية المجتمع الريفي والحضري شان تشي وان، ومكتب

ال وسيط لزواج المسلمين "تشو تسي ليانغ يوان"، وغيرهما الكثير من لها مساهمات تنموية للمجتمع في مقاطعة

قانسو.

ومن المساهمات الجليلة للجمعيات الخيرية الإسلامية ما قدمته الجمعية الإسلامية للترويج الثقافي

والعلمي في مدينة لانجو بمقاطعة قانسو بالتعاون مع فريق الإغاثة الشعبية بمسجد ييانغ، من تفاني الفريق

الإسلام للمشاركة في أعمال الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية. في اليوم التالي للزلزال القوي الذي حدث في

شينغشوان في أوائل عام ٢٠٠٩، انطلقت هاتان المنظمتان غير الحكوميةين الإسلاميين في الحال إلى مناطق

(٤٢) مقابلة مع إسحاق نيان يو تشينغ، مؤسس مركز "كانغ لات تشونغ شان" لخدمة أعمال المجتمع في مقاطعة قانسو، ٢٠١٨.

الكارثة بشاحنات محملة بماء الإغاثة لتقديم تعازيهم للناس، وتوفير بعض الراحة من معاناتهم، حتى إنهم أرسلوا متطوعين من طلاب الجامعات المسلمة إلى المنطقة لتدريس الأطفال المحليين اللغة والرياضيات واللغة الإنجليزية. وفي الوقت نفسه، تعليمهم المبادئ الإسلامية الأساسية، مثل كيفية أداء العبادات كالصلوة اليومية، والضوء، حتى إن الجمعية بالمشاركة مع المكتبة الإسلامية بلانجو نالتا على جهودهما ومساهماتهما الخيرية جائزة "رحلة الصين الخيرية المتميزة" في عام ٢٠٠٩، اعترافاً وتقديراً على عملهم في مجال الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامجهما التعليمي للفقراء^(٤٣).

ولا يقتصر العمل الخيري الإسلامي على الجمعيات والمراكم فقط، بل إن المساجد تقوم بالعديد من الأنشطة الخيرية، ففي يوم الجمعة هناك العديد من الممارسات التعليمية وكذلك جمع التبرعات أثناء النوازل والكوارث الطبيعية وبتحفيز فرق المتطوعين للإنقاذ والإسكان وتوفير الحاجيات.

خلاصة القول حول مساقات ودور العمل الخيري الإسلامي في الصين بشكل عام وفي مقاطعة قانسو على وجه الخصوص، يتضح أن حقبة ما قبل الثورة الشيوعية كان هناك العديد من المؤسسات الخيرية والتي لها طابع إسلامي وتعمل على إبراز مساقات الإسلام في النهضة الصينية، وهذه الجمعيات والتكتونيات لها العديد من المساهمات الدعوية والتنموية وساهمت كثيراً في المقاومة ضد الاحتلال الياباني^(٤٤). مع انتلاقة العصر الشيوعي في الصين أخذت الجمعيات والمؤسسات الخيرية منحني آخر من العمل، قل فيه كثيراً الجانب الدعوي، واكتفت تلك المؤسسات والجمعيات والمراكم الخيرية الإسلامية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية للمسلمين وغير المسلمين في عموم الصين وفي مقاطعة قانسو على وجه التخصيص، وهو ما يتضح جلياً من خلال أهداف تلك المؤسسات، والخدمات التي تقدمها للمجتمع. وهذا ما يسوقنا إلى التحرى عن الصعوبات والتحديات التي تواجهها تلك الجمعيات الخيرية في القيام بأعمالها وفق ما أثارته

^(٤٣) The headline of the first page news in Musilin Tongxun (穆斯林通讯 Muslim Newsletter), No. ١١٥, April ٢٠٠٩, ١.

^(٤٤) أبو سليم، إبراهيم، المسلمين في الصين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ١١٦.

الشريعة الإسلامية من سعة في العمل الخيري.

المبحث الثاني: التحديات والصعوبات أمام العمل الخيري بمقاطعة قانسو الصينية

التحديات لغة هي جمع تحدي، والمعنى: "المباراة والمبارة"، وجاء في لسان العرب: "تحديث فلاناً إذا بارزته في فعل ونأرّته العلبة"، وهي الحديّة^(٤).

والتحدي اصطلاحاً يقصد به: "تطورات أو متغيرات أو مشكلات أو صعوبات أو عوائق نابعة من البيئة المحلية أو الإقليمية أو العالمية"^(٥). وهذا ما تقصده الدراسة الحالية من خلال التعرف على أهم التطورات أو الصعوبات التي تحد من فاعلية العمل الخيري الإسلامي في مقاطعة قانسو.

إن الإسلام يسر سبل الخير وشجع عليها، فجعل من كل عمل ذي منفعة خيراً يؤجر عليه العبد نيةً وفعلاً، إلا أن سنّة الله في الحياة أن تكون هناك من المحن والتوازن والابتلاءات ما يعجز الفرد أن يخفف من وطأته وشدتها، ولذا كان العمل الخيري المؤسسي ليكون أثر العمل الخيري أعم وأشمل وأكثر نفعاً.

لا أن العمل الخيري المؤسسي والمتمثل في الجمعيات والمؤسسات الخيرية تواجه تحديات وصعوبات أكثر بكثير مما يواجهه العمل الخيري المفرد، فتلك المؤسسات تصطدم بأيديولوجيات مختلفة، وسياسات متفاوتة، وتعقيبات فكرية ومذهبية تحاول التأثير على مسار تلك الجمعيات والمؤسسات، كما أنها تعاني من نقص الإمكانيات البشرية والمادية لمواجهة مشاريعها الكبيرة المناظر بما المساهمة في بناء المجتمع والقضاء على العديد من ظواهر الفقر والجهل والمرض والحرمان.

وتنتسب المعوقات والتحديات ظاهرة جلية في المجتمعات التي سودادها الأعظم من المسلمين، فكيف هو الحال عند الأقلية المسلمة في دولة تعدد فيها العقائد والديانات والقوميات كالصين.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة حدا، ص ١٦٨.

(٥) سليمان، هدى توفيق، التحديات الاجتماعية في الوطن العربي في الألفية (العقد الجديد)، مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأخرى، ٢٠١٤م، ص ٣.

المطلب الأول: التداخل والتآثير الفكري والعقائدي والمذهبي

شكلت التحديات الفكرية والعقائدية والمذهبية منعرجاً خطيراً على العمل الخيري الإسلامي في الصين، فمنذ اللحظة الأولى لانطلاق الدعوة إلى الإسلام اصطدم الدعاة بالمتخصصين فكرياً للديانات البوذية والمسيحية، وللتفكير الكونفتشيوسي والفلسفة الطاوية، والذي يعد من أكثر التحديات المؤثرة على العقيدة الإسلامية في الصين.

والأفكار التي تقصدها الباحثة هنا، الأفكار الفلسفية التي يجلها ويقدسها الصينيون ولم يسلم بكونها دينًا مثل الفكر الكونفتشيوسي وفلسفة لاوتسي الطاوية، وأما العقائد فهي ما يعتقد به أنه دين سحاوي مثل البوذية والمسيحية وغيرها. أما المذاهب فالمقصود بما هنا هي الفرق والأحزاب الإسلامية التي لها اتباعها أو مرتلواها من المسلمين (كالمذهب التقليدي، والإخوان، ومذهب شيداوتانغ وغيرهم). فمقاطعة قانسو تأثرت كثيراً بالفكر الكونفوشيوسي الذي يمثله كونفوشيوس والطاوي الذي يمثله لاوتسي، وكونفوشيوس المولود عام ٥٥١ ق.م هو مفكر وسياسي وعالم تربوي؛ أصبح مذهبه التيار الرئيسي للثقافة التقليدية الصينية وترك آثاراً عميقه على الثقافة الصينية وحتى الثقافة الشرقية كلها، ولذلك لقب كونفوشيوس بأحد المفكرين العشرة العظام العالميين في العصور القديمة؛ أما لاوتسي فهو مفكر في عصر ممالك الربيع والخريف ومؤسس الفلسفة الطاوية، مارس نشاطات علمية في مدينة لوه يانغ عاصمة أسرة تشونغ، ولقد ألف كتاباً فلسفياً هاماً بعنوان "كتاب الأخلاق". إن كلاً من كونفوشيوس ولاوتسي من أبناء منطقة شمال الصين، حيث أسس كل منهما كلً على حدة الفلسفة الكونفوشيوسية والفلسفة الطاوية، وتركا تأثيرات عميقه على الثقافة الصينية لأكثر من ألفي عام ولا يزال تأثيرهما قائماً حتى يومنا هذا. وما زال المعبد الكونفوشيوسي الذي كان مزاراً للناس في العصور المختلفة ولا يزالون يقدمون فيه القرابين لكونفوشيوس، والغاية الكونفوشية التي دفن فيها أبناء وأحفاد

كونفوشيوس والمباني الكونفوشية التي بناها أجيال كونفوشيوس في العصور المتعاقبة المختلفة ما زالت جميعها محفوظة في مدينة تشيوي فو حتى الوقت الحالي^(٤٧).

ومن دلائل التأثر بالكونفوشية في إجلال الأساتذة ورجال الدين؛ أئمَّ يضعون المداديا عند أقدامهم «إنما رکعوا أو انحنوا أمام زعمائهم وذلك إظهاراً لأمانتهم واحترامهم لهم، وقد نجد في التراث الإسلامي إجلال العلماء واحترامهم لكن ليس للدرجة الركوع^(٤٨).

ولقد أكد الداعية الشيخ (يوسف بن عبدالله الصيبي)، وجود تأثير كبير للفكر الشيعي والكونفتشيوسي وكذلك للديانات الأخرى وخاصة المسيحية على الفهم الصحيح للدين الإسلامي، وقد عزا ذلك لعديد من الأسباب والتي من أهمها ضعف الدعاة، وقلة حيلتهم، والتعليم في الجامعات غير الإسلامية، بالإضافة إلى الضعف اللغوي للعربية وإن كان الأمر أقل حدة في شمال غرب الصين والتي تقع فيها مقاطعة قانسو^(٤٩).

وفي ذلك ذكر ماتشينغ بين (يونس) محاولة الديانات المختلفة الآن استعادة مكانتها في قلوب الناس بعد الانفتاح السياسي والازدهار الاقتصادي وخاصة المسيحية، وأشار إلى المحاولات العديدة للقضاء على الإسلام بحرمات التبشير والتنصير^(٥٠).

لا شك في أن تلك الخلافيات الفكرية والعقائدية قد أثرت على فهم الصينيين للإسلام، إلا أن هناك أمراً آخر أسهم إلى حد كبير في بطء مسيرة الإسلام وتقليله فاعليته هناك، فالقصور الشديد في فهم الدين والتدني المستمر في الإمام بمنطلقاته وتعاليمه أسهم إلى حد كبير في إساءة تقديم الإسلام في الصين وتعثر

(٤٧) ماتشينغ بين الصيبي، يونس عبدالله، الإسلام في الصين - رؤية موضوعية واقعية، كوالالمبور، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، مجلة الإسلام في آسيا، ٢٠١١، ص. ٩.

(٤٨) لي هوانين الصيبي (محمد يوسف)، المساجد في الصين، هونج كونج: دار الهدى الأزرق، ط١، ٢٠٠٣م، ص. ٨٥.

(٤٩) الحمد، خباب بن مروان، لقاء مع الشيخ والمداعية يوسف بن عبدالله الصيبي، حول الدعوة في الصين التحديات والمتطلبات، الرياض، مجلة البيان، العدد ٢٢١، ٢٠٠٦، ص. ٢٢١.

(٥٠) ماتشينغ بين الصيبي، يونس، مرجع سابق، ص. ٤٨.
<http://iswy.co/e47u43206>

مسيرته^(٥١). وهذا يعود بدوره إلى عدد من الأسباب تتمثل مع ما ذكرناه آنفًا على لسان الشيخ الداعية يوسف بن عبد الله الصيبي).

ومن التحديات الأخرى التي أثرت في فقه العاملات والأعمال، وهو تعدد المذاهب الإسلامية، المسلمين الصين أغليتهم من أهل السنة الذين يجلون الخلفاء الراشدين، ويحبون الصحابة رضي الله عنهم، هم من الأحناف، ويحترمون كذلك بقية المذاهب الإسلامية الأخرى الشافعية، أو المالكية، أو الحنبلية، وتتنمي قلة قليلة من المسلمين الصينيين إلى الشيعة، ومن بينهم أبناء قومية الطاجيك في كاشغر الذين ينتسبون إلى الشيعة الإمامية وكذلك أبناء قومية الويقور المتمسكون بالشيعة الاثني عشرية الإمامية وهم في محافظة يارقند^(٥٢). أما بالنسبة لمقاطعة قانسو فكل المسلمين من أهل السنة، إلا أنه ظهر لدى المسلمين في الصين من أهل السنة مذهبان:

- الأول: وهو من يهتمون بالشريعة وهم أربعة مذاهب هي:-

أ. المذهب القديم (المذهب التقليدي). يخلط بعض العادات الثقافية التقليدية الصينية مع الإسلام، مثل: حفلة تعزية الميت في اليوم السابع والتاسع والأربعون إلخ.. وهو من أقدم المذاهب منذ دخول الإسلام إلى الصين.

ب. مذهب الإخوان، وهو مذهب جديد بالنسبة للمذهب القديم، ويتميز بترك بعض العادات التي ليس لها أصل في الإسلام، ويشجع الناس على الرجوع إلى شريعة الإسلام.

ج. مذهب شيداوتانغ، يهتم بتعليم الثقافة الصينية وتحصيل العلوم الإسلامية، وترجمة الكتب الإسلامية من العربية إلى الصينية.

(٥١) هريدي، فهمي، الإسلام في الصين، عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، ١٩٩٨م، ص ١٩٦، كذلك انظر: ماتشينغ بين الصيبي، يوسف عبد الله مرجع سابق، ص ٤٤ - ٤٦.

(٥٢) لي هواي بين الصيبي (محمود يوسف)، مرجع سابق، ص ٦٥.

ـ مذهب الحديث النبوى، يهتم بالقرآن الكريم والحديث النبوى.
ـ الثانية: وهم يهتمون بالطريقة، وتحذيب النفوس عن طريق الرعد في الحياة مثل تنظيم المنهان أو (نظام المنهان) في قانسو ونينغشيا، ومذهب إيشان في سينكيانج، علماً بأن كلا المذهبين المذكورين قد تفرعت وتشعبت من كل منهما فروع ومذاهب أخرى على مر العصور.

ولقد ظهرت بعض الطرق الصوفية نتيجة لأفكار غريبة سادت مقاطعة قانسو في أوائل القرن التاسع عشر، وانتشرت بين مسلمي الصين. وكل هذه الاختلافات ساهمت في إضعاف الثقافة الإسلامية أمام بقية ^{الديانات}(٥٣).

ولقد أوجز الباحث الصيني المسلم (ماتشينغ بين الصيبي) مجموعة من الأسباب التي قادت إلى أن يكون المسلم في الصين متاثراً بالتيارات الفكرية والعقائدية الأخرى، تمثلت في:-
ـ الأفق الضيق لأئمة المساجد: يكاد اعتماد مسلمي الصين منذ الأمد البعيد كاملاً على المساجد في تعليم أبنائهم أصول الدين واللغة، إلا أن العديد من هؤلاء الأئمة بعيدون عن روح العصر الحديث، وكذلك لا يتقنون اللغة الصينية الفصحى ولا العربية الفصحى، ولم يتمعمقون في العلوم الدينية.

ـ غياب رابطة للعلماء المسلمين في الصين: بالرغم من وجود علماء أفضل تلمندو في الجامعات الإسلامية الكبرى في العالم الإسلامي، إلا أن عدم وجود رابطة للعلماء أو هيئة دينية عليا تضطلع بالنظر في القضايا المعاصرة جعلت من المسلمين في الصين بلا قدوة وأوجد فراغاً كبيراً.

ـ التعليم والتربية: فالالتزام الطلاب بالمنهج التعليمي الحكومي الذي لا يرتبط بالتعليم الديني وليس فيه ما يدعوه إلى الإيمان أوجد جيلاً قلما يكون له وعي ديني عميق.

ـ كل تلك الأفكار الفلسفية والتنوع العقائدي والاختلاف المذهبي لدى المسلمين، يؤكّد حدة المعركة

(٥٣) هودي، فهمي، الإسلام في الصين، مرجع سابق، ص ١١٦.
(٥٤) ماتشينغ بين الصيبي، يونس عبدالله، مرجع سابق، ص ٤٤ - ٤٥.

الثقافية التي يخوضها المسلم في الصين، ولقد أكد العديد من الباحثين المسلمين في الصين أن تلك الاختلافات والتضاربات أضعفـت فهم المسلمين في الصين لأسـاسيات الدين الإسلامي الصحيحة، فكيف هو الأمر بالمسائل الفقهية المتعمقة في العمل الخيري وإدارة مؤسسات العمل الخيري!!!

المطلب الثاني: تحديات التأسيـس والتنظيم

وهـذه التـحدـيات في العـادـة تـشـمـل جـمـلة من الإـشـكـالـيات وـالـعـوـقـات تـتـمـثـلـ فيـ السـيـاسـات المـفـروـضـة علىـ الجـمـعـيـات وـالـمـؤـسـسـات الخـيرـية منـ حيثـ التـأـسـيسـ وـالـرـقـابـةـ وـتقـنـيـاتـ مـجـالـاتـ الـعـمـلـ، وـكـذـلـكـ ماـ يـتـعلـقـ بـالـإـمـكـانـيـاتـ سـوـاءـ الـمـادـيـةـ مـنـهـاـ (ـالـمـبـانـيـ وـالـتـجـهـيزـاتـ)ـ أوـ الـبـشـرـيـةـ أوـ الـمـالـيـةـ.

وـمنـ خـلـالـ تـشـخـصـ وـاقـعـ الـقـوـانـيـنـ وـالـسـيـاسـاتـ الـحـكـومـيـةـ فيـ الصـينـ تـجـاهـ تـأـسـيسـ وـتـكـوـينـ الـمـنـظـمـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـمـدـنـيـةـ بـكـلـ أـنـوـاعـهـاـ بـماـ فـيـهـاـ الـجـمـعـيـاتـ الـخـيرـيةـ،ـ نـجـدـ وـبـشـكـلـ عـامـ أـنـ الصـينـ تـفـرـضـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـيـودـ وـالـاشـتـراـطـاتـ وـالـرـقـابـةـ عـلـىـ تـأـسـيسـ الـجـمـعـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـكـذـلـكـ نـشـاطـهـاـ وـمـجـالـاتـ عـمـلـهـاـ،ـ كـمـاـ نـجـدـ أـيـضاـ أـنـاـ تـمـيـزـ بـشـكـلـ كـبـيرـ بـيـنـ الـجـمـعـوـعـاتـ الرـسـمـيـةـ وـالـمـعـرـفـ بـهـاـ،ـ وـبـيـنـ الـجـمـعـوـعـاتـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ وـغـيرـ المسـجـلـةـ سـوـاءـ كـانـتـ بـوـذـيـةـ أـوـ مـسـيـحـيـةـ أـوـ دـاـوـيـةـ أـوـ مـسـلـمـةـ^(٥٥)ـ،ـ

فـمـنـ نـاحـيـةـ،ـ أـنـاـ تـعـاـمـلـ بـصـرـامـةـ وـجـدـيـةـ تـصـلـ إـلـىـ حدـ القـمـعـ معـ الـجـمـعـوـعـاتـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ وـالـمـسـتـقـلـةـ مـهـمـاـ كـانـ نـشـاطـهـاـ،ـ وـخـصـوصـاـ ذـاتـ الـاتـجـاهـاتـ الـدـينـيـةـ كـتـجـمـعـاتـ الـعـبـادـةـ فيـ الـمـنـازـلـ،ـ أـوـ مـارـسـةـ عـمـلـ دـعـويـ وـذـلـكـ مـنـطبقـ عـلـىـ كـلـ الـأـدـيـانـ^(٥٦)ـ.ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ،ـ فـقـدـ منـحـتـ بـعـضـ الـحـرـيـةـ لـلتـكـوـينـاتـ الرـسـمـيـةـ وـجـعـلـتـ هـاـ بـعـضـ التـمـثـيلـ مـنـ قـبـلـ هـيـئـاتـ أـقـرـحـاـ الـدـولـةـ،ـ وـبـذـلـكـ تـحـاـولـ السـلـطـاتـ إـدـارـةـ الـأـنـشـطـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ مـنـ خـلـالـ أـصـعـهاـ تـحـتـ مـظـلـةـ "ـجـمـعـيـةـ دـينـيـةـ وـطـنـيـةـ أـلـاـ وـهـيـ "ـجـمـعـيـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ الصـيـتـيـةـ"ـ وـالـتـيـ هـيـ هـيـةـ رـسـمـيـةـ حـكـومـيـةـ وـمـقـرـهاـ يـبـكـيـنـ وـهـاـ فـرـوعـ فيـ أـنـحـاءـ الصـينـ،ـ مـنـ بـيـنـ وـاجـبـاتـهـاـ:ـ دـعـمـ قـيـادـةـ الـحـزـبـ الشـيـوـعـيـ الـصـيـنـيـ،ـ وـتـكـيـيفـ

^(٥٥)Dillon, Micheal, Religious Minorities and China, Minority Rights Group International, ISBN 1 897693 ٢٤٩, ٢٠٠١, UK, P٤.

^(٥٦)IBID, P٤-٥.

الإسلام مع المجتمع الاشتراكي، ورفع راية الوطنية والوحدة والتقدم، ودحض مغالطات التطرف الديني، كذلك تأسيس وتحسين قواعد وأنظمة الإدارة الداخلية للإسلام، وتدريب أعضاء هيئة التدريس الإسلامية. ومن الأهمية بمكان أن الجمعية الإسلامية مكلفة "بتعزيز تنظيم الحج" إلى مكة المكرمة (الحج) والإشراف على التعليم والشهادات والدراسات المهنية لرجال الدين المسلمين^(٥٧).

وبالنظر بعين الموازنة نجد أن هناك الكثير من الامتيازات المنحورة للأقليات المسلمة في الصين، إلا أنه في المقابل هناك عقوبات مفروضة تقابلها عقوبات سلبية مثل قمع "الأنشطة الدينية غير القانونية"، ويعني أكثر دقة لا يسمح لأعضاء الحزب الشيوعي الصيني بممارسة الدين علانية^(٥٨).

والجدير بالذكر هنا، أن المسلمين من قومية (هوي)، وهم المكون الرئيسي لمسلمي قانسو، لا يتعرضون للمضايقات والقيود بذات الدرجة التي يتعرض لها مسلمو قومية (الإيغور)، ولعل ذلك عائد إلى أن قومية هوي تشابه وتتمثل في طباعها وعاداتها مع الأغلبية من قومية (الهان) الصينية^(٥٩).

وبالرغم من بعض الامتيازات المنحورة، إلا أن السياسات المتتبعة والمفروضة تفرض العديد من القيود على العمل الخيري الإسلامي في صورته الفردية والمؤسسية وخصوصاً في مجال الدعوة للإسلام أو دعم حركات التجدد في الدول الإسلامية، كما أنه يقيد الغاية الدعوية للتبرعات المادية لغير المسلمين، حيث إن السياسات تعارض ممارسة الأنشطة الخيرية بطابع ديني. وبعيداً عن معوقات التأسيس والتي سنتحدث عنها قانونياً بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا الفصل، فإن فاعلية الجمعيات والمؤسسات الخيرية لا تقف عند إشهارها وتأسيسها، بل تمتد إلى توفير الإمكانيات المادية والبشرية والمالية، وكما ورد على لسان مدير المراكز

^(٥٧)"Zhongguo yisilanjiaoxiehui zhangcheng (Charter of the China Islamic Association)," published in Zhongguo musilin (Chinese Muslim) ١٩٢, n. ٥ (٢٠١١): ٢٤-٢٦ and reproduced on the IAC website, www.chinaislam.net.cn.

^(٥٨)In Chinese constitutional doctrine and political practice, religious freedom is largely understood as the freedom of non-religious people from religious indoctrination. See Chinese Constitution, Art. ٣٦; Beatrie Leung, "China's religious freedom policy: the art of managing religious activity," China Quarterly ١٨٤ (٢٠٠٥): ٨٩٤-٩١٣.

^(٥٩)Friedrichs, Jörg, Sino-Muslim Relations: The Han, the Hui, and the Uyghurs, Journal of Muslim Minority Affairs, Volume ٣٧, Number ١, ٢٠١٧.

والجمعيات في مقاطعة قانسو، فالأمر كان واضحاً وجلياً في معاناة تلك الجمعيات من النقص في الدعم المادي وكذلك القوى البشرية المتفرغة للعمل الخيري، وإن وجدت فخبرتها قليلة بأصول العمل الخيري الإسلامي.

قد أكد (إسحاق نيان يو تشينغ) مؤسس مركز (كاغ لات تشونغ شان) للخدمة الاجتماعية، أن من الصعوبات والتحديات التي تواجهها المؤسسة هو الندرة في أصحاب الخبرة من المتطوعين للعمل الخيري، وكذلك غياب التدريب على هذا النوع من الأعمال، فالعمل الخيري يحتاج إلى تدريبات على المستوى السلوكي، والوعي الديني، بالإضافة إلى مهارات تقديم الخدمة التطوعية، كما أضاف إسحاق معانة المركز من ضعف نظام الحوافز والمكافآت والرواتب للعاملين بدوام كامل، مما يؤثر سلباً على حماس العمل وتقدير المجهود والأفكار^(٦٠).

وعلى ذات الصعيد أشارت إدارة مركز (قانسو بي تشى الخير) إلى أن من التحديات التي تشكل تحديداً خطيراً هو غياب التمويل للمشاريع الخيرية التي يطلقها المركز خدمة للمجتمع في المقاطعة^(٦١). وهو ذات التحدي الذي يواجهه مركز (القلب الحب التعليمي)، بالإضافة إلى تحديات عدم توفر مباني مخصصة للتعليم، وإن وجدت الفصول، صعب الاستئجار لغلاء الإيجارات، كما يعاني أيضاً من افتقاره للعناصر الثابتة والدائمة بسبب ضعف الرواتب مقارنة بالوظائف الأخرى^(٦٢). وقد أكدت مديرية مكتب الوسيط للزواج أيضاً وجود تحديات قلة المباني والكادر الوظيفي الثابت، بالإضافة إلى ندرة الدعم المالي لمشاريع المركز^(٦٣). ومن خلال هذا التشخيص يمكن أن نلخص أهم وأبرز التحديات والصعوبات التي تواجه الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مقاطعة قانسو في الآتي:-

^(٦٠) مقابلة مع إسحاق نيان يو تشينغ، مؤسس مركز "كاغ لات تشونغ شان" لخدمة أعمال المجتمع في مقاطعة قانسو، ٢٠١٨.

^(٦١) <https://www.qixin.com/company/2928cc30-deac-11e7-a8c0-00163e121411>

^(٦٢) Ma zhiquang, Cit Op, ٢٠١٣.

^(٦٣) زيارة ميدانية للمكتب، ٢٠١٨.

- ندرة الموارد البشرية الدائمة.

- قلة الموارد البشرية المؤهلة.

- غياب التدريب على العمل الخيري.

- قلة الإمكانيات المادية (الأرض، والمباني والمرافق).

- ضعف الدعم المالي.

المطلب الثالث: الخوف من الإرهاب

إن الحديث عن الإرهاب أخذ منعرجاً خطيراً منذ أحداث (١١ سبتمبر، ٢٠٠١)، فما كاد رماد برجي التجارة العالمية في أمريكا أن ينطفأ، حتى بدأت تصريحات مدوية مفادها أن الإرهابيين الإسلاميين يمثلون تهديدات للعالم، ومنذ ذلك الحين، أصبحت سياسة العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية موجهة نحو فزعاء المسلمين الإرهابيين، وكان الإرهاب صار حسراً على الإسلام.

وتحت تأثير الإعلام والسياسات الموجهة تناصي العالم أحداث الإرهاب جميعها وبقي الإسلام سبيلاً في الإرهاب والترويع، حتى صارت كل المكونات الإسلامية تحت عدسة الرقابة والشك، فتتج عن ذلك فوبيا الإسلام، بالرغم من أن الإرهاب حسب كل مفاهيمه لا دين له ولا عرق.

ونظراً لأن تهمة الإرهاب تلاحق كل المسلمين وتضيق عليهم في كثير من دول العالم، وليس فقط على مستوى الجمعيات والمؤسسات الخيرية وجمع التبرعات، فستفرد في هذا المطلب مساحة مطولة لهذه الظاهرة.

كلمة الإرهاب لغة مشتقة من (رهب): بالكسر، يرعب، رهبة. ورهباً -بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهيب غيره: إذا توعده، وأرهابه ورهبه: أخافه وفزعه. ورهاب الشيء رهباً ورهبه: خافه.

والاسم: الرهيب، والرهبي، ورهبوات، والرهبوي^(٦٤).

(٦٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملاتين، ط٢، ١٩٧٥م، مادة: رهب.

وفي المعجم الوسيط، الإرهابيون: (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية)^(٦٥). وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة)^(٦٦)، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية^(٦٧). والإرهاب في الاصطلاح الفقهي كما عرفه الجمع الفقهي الإسلامي: "العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول بغية على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله، أو تعريض حياته، أو أنه للخطر"، ويعتبر إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو القتل بغير حق، وقطع الطريق إرهاباً أيضاً^(٦٨). وعرفته الأمم المتحدة بأنه: "عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر عن فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز لللون أو جنس، ويعلن التهديد أو إلحاق الخسائر المادية، أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول".^(٦٩) ولعل أول ما نلاحظه عن سلام الإسلام وحرصه على أمن الإنسان والبشرية ثمول تعريفه وكفايته عن الإرهاب، فحين ذهب المجتمع المدني إلى أن الإرهاب هو عمل عنف خطير، ذهب الإسلام إلى تسميته أي عدوان على الإنسان والبيئة سواء عنيفاً أو خفيفاً.

والإرهاب في الواقع ظاهرة أصبحت تتسع بشكل عجزت كل الأنظمة والقوانين على استيعابها أو القضاء عليها، وذلك لاختلاف الظاهرة وتنوعها وكذلك اختلاف سياسات العالم على تسميتها وفقاً للصالح، فقد تسمى في بعض الأحيان دفاعاً عن الحقوق، وتسمى في مكان آخر ومن آخر بالكراهية، وتسمى حيناً بأنها إرهاب، فالإرهاب في العادة هو نتاج التطرف، وهذا التطرف يمكن أن يكون دينياً أو

(٦٥) جمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة ١٩٧٢م، ص٢٨٢.

(٦٦) المنجد في اللغة، بيروت: دار المشرق، ط٢٩، ١٩٨٦م، ص٢٨٠.

(٦٧) المرجع السابق، ص٢٨٢.

(٦٨) موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الإنترنت: www.oic-oci.org، تاريخ الربع ٢٠١٨.

(٦٩) البازري، إيلاس، الإرهاب تعريفه وأثاره في العالم الإسلامي (دراسة بين المفاهيم والأشكال)، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث الشخصية، الجلد ٣، العدد ٤، ماليزيا، ٢٠١٧، ص١٠٣.

ثقافياً أو عرقياً أو لغويّاً، والتطرف الديني قد يكون إسلامياً أو مسيحياً أو يهودياً أو هندوسيّاً

(٧٠) ...إنج.

والصين والصينيون ليسوا يعيشون في هذا العالم الذي اتفق في إعلامه وتوجهاته على أن الإسلام دين الإرهاب، وهو ما صدقته التزاعات والتقافل في دول العالم الإسلامي، فغدت تلك التهم نار الكراهة للإسلام والمسلمين، وانعكست في نفوس الصينيين غير المسلمين المتعصبين لدينهم أو قومياتهم، ولم يكن لدى المسلمين بشكل عام في الصين من العلم والإيمان ما يدفع به التهم ولا يرفع به الرؤوس أمام تلك الدعاوى والإساءات (٧١).

وبناءً لذلك أخذت السلطات الصينية العديد من الإجراءات المتشددة ليس فقط على الدين الإسلامي والمسلمين، بل أيضاً على المسيحية وبعض الديانات الأخرى، فالحكومة الصينية تعترف رسمياً بخمس ديانات: البوذية والكاثوليكية والداوية والإسلام والبروتستانتية، ويتم تنظيم أنشطة المنظمات الدينية التي تقرها الدولة من قبل الإدارة الحكومية للشؤون الدينية (SARA)، التي تدير جميع جوانب الحياة الدينية، بما في ذلك تعينات القيادة الدينية، و اختيار رجال الدين، وتفسير العقيدة. ويرى الإسلام من قبل الجمعية الصينية الإسلامية (٧٢).

وفي هذا الصدد فقد أثبتت الحكومة الصينية على تنفيذ القوانين والسياسات منذ ٢٠٠٥ إلى آخر تعديل أجري عام ٢٠١٧ ، بالإضافة إلى السياسات الدينية الصينية الواردة في ما يعرف بالكتاب الأبيض، والتي ورد فيها:-

" بينما تعلن حماية حقوق المواطنين في حرية المعتقد الديني والأنشطة الدينية الاعتيادية، يؤكد الكتاب

١٧ شعبان، عبدالحسين، التطرف والإرهاب: إشكاليات نظرية وتدبيبات عملية (مع إشارة خاصة إلى العراق)، مصر: مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٣.

٧١) ماتشيغ بين الصيفي، يونيـس، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٧١) Mc Pherson, Marisa, Christianity in China, Council on Foreign Relations, China, ٢٠١٨.

الأيض في بيان السياسة الرسمية أن الدولة

- تحظر الأنشطة الدينية غير القانونية؟

- تحظر نشر الفكر المتطرف والمشاركة في الأنشطة المتطرفة باسم الدين؟

- تقاوم تسلل قوات أجنبية معادية للاستفادة من الدين؟

- وتحارب الأنشطة غير القانونية والإجرامية تحت ستار الدين".^(٧٣)

ومن أجل فرض مستوى أعلى من الرقابة تخوفاً من إساءة استخدام المؤسسات والمرافق الدينية أقرت السلطات ضرورة انتفاء أي مدرسة دينية أو مرفق ديني لإحدى الجمعيات الدينية الحكومية (الجمعية الإسلامية الصينية بالنسبة للأنشطة الإسلامية) للحصول على ترخيص واعتراف حكومي، وإلا ستعرض تلك الجهة إلى عقوبات وفق القانون الصيني.^(٧٤)

وقد نبهت الحكومة في العديد من تصوّرها القانونية على كلمة التطرف الديني والأنشطة الإرهابية، فوفقاً لتقرير CECC وتقرير CFR، الأنشطة "محمية من قبل الدولة، وتحظر الأنشطة غير القانونية مثل استخدام الدين في تعريض الأمن القومي أو النظام الاجتماعي للخطر، كما تحظر "التطرف الديني" أو استخدام الدين لتقسيم البلاد أو القيام بأنشطة إرهابية، ومن سلسلة من القيود المفروضة على الأنشطة الدينية المستمدّة من هذه المبادئ، والتي قد تكون قابلة للتطبيق على كل من الجماعات الدينية المسجلة وغير المسجلة".^(٧٥)

واشترط القانون كذلك مراقبة الأنشطة المفتوحة وضرورة أخذ الإذن بها قبل ٣٠ يوماً من الحدث^(٧٦)، كما منعت الممارسات الدينية في المنازل والساحات سواء الإسلامية أو غيرها^(٧٧).

^(٧٣) Religion White Paper, supra note ١.

^(٧٤) Feng Jingsong et al., An Almighty God Backbone Leader Sentenced to Four Years in Prison in Wuhan, CHINA ANTI-CULT WEBSITE (May ٢٠١٨), http://www.chinafxj.cn/sabx/٢٠١٨٠٥/٢١/٢٠١٨٠٥٢١_٩٥٨٢.shtml (in Chinese), archived at <https://perma.cc/QA7U-3P9E>. art ٢، ١٢، ١٤، ٢١ & ٢٢.

^(٧٥) Congressional-Executive Commission on China (CECC), ٢٠١٧ ANNUAL REPORT, supra note ١, art ١٢٨.

^(٧٦) IBID, art. ٤٠.

^(٧٧) IBID, art. ٢٢.

المطلب الرابع: آليات مواجهة التحديات أمام العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو

من خلال ما عرضته الأدبيات السابقة حول التحديات التي يواجهها المسلمون في الدول غير المسلمة باعتبارهم أقلية تمارس العبادات والمعاملات الإسلامية في نطاق غير مستقل ومحاط بالعديد من المحدّدات والقيود، فإن الدراسة الحالية تضع تصوّراً نظرياً لكيفية تجاوز تلك التحديات التي يواجهها المسلمون في مقاطعة قانسو بشكل خاص، والتي قد تنطبق على كل الأقلّيات أو القوميات المسلمة حول العالم وفقاً لفقره الأقلّيات في الإسلام.

أولاً: فهم وإدراك الواقع

لإمكان لأي هنا أن يواجه ما لا يعرفه، وحتى نتمكن من مواجهة التحديات والإشكاليات التي تواجهها يتوجب أولاً فهم الواقع المعاش وإدراكه، والمقصود بالواقع المعاش "كل ما يحيط بنا في هذه الحياة، ويؤثر علينا إيجاباً وسلباً، سواء كان واقعاً عالياً أم إقليمياً أم محلياً، أم شخصياً"^(٧٨)، وهو ما ذكره فقهاء الأمة وعلماؤها باسم (فقه الواقع). وعلى ذلك فإن الدلالات كثيرة من سنته النبي صلى الله عليه وسلم، فتفهمه صلوات النبي عليه لواقع المسلمين في أوائل بعثته وما يحيط بهم من خطر وما أقره الواقع من إرشاد الصحابة المضطهدرين بالهجرة إلى الحبشة لا غيرها، وكذلك هو الحال في حادثة الرجل الذي أصاب زوجه وهو صائم، حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه فائلاً: ((بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ ، قال: وقعت على امرأة وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر (والعرق المكتل) قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها

^(٧٨) المعي، أشرف عبد العاطي، فقه الأقلّيات المسلمة بين النظرية والتطبيق، المنصورة: دار الحكمة، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٩٥.

فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيته أعلى بيت، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأت أنبياته ثم قال: أطعمه أهلك^(٧٩). فلولا فهم الرسول صلى الله عليه وسلم وعناته بالواقع الذي يعيشه الرجل، وواقع البلدة ما خف عنده ولا تجاوز فيما فرض.

وعلى ذلك، فإن على أهل الإسلام وولاته في مقاطعة قانسو أن يفهموا واقعهم المعاش كأقلية يحيط بها وأبنائهم الخطوب والقيود، وعليهم أن يتذكروا جيداً ويعوا تلك التحديات مصدراً ومالاً، ولعلهموا أن واقعهم المعاش ليس بمغلي عن واقع الصين كدولة تتعدد فيها المعتقدات وتتنوع فيها الثقافات وتشتت فيها السياسات تجنبها لما هو أكبر لا وهو التعصب العرقي والطائفي والديني، والإسلام كدين مستهدف ليس في الصين وحدها يتريص به الكارهون لاستفزاز المسلمين للإصاق تهم الإرهاب بهم، وتغيير أبناء المسلمين عن دينهم، وهذا يتوجب أن تبدأ مواجهة التحدى بتفهم فقه الواقع حتى لا يقع المسلمون في مشاكل فيما بينهم ومع غيرهم ويزداد التضييق على المسلمين^(٨٠) ويأتي في إطار فهم الواقع فهم القوانين والتشريعات للدول غير المسلمة وما تحويه من ثغرات ومنافذ لو درست يعني وإتقان لأتمكن الاستفادة منها في تحسين أحوال المسلمين^(٨١) وأخذ مساحات أكبر من الحرية في العمل الخيري الإسلامي سواء من ناحية التفقة فيه أو ممارسته كوسيلة دعوية للإسلام في الصين.

ثانياً: التعاون والتزام الحياة الموحدة المشتركة:

ينبغي لجماعة المسلمين في قانسو وغيرها من مقاطعات الصين أن تنظم حياتها كقومية واحدة تنطلق باختيار رابطة إسلامية تمثل ولي الأمر للمسلمين هناك، فتكون لهذه الرابطة حق الأمر والنهي وحق الطاعة لقوله عن

(٧٩) آخر جهة السخاري في صحيحه، باب إذا جامع في رمضان، كتاب الصوم، رقم الحديث (١٩٣٦).

(٨٠) عبد اللناس، سيوطي، وإبراهيم، محمد صديق بن محمد، التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة و موقف الإسلام منها: الأقلية المسلمة في سريلانكا اندوخالا، مجلة التجديد للبحوث والدراسات، المجلد ٢١، العدد ٤، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٧، ص ٦٦.

(٨١) العصان، ياسين، مسلمو الغرب يتغريبهم لا يمثلون الإسلام بشكل جيد، وأوروبا ترتد عن النصرانية، أجرى الحوار معه "هام عبد لله العبد" بتاريخ ١٢-١١-٢٠١١، نقلًا عن موقع المسلم، على الرابط التالي <<http://almoslim.net/node/٨٦٨١٨>> (١٢ NOVEMBER ٢٠١١) .

وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعُُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُذِّلَكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٨٢)، وهذا التعاوض والاتحاد له تأثيره ودوره الكبير في التوحيد بين الفرق والمذاهب الإسلامية المتعددة من خلال البحث في إيجاد توافق بين ممثلي تلك الفرق والمذاهب فيكون الإسلام وحدة واحدة، كما أنها ستكون سلطة شرعية تمثل المسلمين في أروقة الدولة وأمام منظماتها وأمام الدول الإسلامية.

وهذا التعاوض لا يكون على مستوى ولاة الأمر فقط، بل يجب أن يكون على مستوى الأسر المسلمة فصلاح الكثير من أحوال الأقليات المسلمة وخاصة تلك الأحوال المتعلقة بالحفاظ على الهوية والثقافة الإسلامية مرتبطة بدور الأسرة المسلمة وهو حجر الزاوية في البناء الإصلاحي، فيها يمكن أن يقلل المسلمون من تأثير المعتقدات والديانات الأخرى في الهوية الإسلامية لدى أبناء المسلمين في الصين.

ثالثاً: الإعلام وفضاءات الشبكة العنكبوتية:

لقد تيسر اليوم سهل طلب العلم النافع والتفقه في أمور الدنيا والدين، ولقد قضى سبحانه وتعالى لهذا الدين علماء ينفقون المال والوقت والجهد في بناء العقيدة الصحيحة عبر وسائل الإعلام وفضاءات الشبكة العنكبوتية التي تتجاوز كل قيد وتصل كل بيت^(٨٣)، فصار حريراً على علماء الصين وفقهائها داخل وخارج الصين العمل على إنشاء القنوات الفضائية أو الإلكترونية الموجهة نحو الشباب المسلم في الصين لدعم ارتباطهم بدينهم، وتفقيه أهل الخير وعمالة بفقه العمل الخيري.

ولهذه الوسائل دور كبير في مواجهة التحديات التي تحد من العمل الخيري الإسلامي في مقاطعة قانسو وغيرها من المقاطعات، حيث إنها تساهُم في:-

توجيه الخطاب الديني المبني على التعايش السلمي وتقبل الآخر.

(٨١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٨٢) جيلو، جوزيف أحمد، دور التلفزيون في نشر العاليم الإسلامي (دراسة تطبيقية في السنغال)، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

- توضيح الصورة الحقيقة للإسلام في كونه دين سلام لا كره ولا بغضنه ولا تعصب ولا إرهاب.

- نقل المشاكل والتحديات التي يعيشها المسلمون في الصين لتبليغ الصورة لدى ولاة أمر المسلمين والمنظمات الإسلامية لتكون مرشدًا لهم في قراراهم وسبل تقديم إعانتهم.

- منابر ومنصات تعليم وتعميقه لفقة العمل الخيري من حيث المفهوم والضوابط والممارسات.

(ابعاً) تفعيل دور العالم الإسلامي ومنظمه:-

من خلال عرضنا لأهم التحديات والتي شخصها علماء الصين من المسلمين، يتضح جلياً أن هناك ضعفاً

لدور دول العالم الإسلامي في تتبع أحوال الأقليات المسلمة حول العالم، ولهذا فإن تفعيل دور دول العالم

الإسلامي والمنظمات الإسلامية كرابطة العالم الإسلامي والأزهر الشريف وكذلك الجامع الباحثية والعلمية

المهتمة بقضايا الإسلام، حيث إن من الأدوار المهمة والمناطحة بما وواجب عليها القيام به تجاه تحديات

الأقليات المسلمة يتمثل في:-

- الضغط السياسي على أهل السياسة والإعلام في الصين بالتزام الموضوعية العادلة تجاه الإسلام والمسلمين،

رفع مستوى الحريات للمسلمين ممارسة معتقداتهم ومعاملاتهم الهدافة إلى المساعدة في تنمية المجتمع

الصيني ككل، وخلق مناخ للتعايش السلمي^(٨٤)

- دعم بناء وتأسيس مدارس وجامعات إسلامية في المقاطعات الصينية التي يقطنها المسلمون والاهتمام

بتدرис فقه المعاملات الإسلامية فيها.

- على الجامعات والمنظمات الإسلامية إعداد شخصيات مؤهلة من علماء وداعية وخطباء يجيدون اللغة

العربية، وفهم فقه الإسلام الوسطي المعتدل، وعلى قدرة لحوار الآخر وتقبل التنوع.

- على المؤسسات الخيرية في دول العالم الإسلامي المشاركة في الجهود الخيرية الإسلامية في الصين ليكون

للعاملين بالمؤسسات الخيرية الإسلامية في الصين قدوة يتعلمون منها فقه العمل الخيري، كما أن مشاركة

(٨٤) نبر، نجي، مالك، مشكلات الحضارة: المسلم في عالم الاقتصاد، دمشق: دار الفكر، ط٣، ٢٠٠٠، ص١٠٣.

مؤسسات العالم الإسلامي يمنع المؤسسات الخيرية الإسلامية في الصين مساحة أكبر لتقديم يعد العون لكل المحتاجين وبحرية أكثر^(٨٥).

خلاصة الفصل:

عرض هذا الفصل الواقع العمل الخيري ومؤسساته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، من حيث تاريخ الإسلام في مقاطعة قانسو، وكذلك المراجعات الدينية والفكرية في المقاطعة، وأهم الأنشطة والمؤسسات الخيرية بالمقاطعة. وكذلك أوضح أهم التحديات والصعوبات أمام العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، وبشكل عام تبين أن الجمعيات الخيرية في الصين والإسلامية على وجه الخصوص تواجه عدداً من التحديات التي تخلق صعوبات أمام مسيرة العمل الخيري الإسلامي، ومن أهم تلك التحديات (التدخل والتأثير الفكري والعقائدي والتعدد المذهبي، تحديات التأسيس والتنظيم، الخوف من الإرهاب والتطرف).

^(٨٥) من نبي، مالك، مرجع سابق، ص ١٠٣.

الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية وتحليل البيانات

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية

أولاً: نوع الدراسة

ثانياً: التصميم العملي والنظري للدراسة

ثالثاً: مصادر البيانات

رابعاً: مجتمع الدراسة

خامساً: عينة الدراسة

سادساً: أداة جمع البيانات

سابعاً: صدق وثبات الأداة

ثامناً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات

المبحث الثاني: التحليل الإحصائي للبيانات

أولاً: التحليل الوصفي لخصائص العينة

ثانياً: اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات

ثالثاً: تحليل التباين ما بين محاور الدراسة والمتغيرات الديموغرافية

رابعاً: تحليل اتجاهات آراء العينة حول محاور الدراسة

خامساً: مناقشة أسئلة الدراسة وفرضيات الدراسة بناء على النتائج

بعون الله وتوفيقه نصل إلى الدراسة الميدانية والتي تعكس واقع العمل الخيري المؤسسي لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، وهذا الفصل جاء لبيان المنهجية المتتبعة في إجراء الدراسة الميدانية، حيث تشير منهجية الدراسة إلى الطرق النظامية المتتبعة لحل المشكلة موضوع الدراسة كما يعبر عنها على أنها علم دراسة كيفية إنجاز الدراسة بشكل علمي، وتعرف منهجية بأنها خطط لجمع وقياس، وتحليل البيانات من أجل تحقيق أهداف الدراسة^(١).

ويعرض هذا الفصل بياناً للإجراءات المنهجية المتتبعة من حيث لنوع الدراسة، وتصميمها، ويعرض كذلك لأهم المصادر التي استخدمت في جمع البيانات، ومنهج الدراسة وأداة جمع البيانات وصدق وثبات الأداة بالإضافة إلى عرض للأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات.

ومن ثم يعرض التحليل الإحصائي للبيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة وفق الأساليب الإحصائية المستخدمة انتلاقاً بالتحليل الوصفي لخصائص العينة والتوزيع الطبيعي للبيانات وتحليل التباين وفقاً للمتغيرات الديموغرافية للعينة وتحليل اتجاه أراء العينة وصولاًً لمناقشة الأسئلة والفرضيات بناء على تلك النتائج.

(١) العمودي، هدى محمد، وجعري، عزة فاروق، ورقة بحثية بعنوان: مناهج البحث العلمي في دراسات المكتبات والمعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧، ص ١١.

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الحيدانية

أولاً: نوع الدراسة

انطلاقاً من أن البحث العلمي هو "الاستخدام المنظم لعدد من الأساليب والإجراءات للحصول على حل أكثر كفاية لمشكلة ما، عما يمكننا الحصول عليه بطرق أخرى، وهو يفترض الوصول إلى نتائج ومعلومات أو علاقات جديدة لزيادة المعرفة المتاحة للناس أو التحقق منها"^(٢). وعليه فقد تعددت تصنيفات البحث العلمي وفق عدة معايير والتي منها تصنيفه حسب المنهج والأساليب إلى البحوث التاريخية والبحوث الوصفية، والبحوث التجريبية، إلا أن التقسيم الذي يضم كل هذه التصنيفات هو (الدراسات النوعية (الكيفية) والدراسات الكمية)^(٣).

وتعتبر الدراسة الحالية من البحوث الكمية التي تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، وبهتم بمعرفتها وصفها دقيقاً ويعبر عنها كييفياً بمعرفتها وبيان خصائصها، وكيفياً بإعطائها وصفاً رقمياً من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى^(٤).

ولقد اختارت الباحثة في الدراسة الحالية المنهج الكمي لهذه الطريقة التي توفر الدقة العالية من خلال البيانات المجمعة من عينة الدراسة، والدقة العالية التي يمكن الوصول لها من خلال التحليلات الإحصائية، فالتنتائج النوعية تهدف في الأساس إلى تقديم دعم إلى نتائج للتحليل الكمي من أجل الوقوف على واقع العمل الخيري المؤسسي لدى الأقلية المسلمة في مقاطعة قانسو.

(١) مائير جيدير، منهجية البحث، ترجمة ملكة أبيض، كتاب الكتروني، www.afkarnet.com، ص ٥.

(٢) رجبي عليان، البحث العلمي (أسس، منهجه وأساليبه، إجراءاته)، عمان: بيت الأفكار الدولية، ص ٣٣.

(٣) رجبي عليان، عثمان محمد غيم، أساليب البحث العلمي الأسس النظرية والتطبيقية العلمي، الطبعة الثانية، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، ص ٥٩-٥٢.

البحث الكمي يشير إلى البحث المنهجي للظواهر الاجتماعية، والتي لها ارتباط مع مجتمع الدراسة من خلال الأساليب الإحصائية، الرياضية أو الحسابية^(٥). يهدف البحث الكمي إلى تطوير وتوظيف التماذج الرياضية، والنظريات والإجابة على أسئلة الدراسة، والتحقق من فرضيات البحث من خلال وسائل القياس الإحصائية، حيث إن عملية القياس هو غور البحث الكمي، لأنّه يشكل الرابط الأساسي الفعال بين الملاحظة التجريبية والتعبير الرياضي للعلاقات الكمية. يستخدم البحث الكمي على نطاق واسع في العوامل الاجتماعية والإنسانية، وتعد البيانات الكمية هي البيانات التي تأخذ شكلاً رقمياً، مثل الإحصاءات والنسب المئوية، وما شابه ذلك. ويتفسير بسيط، فإن البحث الكمي يسأل أسئلة محددة ومركزة ثم يجمع إجابات المشاركين بطريقة حسابية لإيجاد الإجابة، ثم قام الباحث بتحليل البيانات بمساعدة علم الإحصاء ليحصل على نتائج غير منحازة والتي يمكن تعميمها بشكل أكبر^(٦). وهو ما دفع الباحثة لاختيار هذه المنهجية، كونها أكثر ملاءمة لطبيعة البحث الحالية، كذلك الأبحاث النوعية توفر معلومات حول الحالات المحددة والتي يتم دراستها فقط، فلاستنتاجات العامة هي فرضيات فقط، ويمكن استخدام الأساليب الكمية للتحقق من صحة أي من هذه الفرضيات^(٧). ومن خلال ما تقدم ترى الباحثة أن استخدام التحليل الإحصائي مع موثوقية ودقة عالية في تحليل البيانات، فقد تمكنت الباحثة من التتحقق بصحّة كل النتائج التي تم الحصول عليها والوصول إلى فهم أفضل لواقع متغيرات الدراسة، كما أنه يعد مساهمة للدراسة الحالية، حيث إن معظم الدراسات السابقة في الفقه وعلوم القرآن والسنة كانت دراسات نوعية تعتمد في معظم الأحيان على المنهج التاريخي أو الاستقرائي أو الاستنباطي.

(٥) عفيف، ليزا. موسوعة سابق للبحث الكمي. لويس أخلوس، كاليفورنيا: منشورات سبع. ٢٠٠٨. ج ١٠، ص ١١٩.

(٦) هنتر، لورا و ليهي، إبرين. آنحات تضاريفية في الاجتماعات: أنماط وعوامل مؤثرة. إيريكان سوسيلوجي. ٢٠٠٨. ص ٤٣.

(٧)-Kasim, R., Alexander, K. and Hudson, J. (2010). A choice of research strategy for identifying community-based action skill requirements in the process of delivering housing market renewal. Research Institute for the Built and Human Environment, University of Salford, UK.

ثانياً: تصميم الدراسة

ويعتبر تصميم الدراسة أو البحث هو الخطة الشاملة للحصول على إجابات للأسئلة التي تتم دراستها وللتعامل مع بعض الصعوبات التي تمت مواجهتها خلال عملية البحث. ووفقاً لـ De Vos فإن تصميم البحث هو خطط أو خطة مفصلة لكيفية إجراء دراسة بحثية^(٨). أشار كل من بوليت وبيك، إلى أن اختيار تصميم الدراسة الجيد يجب أن يسترشد بنظرية شاملة، أي ما إذا كان التصميم يقوم بأفضل وظيفة ممكنة لتقديم إجابات موثوقة لسؤال البحث^(٩).

بعد تصميم الدراسة بمثابة الخارطة التي توضح للباحث مسارات العمل الممكنة والتي تقود بسلامة إلى تحقيق أهداف الدراسة وإجابة تساؤلاتها والتحقيق من فرضياتها. كما أنها تهدف إلى تقديم المنهجية سواء في النظرية منها مثل: (تحديد مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، والاستعراض الأدبي لمفاهيم الدراسة)، أو للجانب العملي والمتمثل في: (بناء أداة جمع البيانات، اختبار صلاحيتها، أسلوب تحليل البيانات)، والشكل رقم (١) يمثل تصميم الدراسة الحالية.

ولتصميم الدراسة الحالية اتبعنا الخطوات المعتادة في الدراسات السابقة في إجراء مثل هذا النوع من البحوث، حيث تضمنت الخطوة الأولى عرض فكرة الدراسة والهدف منه وبيان الدوافع لدراستها، وكانت الخطوة الثانية تجميع الدراسات الأدبية السابقة ذات العلاقة وتحديد الإطار النظري للدراسة، وكذلك تحليل تلك الدراسات للخروج بجموعة من النتائج النظرية، ومن ثم توجهت الدراسة إلى بناء أداة جمع البيانات وتحليلها من أجل الوصول إلى النتائج ومناقشتها وتلخيصها في استنتاجات واستخلاص التوصيات الهامة للدراسة.

^(٨) DE VOS, A.S. AND FOUCHE, C.B. General introduction to research design, data collection methods and data analysis. In De Vos, A.S. (Ed.). Research at Grass Roots. A Primer for the Caring Professions. Pretoria: Van Schaik Publishers: (٢٠١٨). p ١٢٢.

^(٩) Polit, D.F. and Beck, C.T. Nursing Research: Principles and Methods. ٧th Edition, Lippincott Williams & Wilkins, Philadelphia. (٢٠٠٤). p ٢٠٩.

الشكل (٢) : تصميم الدراسة



المصدر: إعداد الباحثة.

ويوضح تصميم الدراسة أعلاه المسار الذي سلكته الباحثة في إجراء هذه الدراسة وتشمل جانبيين رئيسيين:

١. الجانب النظري: ويتضمن الاطلاع على الدراسات السابقة والمؤلفات والدوريات والدراسات ذات الصلة

بموضوع الدراسة الحالي، كما اعتمدت الباحثة على الاطلاع الميداني لجمع المعلومات النظرية على نماذج العمل الخيري في المقاطعة، ومن ثم قام الباحث باستخلاص أهم ما توصل له الباحثون في موضوع الدراسة الحالي.

٢. الجانب الميداني: ويتضمن زيارة الجمعيات والمؤسسات والمرأة الخيرية محل الدراسة، وتوزيع أدلة جمع البيانات على عينة الدراسة وعمل التحليلات الإحصائية للوصول إلى النتائج والاستنتاجات المطلوبة.

ثالثاً: مصادر البيانات

تفق المختصون في البحث العلمي على نوعين من البيانات التي يمكن جمعها من خلال البحوث الإنسانية والاجتماعية وهما البيانات الثانوية (secondary data) والبيانات الأولية (preliminary data)، ولكل نوع

منها مصدر وأسلوب مختلف في جمع البيانات، فالبيانات الثانوية تعنى بجمع البيانات من جميع المصادر الموقعة من البيانات المتوفرة للباحث مثل الجرارات العلمية، والكتب، والتقارير والبرامج التلفزيونية المرئية والمسموعة


والآفراص المدججة وغيرها من البيانات المعدّة من قبل آخرين، أما البيانات الأولية (المصدر الأولي) فتتم باستخدام أدوات محددة سلفاً، مثل الاستبيان، والملاحظة، والمقابلة والتي من شأنها توفير البيانات المطلوبة للباحث عن ظاهرة معينة يمكن قياسها بالأساليب الإحصائية وتحليلها وتفسيرها، ويمكن أن نطلق على هذه

البيانات أيضاً (البيانات الميدانية)^(١٠). والشكل رقم (٢) يوضح مصادر البيانات في البحوث العلمية.

ولقد استخدمت الباحثة المصادرين في إنجاز الرسالة وتحميص البيانات الالزمة لها، فقد استعانت بالقرآن الكريم وكتب التفسير والحديث، كما استعانت بالجرارات العلمية والمؤلفات والكتب والتقارير والواقع الإلكتروني، والوثائق القانونية المتمثلة في سياسات الصين ونصوصها القانونية لتعطية الجانب النظري للمفاهيم

^(١٠) أهمية مرجع سابق، ص ٢٣٩.

للتغطية بموضوع البحث، واستخلاص مجموعة من الاستنتاجات النظرية التي تدعم نتائج الدراسة الميدانية التي اعتمد الباحث فيها على أسلوب الاستبيان لجمع البيانات من عينة الدراسة.



الشكل (٣): مصادر جمع البيانات في البحوث العلمي

المصدر: إعداد الباحثة.

رابعاً: مجتمع الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة المجموع الكلي من العناصر التي يسعى الباحث إلى أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، فهو إذا مختلف عن مفهوم المجتمع بشكله العام فهنا نحن مجتمع الدراسة بخصائصه وفضائه، أي نحن لا نتناول جميع فئات المجتمع أو خصائصه.

وعناصر المعاينة هي الوحدات التي يتكون منها المجتمع وتشكل الأساس في سحب العينة، ويعتبر تحديد مجتمع الدراسة من أهم الخطوات لضمان موثوقية ودقة الدراسة، فهذا التحديد يتضمن:

- ١- العناصر أو الوحدات التي يتكون منها المجتمع.
- ٢- الموقع الجغرافي.
- ٣- حدوده الزمنية.

وهذا بداية الانطلاق نحو جمع البيانات للاختبار والتحليل، وتم بناء عليه نتائج البحث، والأصل في البحث العلمي أن تخضع كل مفردة من مجتمع البحث إلى الاختبار، ولكن أصبح هذا مستحيلاً بسبب كبر حجم مجتمع البحث، وتكاليف الاختبار، وأيضاً كثرة البحوث العلمية في مختلف المجالات، لذلك أصبح البحث يقتصر على عينة مختارة من المجتمع تكون ممثلة له.

هذا جلأ الباحثة إلى تحديد مجتمع الدراسة والمتمثل في جميع العاملين والمتطوعين الدائمين بالماذكر والجمعيات والمؤسسات الخيرية الواقعة في النطاق الجغرافي لإقليم قانسو، والتي وفق الزيارة الميدانية لهذه المراكز لم يتجاوزاً ٥٢٠ موظفاً.

خامساً: عينة الدراسة

تعرف العينة بأنها "شريحة (جزء) من مجتمع الدراسة تحمل خصائص وصفات هذا المجتمع ومثله فيما يخص الظاهرة موضوع البحث" (١١).

إن اختبار العينة بشكل دقيق ومناسب يعطي نتائج مشابهة إلى حد كبير للنتائج التي يمكن الحصول عليها عند دراسة مجتمع الدراسة كاملاً، وبشكل عام كلما كان حجم العينة أكبر زاد تمثيلها لخصائص المجتمع موضوع الدراسة، لذلك يمكن تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال دراسة العينة على مجتمع الدراسة الأصلي، بالإضافة إلى أن زيادة أفراد العينة يزيد من فرص رفض الفرضية الصفرية عندما تكون خاطئة، وهذا يؤدي إلى تقليل الخطأ الإحصائي (١٢).

وفقاً لـ Cooper and Emory (١٣) فإن عمليةأخذ العينات تفترض أن طريق اختيار جزء من العناصر في مجتمع الدراسة، ويمكن الحصول على استنتاجات دقيقة حول مجتمع الدراسة، وتقسم العينات إلى فئتين رئيسيتين: العينات الاحتمالية والعينات غير الاحتمالية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أخذ العينات من خلال

(١١) الكلالدة، ظاهر، وجودة، محفوظ، أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية، عمان: زهران للنشر، ١٩٩٧، ص ١٧٧.

(١٢) الطوسي، زياد، مجتمع الدراسة والعينات، الأردن: مديرية تربية لواء المغيراء، ٢٠٠١، ص ٢.

(١٣) Cooper, D. R. and Emory, C. W. (١٩٩٥) Business Research Methods, ٥th ed., Irwin, Chicago, IL.
١٥٢

الاحتمال البسيط أو العشوائي أو المنهجي. إنأخذ العينات بطريقة غير عشوائية، في المقابل يناسب هذه الدراسة برأي الباحثة، لذلك طبقت الدراسة الحالية على عينة غير عشوائية، وقد اعتمدت في هذه الدراسة على جدول (١٤) ^(١٤) Krejcie and Morgan والتي تم إعادة صياغتها من قبل Sekaran، ومن خلال حساب حجم مجتمع الدراسة الحالية الذي يتكون من ٥٨٠ من الأفراد العاملين بالماكز والجمعيات الخيرية بمقاطعة فانسو.

جدول (١): تحديد حجم العينة

<i>N</i>	<i>S</i>	<i>N</i>	<i>S</i>	<i>N</i>	<i>S</i>
10	10	220	140	1300	291
15	14	230	144	1300	297
20	19	240	148	1400	302
25	24	250	152	1500	306
30	28	260	155	1600	310
35	32	270	159	1700	313
40	36	280	162	1800	317
45	40	290	165	1900	320
50	44	300	169	2000	322
55	48	320	175	2200	327
60	52	340	181	2400	331
65	56	360	186	2600	335
70	59	380	191	2800	338
75	63	400	196	3000	341
80	66	420	201	3500	346
85	70	440	205	4000	351
90	73	460	210	4500	354
95	76	480	214	5000	357
100	80	500	217	6000	361
110	86	550	226	7000	364
120	92	600	234	8000	367
130	97	650	242	9000	368
140	103	700	248	10000	370
150	108	750	254	15000	375
160	113	800	260	20000	377
170	118	850	265	30000	380
180	123	900	269	40000	381
190	127	950	274	50000	382
200	132	1000	278	75000	384
210	136	1100	285	1000000	384

Note. — *N* is population size. *S* is sample size.

المصدر: (Krejcie and Morgan, ١٩٧٠)

وقد حددت العينة بعدد ٢٢٦ موظفاً وموظفة من العاملين في المراكز والجمعيات الخيرية، وقامت الباحثة بتوزيع (٢٥٠) استبانة على أفراد العينة وبعد منحهم فترة زمنية تجاوزت ٧ أيام عمل قامت الباحثة باسترداد ما مجموعه ٢١٢ منها (٤٠٪) استبانة صالحة للتحليل.

^(١٤) Krejcie, R. and Morgan, D. (١٩٧٠) Determining sample sizes for research activities. -Educational and Psychological Measurement, ٢٠, pp. ٦٧-٦١٠.

جدول (٢): تفصيل لعدد الاستبيانات الموزعة والصالحة للتحليل الإحصائي

نسبة التجميع	عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل	عدد الاستبيانات الراجعة	عدد الاستبيانات الموزعة	حجم العينة
%٩٠	٢٠٤	٢١٢	٢٥٠	٢٦٦ موظفاً ومتطوعاً دائمًا

سادساً: أداة جمع البيانات

نظرًا لأن الاستبيانات هي واحدة من أفضل طرق جمع البيانات، والأكثر استخداماً في مجال الدراسات الميدانية، وجمع آراء من المشاركين والتي لا يمكن ملاحظتها مباشرة أو بسهولة (معلومات ليست متاحة سهولة في شكل مكتوب أو محسوب). واستناداً على أن غاية هذه الدراسة هو البحث الميداني الواقع المؤسسات الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، فقد اعتمدت الباحثة على الاستبيان كأداة لجمع البيانات من العينة المستهدفة. وقد ذكر مارك وآخرون بأن الاستبيان هي: "مجموعة من الأسئلة المرتبطة بعضها بعضاً من حيث الموضوع، وتتكلف الوصول إلى المعلومات المنشودة، ويتم إعدادها بشكل واضح والأسئلة في الاستبيان واضحة لا تحتاج إلى شرح إضافي"^(١٥).

ولكون هذه الدراسة تعد من الدراسات النادرة التي استعانت بالاستبيان في دراسات علوم القرآن والسنة فبكل تأكيد واجهت الباحثة عدداً من التحديات في بناء وتكوين استبيان قادرة على جمع بيانات دقيقة من مجتمع وعينة الدراسة.

ويرى أنه لا توجد قواعد ثابتة؛ لتصميم الاستبيان، إلا أن الباحثة بحثت إلى اتباع ما هو متعارف عليه من صفات الاستبيان الجديدة من خلال تضمين الآتي:-

^(١٥)-Mark Saunders, Philip Lewis and Adrian Thornhill, Research methods for business students fifth edition, ٢٠٠٩ , ISBN: ٩٧٨-٠-٢٧٣-٧١٦٨٦-٥, UK

- طرح المعلومات التوضيحية والباعثة للثقة والاطمئنان في بداية الاستبانة.
- الاعتماد على وضع أسئلة بسيطة، ومثيرة للاهتمام.
- موازنة الفقرات لكل محور من محاور الدراسة.

وتم تصميم الاستبانة من خلال تبني فقراتها من الدراسات السابقة، وقد كانت مكونة من قسمين:-

الجزء الأول: المتعلق بالمتغيرات الديمografية للأفراد المستجيبين من عينة الدراسة وهي: الجنس، والعمر، ونوع الممارسة للعمل الخيري، وسنوات العمل في مجال العمل الخيري، والتخصص العلمي.

الجزء الثاني: فيه تم بدراسة محاور الدراسة، والمتمثلة في ثلاثة محاور:-

- **المحور الأول:** واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية.
- **المحور الثاني:** إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال الخيرية.
- **المحور الثالث:** التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية.

والجدول رقم (٣) يقدم تفصيلاً لعبارات كل محور من محاور الدراسة الثلاثة.

جدول (٣): تفصيل محاور وعبارات الاستبانة

العبارة	الرقم
تشهد ثقافة العمل الخيري والتطوعي انتشاراً كبيراً بين أفراد الجالية المسلمة في المقاطعة.	١
يوجد تشجيع على العمل الخيري والتطوعي من قبل القائمين على أمر المسلمين في المقاطعة.	٢
تشهد الجالية المسلمة في قانسو انتشاراً واسعاً وكبيراً للجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية.	٣
يحرص الشباب المسلم في قانسو على المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية.	٤
تعارض الجمعيات الخيرية الإسلامية عملها ضمن الشرعية القانونية من الدولة الصينية.	٥
تندد مساحات الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية إلى القوميات غير المسلمة في الصين.	٦
للمؤسسات الخيرية الإسلامية علاقات تعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى في الصين.	٧
للحججيات الخيرية مساحات كبيرة ومهمة في إنعاش وتنمية الجالية المسلمة في الصين اجتماعياً واقتصادياً.	٨

٩	ساهمت المنظمات الخيرية في تخفيف آثار العديد من الكوارث التي أصابت الصين.
الخور الثاني: إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال الخيرية: وتكون من عدد ٨ عبارات، هدفت إلى التعرف على مستوى المعرفة الفقهية للعمل الخيري لدى العاملين بالمؤسسات الخيرية.	
١	الانتشار ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الجالية المسلمة في قانسو يأتي استجابةً لأوامر الشريعة الإسلامية وليس تقليداً للديانات والفلسفات الفكرية الأخرى.
٢	للقائمين بأعمال الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية معرفة بتأصيل الأدلة الشرعية على العمل الخيري في الإسلام.
٣	هناك اتجاه بين واضح من القائمين على العمل الخيري والتطوعي للعلم بأوجه العمل الخيري وأولوياته كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية.
٤	يحرص القائمون على العمل الخيري والتطوعي على تبني المفردات الشرعية لأوجه الخير مثل (ابن السبيل، وعتق رقبة، وكفالة يتيم...).
٥	هناك رقابة ذاتية وشرعية على تحرى أمر أموال الجمعيات الخيرية من حيث المصدر والإدارة وأوجه الصرف.
٦	للقائمين على المؤسسات الخيرية معرفة فقهية بمصارف الرزaka الشرعية والتفرقة بينها وبين أموال التبرع والصدقات.
٧	هناك معرفة فقهية لموظفي المؤسسات الخيرية بشروط الوقف والمتصدق والمنفق.
٨	تحرص المؤسسات الخيرية على التجرد من الاتباع المجزي أو المذهب.
الخور الثالث: التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية: وتكون من عدد ٨ فقرات، تسعى لتحديد بعض التحديات التي تحد من العمل الخيري وفعاليته في المقاطعة	
العبارة	
١	هناك تأثير واضح للديانات الأخرى على فقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في قانسو.
٢	يعد انتشار الفكر الكونفتشيوسي من التحديات أمام العمل الخيري والتطوعي لدى الجالية المسلمة.
٣	تعدد المرجعيات الإسلامية يشكل تحدياً أمام التأصيل الفقهي للأعمال الخيرية والتطوعية.
٤	هناك تخوف من تخفي منظمات داعمة للتطرف تحت ستار العمل الخيري.
٥	صعوبة الحصول على تراخيص لتأسيس منظمات للعمل الخيري.
٦	اقتصار الأعمال الخيرية على العطاء دون البناء.
٧	صعوبة وبيروقراطية التواصل مع المنظمات الدولية غير الحكومية لنشر العمل الخيري.
٨	عزوف أهل البر والإحسان عن الانخراط في المنظمات الخيرية بسبب انتفاء تلك المنظمات الخيري أو المذهب.

سابعاً: صدق وثبات الأداة

تهدف هذه الخطوة إلى التأكيد من صلاحية الاستبيانة لقياس ما بنيت لقياسه، وكذلك بيان مصداقية العينة في تمثيلها لمجتمع الدراسة، وإذا ما تحقق الصدق والثبات في الأداة فإن ذلك يمنح الثقة بنتائج البحث، ويسمح بعميم النتائج على مجتمع البحث والمجتمعات المماثلة له في الخصائص والتخصصات.

ولأن الدراسة الميدانية تعتمد بشكل كلي على أداة جمع البيانات (الاستبيان) فإن اختبار صدقها وثباتها يعد أمراً ضرورياً وأساساً لابد منه للخطوات القادمة.

١. صدق أداة الدراسة:

وعليه فقد قامت الباحثة بقياس الصدق الظاهري وصدق المحتوى للاستبيانة من خلال عرضها في نسختها الأولى على الدكتور المشرف على الرسالة؛ لأبداء الرأي وإجراء التعديلات الالزامية، ومن ثم قامت الباحثة بعرضها على عدد من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس المختصين في الجامعات الماليزية، وتم اختيارهم بالطريقة القصدية لما لهم من خبرة في مجال البحث العلمي، والدراسات الفقهية، وكذلك الصلاعة اللغوية والمعرفة الإحصائية، وللملحق رقم (١) يبين أسماء المحكمين لأداة الدراسة بصورةها الأولية من ذوي الخبرة والكفاية، وقد انتهت الباحثة هذا النهج للتأكد من وضوح الفقرات ومدى صلاحيتها لقياس ما صممت لقياسه، ومدى ملاءمتها لأهداف الدراسة وقد حرصت الباحثة على تجميع كل الآراء واللاحظات من قبل المحكمين حول فقرات الاستبيانة، وتحديد اقتراحاتهم لكيفية تحسينها وذلك بالحذف أو الإضافة أو إعادة الصياغة أو غير ذلك مما رأوه مناسباً، وبعد استعادة النسخ المحكمة تم التعديل وفق تلك الآراء باعتماد نسبة الموافقة (٨٠٪) فأكثر على الفقرة دليلاً على صدق الفقرة.

٢. ثبات أداة الدراسة:

ومقصود ثبات أداة الدراسة هو قدرة الأداة على تحقيق ذات النتائج إذا ما تم تكرار القياس على نفس العينة في ذات الظروف. ويعد اختبار (كرونياخ ألفا) من أهم الطرق الإحصائية المعتمدة في قياس الثبات، ويتتفق

جل الباحثين على أن معامل الثبات إذا تجاوز (٠,٧) ففيه دلالة على ثبات الأداة المستخدمة وصلاحيتها
للقياس (١٦).

ولاختبار مستوى ثبات الاستبابة إحصائياً، عن طريق معامل (كرونباخ ألفا)، فقد قامت الباحثة
بدراسة ميدانية استطلاعية وزعت فيها عدد ٣٥ استبابة على أفراد العينة (غير مشمولة في الدراسة الرئيسية)،
وذلك لتحديد ومعالجة المشاكل المحتملة بخصوص صحة وموثوقية الاستبيان، وذلك بتحديد فعالية الأسئلة،
ونقاط القوة والضعف في الاستبيان؛ للتأكد من صيغة الأسئلة والتنظيم، وأيضاً قياس الوقت الذي يستغرقه
المستجيبون، لاستكمال أسئلة الاستبيان لزيادة التحقق من وضوح كل سؤال؛ لتتمكن الباحثة من تعديل
البنود، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول رقم (٤).

جدول (٤): يبين قيم معامل الثبات لخواص الاستبابة والمقياس ككل

معامل كرونباخ ألفا	عدد الفقرات	المحور	ن
٠,٧٦٠	٩	واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية.	١
٠,٨٤٧	٨	إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية.	٢
٠,٧٢١	٨	التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية.	٣
٠,٧٢٠	٢٥	معامل كرونباخ ألفا للمقياس ككل	

يظهر من الجدول (٤) أن معاملات كرونباخ ألفا لنفقات المعاشر تراوحت بين (٠,٧٢١ - ٠,٨٤٧)، حيث كانت للمحور الأول (واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية) بقيمة (٠,٧٦٠)، وكانت للمحور الثاني (إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية) بقيمة (٠,٨٤٧)، وللمحور

(١٦) Gliem, J. A., & Gliem, R. R. Calculating, interpreting, and reporting Cronbach's alpha reliability coefficient for likert-type scales. Midwest Research-to-Practice in Adult, continuing, and Community Education, ٢٠٠٣.

الثالث (التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية) كانت بقيمة (٧٢١، ٠٠)، وهذا يؤكد ثبات محاور الاستبيانة الثلاثة، وكذلك الأمر بالنسبة للمقياس ككل، حيث كانت قيمة معامل التبات (٧٢٠، ٠٠)، مما يعني أن جميع العيوب تجاوزت (٧٠، ٠٠).

وهذا تأكيد على صلاحية الاستبيانة وقدرتها على قياس الظاهرة المراد قياسها بمحاجة.

ثامناً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات

قامت الباحثة باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS الإصدار ٢٣ من أجل القيام بعمليات التحليل الإحصائي من البيانات الأولية التي تم جمعها من المشاركين في المسح الذي سيقوم به الباحث. إن مجموعة SPSS للإحصائيات هو مجموعة من البرامج المستخدمة في التحليل الإحصائي وتعتبر هذه الحزمة الأكثر استخداماً في البحوث التي تستخدم المنهج الكمي.

وقد اعتمدت المعالجة الإحصائية للبيانات على مجموعة من الأساليب والاختبارات الإحصائية، والتي تلخص شرحاً مفصلاً لها فيما يلي:-

١. التحليل الوصفي لخصائص العينة:-

والغاية من هذا التحليل هو عرض كافة البيانات المتعلقة بعينة الدراسة، والتعرف عليها استناداً على خصائصها الديموغرافية المتمثلة في (الجنس، والعمر، والخبرة في مجال العمل الخيري، ونوع الممارسة الخيرية، والتخصص العلمي). وهذا التحليل يساهم في معرفة التنوع وتفسير بعض النتائج التي تظهر أثناء تحليل البيانات.

٢. اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات (Normality Distribution Test):

ويهدف هذا الاختبار إلى معرفة مدى اتباع البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة للتوزيع الطبيعي (الأعتدالي)، واتباع البيانات للتوزيع الطبيعي من عدمه يحدد نوع الاختبارات التي سيلجأ لها الباحث في دراسته، حيث إن البيانات ذات التوزيع الطبيعي تستخدم لها الاختبارات المعلمية، بينما البيانات ذات التوزيع غير الطبيعي تستخدم لها الاختبارات اللامعلمية.

يطلب التحليل عينة مناسبة تمثل المجتمع الأصلي للدراسة وهناك عدة مؤشرات وأساليب إحصائية يستخدمها الباحثون للتتأكد من صحة التوزيع الطبيعي للعينة كحجم العينة، ومعامل التفلطح والالتواز. حجم العينة الملائم مؤشر رئيسي للتوزيع الطبيعي ويدل على أن العينة ممثلة للمجتمع الكلي. ويجمع الإحصائيون على أن حجم العينة - الذي يتجاوز مائة دليل على تمثيل العينة المجتمع الكلي للدراسة^(١٧).

إضافة إلى هذا الدليل فإن قيم التفلطح والالتواز لكل فقرة يتمحور حول صفر تكون ممثلة تماماً للتوزيع الطبيعي ومقارنته معامل الالتواز والتفرطع، يفيد علماء الإحصاء والقياس النفسي على أن قيمة الالتواز (Skewness) يجب أن $(\pm 1,96)$ وقيمة التفرطع (Kurtosis) بين $(\pm 2,80)$ لتكون البيانات موزعة طبيعية^(١٨). وهذا ما اعتمدته الدراسة الحالية لاختبار التوزيع الطبيعي للبيانات.

٣. تحليل اتجاه آراء العينة حول محاور الدراسة:-

و بعد هذا التحليل هو الركيزة الأساسية لهذه الدراسة، فمن خلال هذا التحليل يتم التعرف على اتجاهات العينة حول كل عبارة من عبارات الاستبانة، وبالتالي الوصول إلى نتائج حول تشخيص ظاهرة العمل الخبري المؤسسي لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية. وهذا التحليل يعتمد بدرجة كبيرة على فهم مقياس الدراسة، حيث تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي، والذي يتوزع حول الخيارات الخمسة المتاحة لأفراد العينة والمتمثلة في:

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
١	٢	٣	٤	٥

ولتحديد الم�ح المعتمد كوزن نسي (المتوسط المرجح) فقد تم تحديد طول الخلايا في مقياس ليكرت الخماسي من خلال حساب المدى بين درجات المقياس ($5-1=4$) ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في

^(١٧)-Cohen.(١٩٨٩).Statistical power analysis for the behavioral sciences(٢nd ed.).New York: Academic Press.

^(١٨)Hair, J.F., Black, W.C., Babin, B.J., & Anderson, R.E. Multivariate Data Analysis. Seventh Edition. Prentice Hall, Upper Saddle River, New Jersey, (٢٠١٠).

المقياس للحصول على طول الخلية أي $(4 \div 5 = 0,8)$ ، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس وهي واحد صحيح "١") وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية وهكذا أصبح طول الخلية كما هو موضح بالشكل التالي:

$$\text{المدى} = 4 - 1 = 3 \quad (\text{أعلى قيمة} - \text{أقل قيمة})$$

$$\text{طول المدى} = 3 \div 5 = 0,6 \quad (\text{المدى} / \text{عدد الدرجات})$$

وتم إضافة العدد $0,6$ إلى أقل درجة في المقياس وهي واحد صحيح (١) من أجل وضع الحد الأعلى، ليكون المعيار المستخدم للخيارات الخمسية لليكرت كما في الجدول (٥).

جدول (٥): معيار الوزن النسيي لمقياس ليكرت الخماسي

الترتيب	درجة التوافر (الموافقة)	الوزن النسيي الم مقابل له	المعيار الدرجة
١	منخفضة جداً	% ٣٦ - % ٢٠ من	١,٨٠ - ١,٠٠
٢	منخفضة	% ٥٢ - % ٣٦ أكبر من	٢,٦٠ - ١,٨١
٣	متوسطة	% ٦٨ - % ٥٢ أكبر من	٣,٤٠ - ٢,٦١
٤	عالية	% ٨٤ - % ٦٨ أكبر من	٤,٢٠ - ٣,٤١
٥	عالية جداً	% ١٠٠ - % ٨٤ أكبر من	٥ - ٤,٢١

٤. اختبار (T-test) لقياس التباين في إجابات العينة:

وتم اللجوء إلى اختبار (T-test) لمعرفة التباين في إجابات العينة تبعاً للمخصصات الديموغرافية لأفراد العينة

والجنسية من فتيان فقط كالجنس مثلاً. ويحدد هذا الاختلاف مدى الاختلاف في اتجاه الإجابة المختارة من قبل

أفراد العينة تبعاً لصفاته الديموغرافية، والعافية منه التعمق في معرفة الظاهرة وتشخيص كل ما يتعلق بما تكون

الدراسة ذات فائدة ومساهمة أكثر فاعلية.

٥. اختبار التباين (Anova):

وهذا الاختبار يحدد مدى تباين إجابات العينة تبعاً للخصائص الديموغرافية لأفراد العينة المكونة من ثلاث فئات فما فوق، وتحدف الباحثة من خلال اعتماده إلى الوصول لأكبر قدر من التشخيص للظاهرة قيد الدراسة.

المبحث الثاني: التحليل الإحصائي للبيانات

أولاً: التحليل الوصفي لخصائص العينة

لتتعرف على العينة ورسم صورة واضحة لمكوناتها وخصائص أفرادها نقدم فيما يلي تفصيلاً وصفياً بالنسبة للتكرار لأفراد العينة بـأبعاد المتغيرات الديموغرافية.


١. توزيع العينة بـأبعاد متغير الجنس:

ضمت الدراسة الميدانية أفراد العينة من الجنسين الذكور والإإناث بحسب وتكرارات متفاوتة كما هو موضح في الجدول رقم (٦) والشكل رقم (٤).

جدول (٦): توزيع العينة حسب متغير الجنس

الرقم	المتغير	الفئة	النكرار	النسبة %
١	الجنس	ذكر	١١٦	٥٦,٩
		أنثى	٨٨	٤٣,١
المجموع			٢٠٤	١٠٠

الشكل (٤): نسب العينة حسب متغير الجنس



من خلال الجدول (٦) والشكل (٤) يتضح أن عدد الذكور يفوق عدد الإناث بسبة بسيطة، فالذكور في عينة الدراسة وصلوا ١١٦ ممارساً للعمل الخيري، وقد شكلوا ما نسبته ٥٦,٩٪ من إجمالي العينة، بينما عدد الإناث وصل ٨٨ ممارسة للعمل الخيري، وقد شكلوا ما نسبته ٤٣,١٪ من العينة، وهذا التفاوت البسيط قد يعزى لتطوعي العمل الخيري الذين أغلبهم من الرجال حسب ما لاحظته الباحثة في زياراتها.

الميدانية، إلا أن ما يمكن استخلاصه من هذه النسب هو تكافؤ الجهد للعمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو بين الرجال والنساء نسبياً.

٢. توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر:

ضفت استبيانة الدراسة الميدانية الموجهة لعينة الدراسة على حصر للفئات العمرية في عدد أربع فئات، تمثلت في: الفئة العمرية الأولى (أقل من ٢٥ سنة)، والفئة العمرية الثانية (٢٥ - ٣٥ سنة)، والفئة العمرية الثالثة (٣٦ - ٤٥ سنة)، والفئة العمرية الرابعة والأخيرة (٤٦ سنة فأكبر).

جدول (٧): توزيع العينة حسب متغير العمر

الرقم	المتغير	الفئة	النكرار	النسبة %
٢	العمر	أقل من ٢٥ سنة	٣٩	١٩,١
		٣٥ - ٢٥ سنة	٨١	٣٩,٧
		٤٥ - ٣٦ سنة	٣٩	١٩,١
		٤٦ سنة فأكبر	٤٥	٢٢,١
المجموع		٢٠٤		١٠٠


يتضح من الجدول رقم (٧) والشكل رقم (٥) أن هناك تفاوتاً ملحوظاً وتبايناً لكل الفئات العمرية، ويتبين أيضاً أن أكثر تلك الفئات العمرية تمثيلاً لعينة هي الفئة العمرية من (٢٥ - ٣٥ سنة)، بعدد ٨١ شخصاً ونسبة ٣٩,٧٪ من إجمالي العينة، وتليها في الترتيب الفئة العمرية ٤٦ سنة فأكبر، حيث كانت ممثلة بعدد ٤٥ شخصاً، وهم شكلوا ما نسبته ٢٢,١٪ من إجمالي العينة.

ومن جانب آخر فقد تساوى تمثيل العينة من الفئتين أقل من ٢٥ سنة بعدد ٣٩ شخصاً، ونسبة ١٩,١٪، وكانت الفئة العمرية ٣٦ - ٤٥ سنة بذات العدد وذات النسبة.

وتشير هذه الإحصائيات إلى تنوع الفئات العمرية المشاركة في الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، وهذا التنوع والإقبال من كل الأعمار مؤشر يوجب حمد الله عليه وشكره على أن يسر للخير

أهل من المسلمين والمسلمات في مقاطعة قانسو، كما أنًّاً أغلبية التمثيل للعينة من فئة الشباب (٢٥-٣٥ سنة)، وهذا ما يبعث في النفس طمأنينة ويسوق إليها روح التفاؤل بحب شباب الإسلام للعمل الخيري وهنّهم عليه. وهذا ما يجب أن يعول عليه الدعاة والعاملون في مجال العمل الخيري الإسلامي في مقاطعة قانسو بشكل خاص وبين كل القوميات المسلمة في الصين بشكل عام.

الشكل (٥): توزيع نسب العينة حسب متغير العمر



٣. توزيع أفراد العينة حسب نوع الممارسة للعمل الخيري:

ونقصد الباحثة بهذا المتغير معرفة إذا ما كان المستجيب أو المبحوث من أفراد العينة يمارس العمل الخيري كموظفي في جمعية أو مركز، أم أنه متطلع دائم مرتبط بإحدى الجمعيات أو المراكز الخيرية بالمقاطعة، وهو يمارس الكثير من المهام الإدارية والتنظيمية وجمع التبرعات وتوزيعها إلا أنه ليس مسجلاً كموظفي، وهذا ضمن الاستبيانة خيار (موظفي بالجمعية) وخيار (متطلع) وقد أضافت الباحثة خيار (آخر) تحسباً لأي صفة قد يرى المستجيب أنها لا تنطوي تحت الصفتين المذكورتين.

جدول (٨) : توزيع العينة حسب متغير نوع الممارسة للعمل الخيري

الرقم	المتغير	الفئة	النكرار	النسبة%
٣	نوع الممارسة للعمل الخيري	موظف بالمؤسسة الخيرية	٩٠	٤٤,١
		متطلع دائم	١١٠	٥٣,٩
		آخرى	٤	٢,٠
المجموع			٥٨	١٠٠

الشكل (٦) : توزيع نسب العينة حسب نوع الممارسة للعمل الخيري

نوع الممارسة للعمل الخيري



بيان من الجدول (٨) والشكل (٦) أن فئة المتطلعين من أكثر الفئات المتمثلة في هذه العينة، حيث تمثلت

بعدد ١١٠ متطلع، وهم ما شكلوا نسبة ٥٣,٩٪ من إجمالي الممارسين للعمل الخيري، بينما كان عدد

الموظفين متمثلاً في ٩٠ موظفاً وبنسبة بلغت ٤٤,١٪، بينما الخيار الثالث (آخرى) تمثل في عدد ٤

أشخاص بنسبة ٪٢.

والنتيجة بكل تأكيد تؤكد مدى حرص الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو على ممارسة العمل الخيري،

فككون الكم الأكبر لأفراد العينة من المتطلعين فهو دلالة على حبهم للعمل الخيري واندفاعهم إليه دون انتظار

لراتب أو مكافأة، بل هو تطوع رغبة وحباً في الخير، وطمعاً في ثواب الله وأجره، وسعياً لتحسين أوضاع مجتمعهم.

٤. توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري: -

لتكون العينة قادرة على تشخيص واقع العمل الخيري الإسلامي في مقاطعة قانسو، وكذلك بيان التحديدات والصعوبات التي تواجه عمل المؤسسات الخيرية في المقاطعة، لا بد أن يكون لأفراد العينة مستوى مقبول من الخبرة في ممارسة العمل الخيري، وهذا فقد وضعت الباحثة تصنيفها للعينة وفق أربع فئات عمرية تمثلت في: الفئة الأولى (٥ سنوات فأقل) والفئة الثانية (٦ - ١٠ سنوات)، والفئة الثالثة (١١ - ١٥ سنة)، والفئة الرابعة (أكثر من ١٥ سنة).


وكما هو موضح في الجدول (٩) والشكل (٧) أدناه، فإن أكثر فئة من فئات الخبرة في مجال العمل الخيري تمثيلاً بين أفراد العينة هي الفئة (٦ - ١٠ سنوات)، بعدد ٨٦ شخصاً وقد شكلوا ما نسبته ٤٢,٢٪ من إجمالي أفراد العينة، ثم تلتها في تمثيل أفراد العينة فئة الخبرة (أكثر من ١٥ سنة) بعدد ٥٤ وبنسبة مئوية بلغت ٢٦,٥٪، ومن ثم كانت الفئة (٥ سنوات فأقل) بعدد ٤٤ مبحوثاً وبنسبة مئوية بلغت ٢١,٦٪، وأخر هذه الفئات تمثلاً للعينة، فئة (١١ - ١٥ سنة) بعدد ٢٠ مبحوثاً، وبنسبة مئوية ٩,٨٪.

وهذه الأرقام والنسب المئوية تؤكد وجود نسبة كبيرة من أصحاب الخبرة في ممارسة العمل الخيري، وإن دل هذا الأمر على شيء فإنه يدل على أهمية الكبيرة لمسلمي المقاطعة على عمل الخير مما يجعل جلهم يستمر في العمل الخيري لسنوات تتجاوز العشر سنين وخصوصاً إذا ما وضعنا بعين الاعتبار أن الأغلبية هم من المنطرين، كما أن هذه الأرقام والنسب المئوية تشير إلى وجود مستوى لا يستهان به من الخبرة في مجال العمل الخيري الإسلامي قادر على تشخيص الواقع بشكل صحيح، وهو ما يعطي مؤشراً للباحثة على دقة إجابات العينة وعكسها للواقع بصورته الفعلية.

جدول (٩) : توزيع العينة حسب متغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري

الرقم	المتغير	الفترة	النسبة %	التكرار
٤	سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري	٥ سنوات فأقل	٢١.٦	٤٤
		٦ - ١٠ سنوات	٤٢.٢	٨٦
		١١ - ١٥ سنة	٩.٨	٢٠
		أكثر من ١٥ سنة	٢٦.٥	٥٤
المجموع			١٠٠	٢٠٤

الشكل (٧) : توزيع نسب العينة حسب سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري




٥. توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي:-

تضمنت الاستبانة في المعلومات الديموغرافية لعينة الدراسة بيان للتخصصات الأكاديمية أو العلمية لعينة الدراسة، وذلك لغرض الوقوف على خلفياتهم الأكademie ومعرفة مدى استعداداتهم العلمية لفهم التأصيل الفقهي للأعمال الخيرية، وهذا شملت الاستبانة تصنیفات للتخصص الأكاديمي تمثلت في: الدراسات الإسلامية والتخصصات العلمية والتخصصات الأدبية وخيار (آخر).

جدول (١٠) : توزيع العينة حسب متغير التخصص العلمي

الرقم	المتغير	الفئة	النكرار	النسبة %
٥	التخصص العلمي	دراسات إسلامية	٣١	١٥,٢
		تخصصات علمية	٩٨	٤٨,٠
		تخصصات أدبية	٥٠	٢٤,٥
		أخرى	٢٥	١٢,٣
المجموع			٢٠٤	١٠٠

الشكل (٨) : توزيع نسب العينة حسب التخصص العلمي



من خلال الاطلاع على الجدول (١٠) والشكل (٨) يتضح أن أصحاب التخصصات العلمية هم الأكثر تمثيلاً بين أفراد العينة في العمل الخيري الإسلامي بمقاطعة قانسو حيث كانوا بعدد ٩٨ مبحوثاً وشكلوا نسبة بلغت ٤٨٪ من إجمالي العينة، ثم جاءت التخصصات الأدبية بعدد ٥٠ مبحوثاً وبنسبة بلغت ٢٤,٥٪، في حين كانت الدراسات الإسلامية بعدد ٣١ مبحوثاً وبنسبة لم تتجاوز ١٥,٢٠٪، وجاء في المرتبة التالية تخصصات أخرى بعدد ٢٥ مبحوثاً وبنسبة ١٢,٣٪.

وبالرغم من أن وجود نسبة ضعيفة لحملة التخصصات الإسلامية المنخرطين في مجال العمل الخيري وفق هذه الأرقام والإحصائيات قد يشكل مؤشراً سلبياً على وجود من لهم فهم فقهي للأعمال الخيرية، إلا

أن الباحثة ترى هنا أنه لا يرقى للحكم على ضعف وجود من لهم تفقة في الأعمال الخيرية، وذلك لسبعين، أوطنما: أن الحاجة لفقه العمل الخيري لا تشترط العموم بقدر ما تشترط الكفاية والوجود، فيكفي أن يكون ممارس العمل الخيري يتبع نهج من تفقهوا في العمل الخيري، ثانياً: فقه العمل الخيري قد يؤتيه الله من شاء من عباده، وليس وقفاً على من تخصص في الدراسات الإسلامية.

ثانياً: اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات

كما أوردنا سابقاً أن اختبار التوزيع الطبيعي (الاعتدالي) يتم بعدة طرق مختلفة، هنا تم الاعتماد على قيمة معامل الالتواء والتفرطح، وبالاعتماد على التحليل الوصفي الإحصائي واستخراج قيمة معامل الالتواء والتفرطح، كانت النتائج لمستوى التوزيع الطبيعي لجاور الدراسة كما هي موضحة في الجدول رقم (١١).

جدول (١١): قيمة معامل الالتواء (Skewness) والتفرطح (Kurtosis) لعبارات المقياس

المعامل التفرطح	المعامل الالتواء	العبارات	المحور
-٠.١٩٩	-٠.٨١٦	تشهد ثقافة العمل الخيري والتطوعي انتشاراً كبيراً بين أفراد الجالية المسلمة في المقاطعة.	
-٠.١٢٧	-٠.٧٧٤	يوجد تشجيع على العمل الخيري والتطوعي من قبل القائمين على أمر المسلمين في المقاطعة.	
١.٦٣٢	-٠.٣٣٤	تشهد الجالية المسلمة في قانسو انتشاراً واسعاً وكثيراً للجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية.	واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية
-٠.٢١٩	-٠.٦٧٩	عرض الشباب المسلم في قانسو على المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية.	
-٠.٥٦٩	-٠.٥٩٩	مارس الجمعيات الخيرية الإسلامية عملها ضمن الشريعة القانونية من الدولة الصينية.	
-٠.٠٣٦	-٠.٦٢٩	تند مساهمات الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية إلى القوميات غير المسلمة في الصين.	
١.٠٧٣	-٠.٩٣٢	للمؤسسات الخيرية الإسلامية علاقات تعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى في الصين.	
٠.٠١٨	-٠.٧٥٨	للمؤسسات الخيرية مساهمات كبيرة ومهمة في إنشاء وتنمية الجالية المسلمة في الصين اجتماعياً واقتصادياً.	
٠.٣٩٤	-٠.٩٠٢	ساهمت المنظمات الخيرية في تخفيف آثار العديد من الكوارث التي أصابت الصين.	

معامل التفريط	معامل الالتواء	العبارات	المخور
-٠٣١٤	.٨٣٩	انتشار ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الجالية المسلمة في قانسو يأتي استجابةً لأوامر الشريعة الإسلامية وليس تقليداً للديانات والفلسفات الفكيرية الأخرى.	إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية
-١,١٢٢	.٤٠١	للقائمين بأعمال الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية معرفة بتفاصيل الأدلة الشرعية على العمل الخيري في الإسلام.	
-١,٣٥٢	.١٥٢	هناك اتجاه بين واضح من القائمين على العمل الخيري والتطوعي للعلم بأوجه العمل الخيري وأولوياته كما وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية.	
.١٢٦	١,٠٣٠	يحرص القائمون على العمل الخيري والتطوعي على تبني المفردات الشرعية لأوجه الخير مثل (ابن السبيل، وعنق رقبة، وكفالات يتيم...).	
-٠٣٣٥	.٩٥٢	هناك رقابة ذاتية وشرعية على تخري أمر أموال الجمعيات الخيرية من حيث المصدر والإدارة وأوجه الصرف.	
-٠٠٥٨	.٩١٤	للقائمين على المؤسسات الخيرية معرفة فقهية بمصارف الزكاة الشرعية والتفرقة بينها وبين أموال النفع والصدقات.	
-١,٠٩٢	.١١٣	هناك معرفة فقهية لموظفي المؤسسات الخيرية بشرط الوقت والمتصدق والمتفق.	
.١٧١	١,٠٩٠	تخرض المؤسسات الخيرية على التجدد من الانتماء الخيري أو المذهبى.	
.٤٧٠	-٧٩٧	هناك تأثير واضح للديانات الأخرى على فقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في الصين.	التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية
.٧٣٧	-٩٥٠	بعد انتشار الفكر الكارنثيوسي من التحديات أمام العمل الخيري والتطوعي لدى الجالية المسلمة.	
.٤٨١	-٧٧٨	تعدد المرجعيات الإسلامية يشكل تحدياً أمام التأصيل الفقهي للأعمال الخيرية والتطوعية.	
.٥٧٢	-٨٠٥	هناك تخوف من تخفى منظمات داعمة للنطراف تحت ستار العمل الخيري.	
١,٠٨٦	-١,١٠٥	صعوبة الحصول على تراخيص لتأسيس منظمات للعمل الخيري.	
-١٠٢	-٢٥٠	افتقار الأعمال الخيرية على العطاء دون البناء.	
١,٣٣٧	-٩٧٢	صعوبة وبروتروطية التواصل مع المنظمات الدولية غير الحكومية لنشر العمل الخيري.	
.٣٢٢	-٨٠٥	عروف أهل البر والإحسان عن الانحراف في المنظمات الخيرية بسبب انتماء تلك المنظمات الخيري أو المذهبى.	

من خلال الجدول يتضح أن قيم الالتواء والتفرط لكل عبارات المقياس تقع ضمن نطاق التوزيع الطبيعي للبيانات حيث وفقاً وبالتالي يمكن القول إن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي وبالتالي تخضع للاحتجارات

المعلمية. حيث معيارياً قيم الالتواء (Skewness) يجب أن ($\pm 1,96$) وقيمة التفرطع (Kurtosis) بين ($\pm 2,85$) لتكون البيانات موزعة طبيعياً، وهذا ما أثبتته النتائج في المجدول رقم (١١).

ثالثاً: تحليل التباين ما بين محاور الدراسة والمتغيرات الديموغرافية

تحليل التباين يبين مدى الاختلاف أو التباين بين إجابات العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية للعينة، ولتحقيق

ذلك نستخدم الاختبارين الإحصائيين T-Test و One-Way-Anova حيث يستخدم اختبار

تحليل التباين للمتغيرات الديموغرافية المتكونة من فتدين، أما تحليل One-Way Anova فيستخدم لتحليل

التبادر للمتغيرات الديموغرافية المتكونة من أكثر من فتدين.

أ- تحليل التباين ما بين محور واقع الأعمال الخيرية والمتغيرات الديموغرافية:

١. مع متغير الجنس:

معرفة إذا ما كان هناك تباين لإجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية تبعاً لفئة متغير الجنس (الذكور

والإناث) قامت الباحثة بإجراء اختبار (T-Test).

جدول (١٢): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لمتغير الجنس

مستوى المعنوية	قيمة (T)	مستوى دلالة (F)	قيمة (F)	الأخراف المعياري	المتوسط	حجم العينة	النوع	محور
٠,٢١١	١,٢٥٤	٠,٢٤١	١,٣٨١	.٥٤٠	٢,٧٢	١١٦	ذكر	واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة
				.٦٤٥	٣,٦٢	٨٨	أنثى	

يتضح من جدول (١٢) أن عدد الذكور يبلغ (١٦٧) بمتوسط (٣,٧٢) وانحراف معياري بقيمة (٠,٥٤٠) وعدد الإناث (٨٨) بمتوسط متقارب يبلغ (٣,٦٢) وانحراف معياري (٠,٦٤٥)، ويتبين أن

متوسط إجابات أفراد العينة على محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو متقاربة جداً بين فئة الذكور والإإناث في عينة الدراسة، وبحساب القيمة الفائية (F) لاختبار ليفن لتحديد التجانس

كانت القيمة الفائية تساوي (١,٣٨١)، وبمستوى دلالة (٠,٢٤١)، والذي يدل على وجود تباين بين آراء أفراد العينة من الذكور والإإناث فيما يخص إجاباتهم حول محور واقع الأعمال الخيرية، أما قيمة T فقد جاءت (١,٢٥٤) عند مستوى دلالة (٠,٢١١) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لآراء أفراد العينة على محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لاختلاف الجنس.

٢. مع متغير العمر:

لإجراء تحليل التباين بين الفئات العمرية وإجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والجدول (١٣) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (١٣): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لمتغير العمر.

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور	
						واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة	الجنس
٠,٣٨٤	١,٠٦٩	١,١٤٠	٢٣	٢٦,٣٢٩	بين المجموعات	١٣٧٠٣٧٣	٠,٣٨٤
		١,٠٦٧	٢٨٠	١٩٢,٠٦٥	داخل المجموعات		
		٢٠٣	٢١٨,٢٩٤		المجموع		

يتضح من الجدول (١٣) أن القيمة الفائية المحسوبة (١,٠٦٩) وبمستوى معنوية غير ذات دلالة إحصائية بقيمة (٠,٣٨٤) عند مستوى دلالة (٠,٠٠٥)، مما يؤكد عدم وجود فروق دالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور واقع الأعمال الخيرية تبعاً لاختلاف الفئات العمرية.

٣. مع متغير نوع الممارسة للعمل الخيري:

لإجراء تحليل التباين بين فئات نوع الممارسة للعمل الخيري وإجابات أفراد العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والجدول (١٤) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (١٤): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لمتغير نوع الممارسة للعمل الخيري.

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠,٠٤٥	١,٦١٤	٤٢٩	٢٣	٩,٨٧٥	بين المجموعات	واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة
		٢٦٦	١٨٠	٤٧,٨٧٠	داخل المجموعات	
			٢٠٣	٥٧,٧٤٥	المجموع	

يتضح من الجدول (١٤) أن القيمة الفائية المحسوبة (١,٦١٤) ومستوى معنوية تساوي (٠,٠٤٥)

عند مستوى دلالة ٠,٠٥، مما يؤكد وجود فروق دلالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قاتسو تبعاً لاختلاف نوع الممارسة للعمل الخيري.

٤. مع متغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري:

معرفة التباين بين سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري وإجابات أفراد العينة حول عبارات محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قاتسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والجدول (١٥) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (١٥): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠,٤٠٤	١,٠٥٢	١,٣٦٤	٢٣	٢٩,٠٧٨	بين المجموعات	واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة
		١,٣٠٢	١٨٠	٢١٦,٣٣٤	داخل المجموعات	
			٢٠٣	٢٤٥,٤١٢	المجموع	

يتضح من الجدول (١٥) أن القيمة الفائية المحسوبة (١,٠٥٢) ومستوى معنوية غير دالة إحصائياً

بقيمة (٤,٤,٠,٥) عند مستوى دلالة ٠,٠٥، مما يؤكد عدم وجود فروق دلالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قاتسو تبعاً لاختلاف خبرة أفراد العينة في مجال العمل الخيري.

٥. مع متغير التخصص العلمي:

لمعرفة التباين بين التخصص العلمي وإجابات أفراد العينة حول عبارات محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والجدول

(١٦) يوضح نتائج الاختبار

جدول (١٦): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لمتغير التخصص العلمي

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠,٤٦٥	١,٠٠٢	.٧٧٨	٢٣	١٧,٨٩٥	بين المجموعات	واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة
		.٧٧٦	١٨٠	١٣٩,٧٦٧	داخل المجموعات	
		٢٠٣		١٥٧,٦٦٢	المجموع	

يتضح من الجدول (١٦) أن القيمة الفائية المحسوبة (١,٠٠٢) ومستوى معنوية غير دالة إحصائياً

بقيمة (٠,٤٦٥) عند مستوى دلالة ٥٪، مما يؤكد عدم وجود فروق إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً للتخصص العلمي لأفراد العينة.

ب-تحليل التباين ما بين محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية والمتغيرات الديموغرافية:

٦. مع متغير الجنس:

لمعرفة إذا ما كان هناك تباين لإجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية تبعاً

لفئتي متغير الجنس (الذكور والإناث) قامت الباحثة بإجراء اختبار (T-Test).

جدول (١٧): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية تبعاً لمتغير الجنس

مستوى المعنوية	قيمة (T)	مستوى دلالة (F)	قيمة (F)	الأحرف المعياري	المتوسط	حجم العينة	النوع	المحور
٠,٤١١	١,٢٥٤	٠,٢٤١	١,٣٨١	.٥٤٠	٣,٧٢	١١٦	ذكر	إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية
				.٦٤٥	٣,٦٢	٨٨	أنثى	

يتضح من جدول (١٧) أن عدد الذكور يبلغ (١٦٧) بمتوسط (١٨٣) وانحراف معياري بقيمة (٥٧٦)، وعدد الإناث (٨٨) بمتوسط متقارب يبلغ (١٩٣) وانحراف معياري (٥٩٥)، ويتبين أن متوسط إجابات أفراد العينة على محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية تبعاً للفئي متغير الجنس لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو متقاربة جداً بين فئة الذكور والإناث في عينة الدراسة، وبحساب القيمة الفائية (F) لاختبار ليفن لتحديد التجانس كانت القيمة الفائية تساوي (٠.٨٥٥) ويعتبر دلالة (٠.٣٥٦)، والذي يدل على وجود تجانس بين آراء أفراد العينة من الذكور والإناث فيما يخص إجاباتهم حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية، أما قيمة T فقد جاءت (١٢٥٤) عند مستوى دلالة (٠.٢٠٢) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لآراء أفراد العينة على محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة تبعاً لاختلاف الجنس.

٢. مع متغير العمر:

لإجراء تحليل التباين بين الفئات العمرية وإجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA. جدول (١٨): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية تبعاً لمتغير العمر

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠.٠٧١	١.٥٠٣	١.٥٢٥	٢٤	٣٦.٦٠٨	بين المجموعات	إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية
		١.٠١٥	١٧٩	١٨١.٦٨٦	داخل المجموعات	
		٢٠٣		٢١٨.٢٩٤	المجموع	

يتضح من الجدول (١٨) أن القيمة الفائية المحسوبة (١.٥٠٣) ويعتبر معنوية غير ذات دلالة إحصائية بقيمة (٠.٠٧١) عند مستوى دلالة (٠.٠٥)، مما يؤكد عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية تبعاً لاختلاف الفئات العمرية، وهذا ما قد يعزى لعدم إيلاء الجمعيات الخيرية اهتمام بفئة معينة مثل فئة الشباب لبناء فقه إسلامي للعمل الخيري.

٣. مع متغير نوع الممارسة للعمل الخيري:

لإجراء تحليل التباين بين فئات نوع الممارسة للعمل الخيري وإجابات أفراد العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والجدول (١٩) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (١٩): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال

الخيرية تبعاً لمتغير نوع الممارسة للعمل الخيري

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠,٣٣٧	١,١١٠	٣١٢	٢٤	٧٤٧٩	بين المجموعات	إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية
		٢٨١	١٧٩	٥٠٢٦٦	داخل المجموعات	
		٢٠٣	٥٧٧٤٥		المجموع	

يتضح من الجدول (١٩) أن القيمة الفائية المحسوبة (١,١١٠) وبمستوى معنوية غير دال إحصائياً تساوي (٠,٣٣٧) عند مستوى دلالة ٠,٠٠٥، مما يؤكد عدم وجود فروق دلالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً لاختلاف نوع الممارسة للعمل الخيري.

٤. مع متغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري:

معرفة التباين بين سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري وإجابات أفراد العينة حول عبارات محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والجدول (٢٠) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (٢٠): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال

الخيرية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠,١٧٧	١,٢٨٩	١,٥٠٦	٢٤	٣٦١٥٣	بين المجموعات	إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية
		١,١٦٩	١٧٩	٣٠٩,٢٥٨	داخل المجموعات	
		٢٠٣	٢٤٥,٤١٢		المجموع	

يتضح من الجدول (٢٠) أن القيمة الفائية المحسوبة (١,٢٨٩) ومستوى معنوية غير دالة إحصائياً

بقيمة (١٧٧) عند مستوى دلالة ٠,٠٥، مما يؤكد عدم وجود فروق دلالة إحصائية لإجابات العينة على

عبارات محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً

لاختلاف خبرة أفراد العينة في مجال العمل الخيري.

٥. مع متغير التخصص العلمي:

لمعرفة التباين بين التخصص العلمي وإجابات أفراد العينة حول عبارات محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقة

الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي -One-

Way ANOVA والجدول (٢١) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (٢١): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال

الخيرية تبعاً لمتغير التخصص العلمي

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المخور
٠,٨٦٢	٠,٦٨٦	٠,٥٥٣	٤	١٣,٢٢٢	بين المجموعات	إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال الخيرية
		٠,٨٠٧	١٧٩	١٤٤,٣٩٠	داخل المجموعات	
			٢٠٣	١٥٧,٦٦٢	المجموع	

يتضح من الجدول (٢١) أن القيمة الفائية المحسوبة (٠,٦٨٦) ومستوى معنوية غير دالة إحصائياً بقيمة

(٠,٨٦٢) عند مستوى دلالة ٠,٠٥، مما يؤكد عدم وجود فروق دلالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات

محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً لاختلاف

التخصص العلمي لأفراد العينة.

جـ- تحليل التباين ما بين محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري والمتغيرات الديموغرافية:

١. مع متغير الجنس:

معرفة إذا ما كان هناك تباين لإجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً لفئتي متغير الجنس (الذكور والإإناث) قامت الباحثة بإجراء اختبار (T-Test).

جدول (٢٢): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري تبعاً لمتغير الجنس

المتغير	النوع	حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (F)	دلة (F)	قيمة (T)	مستوى المعنوية
٠,٩٦٤	ذكر	١١٦	٣,٨١	.٤٥١	١,٤٧٢	٠,٢٢٦	٠,٠٤٦	٠,٩٦٤
	أنثى	٨٨	٣,٨١	.٥٤١				

التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري

يتضح من الجدول (٢٢) أن عدد الذكور يبلغ (١٦٧) بمتوسط (٣,٨١) وانحراف معياري بقيمة (٠,٤٥١) وعدد الإناث (٨٨) بمتوسط متساوي يبلغ (٣,٨١) وانحراف معياري (٠,٥٤١)، ويتبين أن متوسط إجابات أفراد العينة على محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري تبعاً لفئتي متغير الجنس لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو متساوٍ بين فئة الذكور والإإناث في عينة الدراسة، وبحساب القيمة الفائية (F) لاختبار ليفن لتحديد التجانس كانت القيمة الفائية تساوي (١,٤٧٢) ويساوي دلة (٠,٢٢٦) والذي يدل على وجود تجانس بين آراء أفراد العينة من الذكور والإإناث فيما يخص إجاباتهم حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري، أما قيمة T فقد جاءت (-٠,٠٤٦) عند مستوى دلة (٠,٩٤٦) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لآراء أفراد العينة على محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة تبعاً لاختلاف الجنس.

٢. مع متغير العمر:

لإجراء تحليل التباين بين فئات العمرية وإجابات العينة حول التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والمجدول (٢٣) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (٢٣): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري تبعاً لمتغير العمر

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠,٠٣	١,٧٤١	١,٧٥١	١٩	٣٣,٤٦١	بين المجموعات	التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري
		١,٠٠٦	١٨٤	١٨٥,٠٣٤	داخل المجموعات	
		٢٠٣		٢١٨,٢٩٤	المجموع	

يتضح من الجدول (٢٣) أن القيمة الفائية المحسوبة (١,٧٤١) ومستوى معنوية ذات دلالة إحصائية

بقيمة (٠,٠٣) عند مستوى دلالة ٠,٠٥، مما يؤكد وجود فرق دالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً لاختلاف الفئات العمرية.

٣. مع متغير نوع الممارسة للعمل الخيري:

لإجراء تحليل التباين بين فئات نوع الممارسة للعمل الخيري وإجابات أفراد العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والمجدول (٢٤) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (٢٤): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري تبعاً لمتغير نوع الممارسة للعمل الخيري

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠,٥٨٩	٠,٨٩٥	٠,٢٥٧	١٩	٤,٨٨٧	بين المجموعات	التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري
		٠,٢٨٧	١٨٤	٥٢,٨٥٨	داخل المجموعات	
		٢٠٣		٥٧,٧٤٥	المجموع	

ينتضح من الجدول (٤) أن القيمة الفائية المحسوبة (٠.٨٩٥) وبمستوى معنوية غير دال إحصائياً تساوي ٠٥٨٩، عند مستوى دلالة ٠٠٥، مما يؤكد عدم وجود فروق دلالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً لاختلاف نوع الممارسة للعمل الخيري.

٤. مع متغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري:

لمعرفة التباين بين سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري وإجابات أفراد العينة حول عبارات محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والجدول (٢٥) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (٢٥): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال الخيرية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة في مجال العمل الخيري

محور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري	بين المجموعات	٣٢,٥٥٣	١٩	١,٧١٣	١,٤٨١	٠,٠٩٦
	داخل المجموعات	٢١٣,٨٥٩	١٨٤	١,١٥٧		
	المجموع	٢٤٥,٤١٢	٢٠٣			

ينتضح من الجدول (٢٥) أن القيمة الفائية المحسوبة (١,٤٨١) وبمستوى معنوية غير دال إحصائياً بقيمة (٠,٠٩٦) عند مستوى دلالة ٠٠٥، مما يؤكد عدم وجود فروق دلالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً لاختلاف خبرة أفراد العينة في مجال العمل الخيري.

٥. مع متغير التخصص العلمي:

لمعرفة التباين بين التخصص العلمي وإجابات أفراد العينة حول عبارات محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One-Way ANOVA والجدول (٢٦) يوضح نتائج الاختبار.

جدول (٢٦): نتائج تحليل التباين في إجابات العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري تبعاً لمتغير التخصص العلمي

مستوى الدلالة	قيمة (F)	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المحور
٠,٥٨٠	٩,٣٠	.٧٠٨	١٩	١٣,٤٤٦	بين المجموعات	التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري
		.٧٨٤	١٨٤	١٤٤,٢١٥	داخل المجموعات	
			٢٠٣	١٥٧,٦٦٢	المجموع	

يتضح من الجدول (٢٦) أن القيمة الفائية المحسوبة (٩,٣) ومستوى معنوية غير دالة إحصائياً بقيمة (٥٨٠٠٠) عند مستوى دلالة ٠,٠٥، مما يؤكد عدم وجود فروق دالة إحصائية لإجابات العينة على عبارات محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً لاختلاف التخصص العلمي لأفراد العينة.

وكخلاصة لتحليل التباين لإجابات العينة حول محاور الدراسة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية، نلاحظ أن هناك تبايناً في إجابات العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تبعاً لمتغير نوع الممارسة للعمل الخيري، وليس هناك أي تباين في إجابات العينة لهذا المحور تبعاً لبقية المتغيرات الديموغرافية.

وكذلك نجد أن محور التحديات والصعوبات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تباين فيه إجابات العينة تبعاً لمتغير العمر، وليس هناك تباين لها تبعاً لبقية المتغيرات الديموغرافية. في حين أن إجابات العينة حول محور إدراك المؤسسات الخيرية لفقة العمل الخيري ليس لها تباين مع أي من المتغيرات الديموغرافية.

رابعاً: تحليل اتجاهات آراء العينة حول محاور الدراسة

يعد هذا التحليل ركيزة الدراسة الميدانية للدراسة الحالية وأساس الحكم على فرضياتها، فمن خلال تحليل اتجاه آراء العينة حول كل محور من محاور الدراسة الثلاثة (واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو- إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال الخيرية- التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو)، واستعراض إجابات العينة على عبارات كل محور وبيان اتجاه هذه الإجابات تبعاً إلى المقياس الخماسي، ومن ثم مقارنة المتوسط المرجح للإجابات عند كل عبارة، وكذلك بيان المتوسط المرجح للمحور ككل تم التعرف على واقع كل محور.

ولقد تم الاعتماد لمعرفة اتجاه إجابات العينة حول عبارات كل محور من محاور الدراسة على حساب المتوسط المرجح (الوزن النسبي) لمقياس ليكرت الخماسي وبيان درجة الموافقة على كل فقرة (منخفضة جداً، منخفضة، متوسطة، عالية، عالية جداً) كما هو موضح في الجدول رقم(٥).

١- تحليل اتجاه آراء العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو:

جدول (٢٧): النسب المئوية ومتوسط إجابات آراء العينة حول محور واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو

الفقرة	% (%)							ت
	شيء	قليل	لست	لقد	لا	غير	كثير	
تشهد ثقافة العمل الخيري والتطوعي انتشاراً كبيراً بين أفراد الجالية المسلمة في المقاطعة.	٣,٦٠	٢٣,٠	٤٢,٣	١٦,٢	٩,٣	٩,٣		١
يوجد تشجيع على العمل الخيري والتطوعي من قبل القائمين على أمر المسلمين في المقاطعة.	٣,٥٦	١٨,١	٤٥,٦	١٧,٦	١١,٣	٧,٤		٢

النوع	متوسط الأدوات	متوسط متقدمة	متوسط متقدمة	متوسط المدى	متوسط المدى	متوسط متقدمة	الفقرة	ت
	% النسبة المئوية							
عالية	٣,٨٦	٢٦,٥	٥٠,٠	١٤,٧	١,٠	٧,٨	تشهد الجالية المسلمة في قانسو انتشاراً واسعاً وكثيراً للجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية.	٣
عالية	٣,٦٧	١٩,١	٤٨,٥	١٥,٧	١٤,٧	٢,٥	يحرص الشباب المسلم في قانسو على المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية.	٤
عالية	٣,٤٥	١٧,٢	٤٢,٢	١٧,٢	١٥,٢	٨,٣	تعارض الجمعيات الخيرية الإسلامية عملها ضمن الشريعة القانونية من الدولة الصينية.	٥
عالية	٣,٦٧	١٨,٦	٤٥,٦	٢٢,١	١١,٣	٢,٥	تمتد مساهمات الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية إلى القوميات غير المسلمة في الصين.	٦
عالية	٣,٧٢	١٦,٢	٥٢,٥	٢٢,١	٥,٩	٣,٤	للمؤسسات الخيرية الإسلامية علاقات تعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى في الصين.	٧
عالية	٣,٧١	٢١,٦	٤٦,١	١٧,٢	١١,٨	٣,٤	للجمعيات الخيرية مساهمات كبيرة ومهمة في إنشاش وتنمية الجالية المسلمة في الصين اجتماعياً واقتصادياً.	٨
عالية	٣,٨٥	٢٤,٥	٥٠,٥	١٢,٣	١٠,٨	٢,٠	ساهمت المنظمات الخيرية في تخفيف آثار العديد من الكوارث التي أصابت الصين.	٩
عالية	٣,٦٧						المتوسط المرجح للمحور الأول	

تضمن المخور الأول من الدراسة عدد ٩ عبارات، تم صياغتها بجملة الإثبات لوجود واقع لمارسة الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة بمقاطعة قانسو. وبتحليل اتجاه آراء العينة حول كل عبارة تهدف الباحثة إلى تشخيص هذا الواقع بشكل تفصيلي، لا يمكن الوصول إليه لو تم اللجوء إلى تحليل اتجاه آراء العينة للمخور ككل. وبإجراء الاختبار ومتابعة النسب المئوية لإجابات العينة كما هو في الجدول رقم (٢٧) نجد تفاوتاً في إجابات العينة حول عبارات المخور.

كما نلاحظ في الجدول (٢٧) المختص بتشخيص واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو بالصين، أن إجابات العينة حول العبارة الأولى من المخور والتي تنص على (تشهد ثقافة العمل الخيري والتطوعي انتشاراً كبيراً بين أفراد الجالية المسلمة في المقاطعة)، قد وافق عليها بشدة ما نسبته

٢٣٪، في حين أن درجة الموافقة كانت بنسبة ٢٤,٢٪، ولزم الحياد عند هذه العبارة من المحور الأول ما نسبته ١٦٪، بينما في لم يوافق على هذه العبارة ما نسبته ٩,٣٪ من العينة، ولم يوافق عليها بشدة أيضاً ما نسبته ٩,٣٪.

وعند النظر إلى درجة الموافقة على هذه العبارة بشكل عام، نجد أنها تقع ضمن نطاق درجة الموافقة العالية، والتي أكدتها قيمة المتوسط المرجح لإجابات العينة حول هذه العبارة المساوية (٣,٦٠). وهذا إشارة إلى أن عموم أفراد العينة من الموظفين والتطوعيين يرون بأن ثقافة العمل الخيري والتطوعي تشهد انتشاراً كبيراً بين أفراد الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو.

وبالنظر إلى العبارة الثانية من المحور الأول، والتي تنص على (يوجد تشجيع على العمل الخيري والتطوعي من قبل القائمين على أمر المسلمين في المقاطعة)، نجد أن إجابات العينة تفاوتت على المقاييس الخمسة، فقد وافق بشدة على هذه العبارة ما نسبته ١٨٪، بينما الموافقون كانوا بنسبة ٤٥,٦٪ من إجمالي العينة، ولزم الحياد ما نسبته ١٧,٦٪، في حين أن غير الموافقين على العبارة شكلوا نسبة ١١,٣٪ من العينة، وغير الموافقين بشدة كانوا بنسبة ٧,٤٪.

ويدل المتوسط المرجح لإجابات العينة حول هذه العبارة بقيمتها (٣,٥٦) على درجة الموافقة العالية لأفراد العينة حول ما تنص عليه العبارة الثانية. وفي هذا دلالة على وجود درجة من التشجيع على العمل الخيري والتطوعي من قبل القائمين على أمر المسلمين في مقاطعة قانسو، وحسب ما ورد في الحديث عن المؤسسات الخيرية في الصين فإن الجمعية الإسلامية الصينية تعد الهرم القائم على أمر المسلمين بكل قومياتهم وفي كل مقاطعات الصين، وبالتالي فإنه يمكن القول أن هذه الجمعية تشجع على العمل الخيري والتطوعي الإسلامي في الصين بشكل عام، وفي مقاطعة قانسو على وجه التخصيص.

عند العبارة الثالثة من محور واقع الأعمال الخيرية في مقاطعة قانسو، والتي تنص على (تشهد الجالية المسلمة في قانسو انتشاراً واسعاً وكبيراً للجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية)، فإن الموافقة بشدة من

قلل أفراد العينة على هذه العبارة كانت بنسبة ٢٦,٥٪، بينما الموافقة كانت بنسبة ٥٠٪، والحياد عند هذه العبارة كان بنسبة ١٤,٧٪، بينما عدم الموافقة كانت بنسبة ١٪، وعدم الموافقة بشدة بلغت نسبة ٧,٨٪.

وقد أكد المتوسط المرجح عند هذه العبارة على ميل العينة في العموم إلى درجة عالية من الموافقة، حيث كانت قيمته (٣,٨٦)، وفي هذا تأكيد من أفراد العينة على وجود انتشار واسع وكبير للجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية.

وعند الوقوف على إجابات العينة حول العبارة الرابعة من المخور الأول والتي تنص على (يحرص الشباب المسلم في قانسو على المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية)، فقد اتجهت الآراء نحو الموافقة بشدة بنسبة ١٩,١٪، ونحو الموافقة بما نسبته ٤٨٪، وعند الحياد كانت بنسبة ١٥,٧٪، في حين لم يوافق على هذه العبارة ما نسبته ١٤,٧٪، ولم يوافق بشدة عليها ما نسبته ٢,٥٪.

وقد أشار المتوسط المرجح بقيمة (٣,٦٧) إلى ميل العينة بشكل عام نحو درجة الموافقة العالية في القول بأن الشباب المسلم في مقاطعة قانسو يحرص بشكل واضح على المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية.

وأتجهت آراء العينة حول العبارة الخامسة والتي تنص على (تمارس الجمعيات الخيرية الإسلامية عمليها ضمن الشريعة القانونية من الدولة الصينية)، حيث وافق عليها بشدة ما نسبته ١٧,٢٪، ووافق عليها ما نسبته ٤٢,٢٪ من العينة، ولزم الحياد عند هذه العبارة ما نسبته ١٧,٢٪ من أفراد العينة، في حين اتجه نحو عدم الموافقة ما نسبته ١٥,٢٪، وإلى عدم الموافقة بشدة ما نسبته ٨,٣٪.

وعند هذا التفاوت في الآراء، حسم المتوسط المرجح بقيمة (٣,٤٥) الأمر بالتأكيد على درجة الموافقة في نطاق الدرجة العالية، وفي هذا إشارة إلى أن الجمعيات الخيرية الإسلامية تمارس عمليها ضمن الشريعة القانونية من الدولة الصينية.

لأن قيمة ٣٤٥ تقع في بداية درجات الموافقة العالية، وقرية من الموافقة

أن ذلك يعزى لكون أن تلك الجمعيات الخيرية تشعر بالقيود المفروض قانوناً على بعض الشهادات الدعوية

لهذه الجمعيات، وكذلك تغليب الطابع المدنى على الطابع الإسلامي لها.

وعدد العبارات السادسة من المحور، والتي تنص على أنه (تقتد مساهمات الجمعيات الخيرية والأعمال

النطوعية إلى القوميات غير المسلمة في الصين)، اتجهت آراء العينة للموافقة بشدة على نص هذه العبارة

بنسبة ٦٨٦٪، وافق عليها ما نسبته ٦٥٤٪، ولزم الحباد حول نص العبارة ١٢٣٪، في حين أن غير

الموافقين على العبارة كانوا بنسبة ١١٣٪، وغير الموافقين بشدة كانوا فقط بنسبة ٥٢٪.

ويرجح المتوسط المرجح بقيمة (٧٦,٦٪)، الكفة نحو موافقة العينة بدرجة عالية، حيث إن في ذلك

تأكيداً وإشارة إلى أن الجمعيات الخيرية الإسلامية في مقاطعة قانسو لا تتفق عند تقادم العمل الخيري لقومية

ال المسلمين فقط، بل تقتد في ذلك إلى القوميات غير المسلمة في الصين.

وقد نصت العبارة السابعة من الجدول الأول والمتعلق بدراسة واقع الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة

بمقاطعة قانسو على أن (المؤسسات الخيرية الإسلامية علاقات تعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى في

الصين)، وقد وافق بشدة على هذه العبارة ما نسبته ٦٦,٢٪، في حين وافق عليها ما نسبته ٦٥٪، ولم

الحباد من العينة ما شكلوا نسبة (١٢٢٪)، وفي اتجاه عدم الموافقة كان ما نسبته ٩,٩٪، في حين أن عدم

الموافقة بشدة كانت بنسبة ٤,٣٪.

وقد أشار المتوسط المرجح لإجابات العينة حول نص العبارة السابعة بقيمة (٣٧٢) إلى ميل

الإجابات نحو درجة الموافقة العالية، وهذا تأكيد من العينة على وجود علاقات تعاون بين المؤسسات الخيرية

الإسلامية والمؤسسات الخيرية الأخرى في الصين. وهو ما تراه الباحثة ارتباطاً منطقياً بإجابات العينة حول

الفقرة السادسة التي أكدت أن الأعمال الخيرية التي تقادمها المؤسسات الخيرية المسلمة تقتد إلى غيرها من

ال القوميات غير المسلمة، وهذا في أغلب الأحيان لا يتم إلا بالتنسيق مع المؤسسات الخيرية لتلك القوميات.

نصلت العبارة الثامنة من هذا المحور على أن (للجمعيات الخيرية مساهمات كبيرة و مهمة في إنعاش وتنمية الحالية المسلمة في الصين اجتماعياً واقتصادياً)، وقد أكد بالموافقة بشدة عليها ما نسبته ٢١,٦٪، وبالموافقة فقط ما نسبته ٤٦,١٪، وبالجihad عندها ما نسبته ١٧,٢٪، في حين أن غير الموافقين على نص هذه العبارة لم يتجاوز ١١,٨٪، وغير الموافقين بشدة لم يتجاوزا عدداً ٣,٤٪.

وبالنظر لقيمة المتوسط المرجع لإجابات أفراد العينة حول هذه العبارة والتي كانت (٣,٧١)، نلاحظ الميل لتلك الإجابات نحو الدرجة العالية للموافقة، وهو ما يشير إلى تأكيد العينة وجود مساهمات كبيرة و مهمة في إنعاش وتنمية الحالية المسلمة في الصين اجتماعياً واقتصادياً.

وحول إجابات العينة على نص العبارة التاسعة والأخيرة في المحور الأول والتي تنص على (ساهمنت المنظمات الخيرية في تخفيف آثار العديد من الكوارث التي أصابت الصين)، فإن الإجابات بالموافقة بشدة على نص العبارة كانت بنسبة ٥٠,٥٪، وبنسبة ٤٤,٥٪ للموافقة على نص العبارة، في حين أن إجابات jihad تمثلت في نسبة ١٢,٣٪، وعدم الموافقة لم تتجاوز ١٠,٨٪، وعدم الموافقة بشدة ٢٪.

وأشار المتوسط المرجع بقيمه التي بلغت (٣,٨٥) وهي تشير إلى الموافقة بدرجة عالية على نص هذه العبارة والتي تؤكد المساهمات التي قدمتها المنظمات الخيرية الإسلامية في تخفيف آثار العديد من الكوارث التي أصابت الصين.

وكنتيجة عامة لاتجاه آراء العينة حول المحور الأول والمتعلق بمعرفة وتشخيص واقع الأعمال الخيرية لدى الحالية المسلمة بمقاطعة قانسو، نجد أن عموم آراء العينة تتجه نحو درجة الموافقة العالية بقيمة كلية للمتوسط المرجع للمحور بلغت (٣,٦٧). وفي هذا تأكيد لوجود واقع ملحوظ للأعمال الخيرية لدى الحالية المسلمة بمقاطعة قانسو، تمثلت مؤشرات هذا الواقع في انتشار ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الحالية المسلمة، ووجود التشجيع الدائم من ولاة أمر المسلمين في المقاطعة، وكذلك انتشار للجمعيات الخيرية والتطوعية الإسلامية، بالإضافة إلى حرص الشباب المسلم على المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية، وكذلك المساهمات

ومبادرات التعاون التي تقدمها المؤسسات الخيرية للقوميات والجمعيات غير المسلمة، ومساهماتها في التخفيف من آثار العديد من الكوارث التي أصابت الصين.

٢- تحليل اتجاه آراء العينة حول المحور الثاني (إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية):

ضم هذا المحور بين طياته عدد ٨ عبارات، صيغت جميعها مثبتة لمستوى إدراك الممارسين للعمل الخيري في المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية، وهذه العبارات تسعى لمعرفة ذلك المستوى من الإدراك من حيث الوجود وعدم، ومن حيث القوة أو الضعف، ولم تعمق كثيراً في المسائل الفقهية المعقدة والتخيير الفقهي المتشعب للعمل الخيري ومصادره و مجالاته.

وقد قامت الباحثة بإجراء تحليل اتجاه آراء العينة من خلال تتبع إجابات الباحثين حول كل عبارة من العبارات الثمانية المكونة للمحور على خط المقياس الخماسي الموضوع لقياس آراء العينة في هذه الدراسة، ومن ثم النظر إلى قيمة المتوسط المرجع من أجل الوصول إلى حكم على درجة الموافقة التي ظهرت بها العينة على كل عبارة بين الدرجات الخمس الموضوعة للموافقة (ضعيفة جداً، ضعيفة، متوسطة، عالية، عالية جداً)، وهو ما يظهره الجدول رقم (٢٨) المدرج أدناه.

جدول (٢٨): النسب المئوية ومتوسط إجابات آراء العينة حول محور (إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية)

الفرقة	% (%)							ت
	غير متأثر	غير متأثر	متأثر	غير متأثر	غير متأثر	غير متأثر	غير متأثر	
1 انتشار ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الجالية المسلمة في غالبيتها استجابة لأوامر الشريعة الإسلامية وليس تقليداً للديانات والفلسفات الفكرية الأخرى.	٥١,٠	٢٣,٠	٢١,٦	٣,٩	.٥	١,٨٠	ضعيـة جـداً	
٢ للقائمين بأعمال الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية معرفة بتأصيل الأدلة الشرعية على العمل الخيري في الإسلام.	٤١,٧	٢٥,٠	٢٨,٩	٤,٤	٤١,٧	١,٩٦	ضعيـة	

النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	الفقرة	ت
% (%)								
ضعفية	٢٠٤	٣٧,٣	٢,٩	٣٥,٣	٢٤,٥	٣٧,٣	هناك اجتهداد بين واضح من القائمين على العمل الخيري والتطوعي للعلم بأوجه العمل الخيري وأولوياته كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية.	٣
ضعفية جداً	١,٧٥	١,٥	٢,٥	٢٤,٠	١٣,٧	٥٨,٣	يعرض القائمون على العمل الخيري والتطوعي على تبني المفردات الشرعية لأوجه الخير مثل (ابن السبيل، وعتق رقبة، وكفالة يتيم...).	٤
ضعفية جداً	١,٧٢	.٥	٣,٤	٢٣,٠	١٣,٧	٥٩,٣	هناك رقابة ذاتية وشرعية على تحرى أمر أموال الجمعيات الخيرية من حيث المصدر والإدارة وأوجه الصرف.	٥
ضعفية	١,٨٢	١,٠	٤,٤	٢١,١	٢٢,٥	٥١,٠	للقائمين على المؤسسات الخيرية معرفة فقهية بمصاريف الزكاة الشرعية والتفرقية بينها وبين أموال التبرع والصدقات.	٦
ضعفية	٢,١٧	١,٠	٣,٩	٤٣,١	١٥,٢	٣٦,٨	هناك معرفة فقهية لموظفي المؤسسات الخيرية بشروط الوقف والصدق والمنقق.	٧
ضعفية جداً	١,٧٠	١,٠	٢,٩	٢١,٦	١٤,٢	٦٠,٣	يعرض المؤسسات الخيرية على التجدد من الاتمام الخيري أو المذهبى.	٨
ضعفية	١,٨٧						المتوسط المرجع للمحور الأول	

وبناءً على النتائج الواردة في الجدول رقم (٢٨) المتعلق بمعرفة مستوى إدراك العاملين في المؤسسات الخيرية

لفقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو بجمهورية الصين الشعبية، نلاحظ، أن إجابات العينة حول العبارة الأولى من المخور الثاني والتي تنص على (انتشار ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الجالية المسلمة في قانسو يأتي استجابةً لأوامر الشريعة الإسلامية وليس تقليداً للديانات والفلسفات الفكرية الأخرى)، قد وافق عليها بشدة ما نسبته ١٦٪ فقط، في حين أن درجة الموافقة لم تتجاوز نسبة ٥٪، ولزم الخياد عند هذه العبارة من المخور الثاني ما نسبته ٢١,٦٪، بينما في لم يوافق على هذه العبارة ما نسبته ٢٣٪ من العينة، وبلغت نسبة عدم الموافقة بشدة على هذه العبارة ٥٪.

وعند النظر إلى درجة الموافقة على هذه العبارة بشكل عام، نجد أنها تقع ضمن نطاق درجة الموافقة الضعيفة جداً، وهذه الدرجة أكدت من خلال النظر إلى قيمة المتوسط المرجح لإجابات العينة حول هذه العبارة المساوية (١٨٠٪). وهذا إشارة إلى أن عموم أفراد العينة من الموظفين والمتطوعين يرون بأن انتشار ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الجالية المسلمة في قاتسو ليس مرده استجابة لأوامر الشريعة الإسلامية وقد يكون إلى حد كبير تأثراً بالديانات والفلسفات الفكرية الأخرى. وهنا ترى الباحثة أن التوجه نحو العمل الخيري والتطوعي في مقاطعة قاتسو لا يمكن الحكم على كونه استجابة للشريعة الإسلامية بشكل رئيس نظراً لغياب الطابع الديني على المنظمات الحاضنة للعمل الخيري، واكتسابها للطابع المدني. فيجعل من الواقع الديني قيمة تض محل في وسط التوجه المدني للمؤسسات الخيرية.

وبالنظر إلى العبارة الثانية من المحور الثاني، والتي تنص على أن (للقائمين بأعمال الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية معرفة بتأصيل الأدلة الشرعية على العمل الخيري في الإسلام)، نجد أن إجابات العينة تمثل بشكل واضح لعدم الموافقة بشدة، ففي حين لم تسجل أي إجابة بالموافقة بشدة، وسجلت فقط ما نسبته ٤٤٪ بالموافقة، والجديد كان بنسبة بلغت ٢٨,٩٪، نجد أن عدم الموافقة بلغت ٢٥٪، وعدم الموافقة بشدة ١٧٪ من إجمالي العينة.

وعدل المتوسط المرجح لإجابات العينة حول هذا المعيول بقيمه (١٩٦٪) وهي قيمة تشير إلى درجة ضعف موافقة العينة على نص العبارة الثانية، وفي هذا دلالة على ضعف المعرفة بتأصيل الأدلة الشرعية على العمل الخيري في الإسلام لدى القائمين بأعمال الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية، وهذا بكل تأكيد هو انعكاس منطقي لما ذكر أعلاه من تغلب الطابع المدني على تلك المؤسسات على حساب الطابع والتوجه الديني، وهنا نستذكر أيضاً قلة المتخصصين في الدراسات الإسلامية بين المترددين في العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الجالية المسلمة في مقاطعة قاتسو.

عند العبارة الثالثة من محور الإدراك لفقة الأعمال الخيرية لدى المؤسسات والجمعيات الخيرية، والتي تنص على (هناك اجتهداد بين واضح من القائمين على العمل الخيري والتطوعي للعلم بأوجه العمل الخيري وأولوياته كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية)، فإن الموافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة لم تسجل أي نسبة، بينما الموافقة كانت فقط بنسبة٪٢,٩، والحياد عند هذه العبارة كان بنسبة٪٣٥,٣، بينما عدم الموافقة كانت بنسبة٪٢٤,٥، وعدم الموافقة بشدة بلغت نسبة٪٣٧,٣.

وقد أكد المتوسط المرجح عند هذه العبارة على ميول العينة في العموم إلى درجة ضعيفة من الموافقة، حيث كان المتوسط المرجح للإجابات بقيمة لم تتجاوز (٤٠٠٢)، وفي هذا تأكيد من أفراد العينة لضعف وضوح اجتهداد القائمين على العمل الخيري والتطوعي لاكتساب العلم الشرعي حول أوجه العمل الخيري وأولوياته وفقاً لما ينص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية، ولعل هنا يعزى إلى الأسباب المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى قصور التعليم على المناهج العلمية والأدبية وكذلك ارتياح الطلاب المسلمين للجامعات الحكومية التي لا تدرس المناهج الإسلامية، كما أنه يعود لضعف اللغة وقلة المؤلفات الفقهية المترجمة للغة الصينية.

وعند الوقوف على إجابات العينة حول العبارة الرابعة من المحور الثاني والتي تنص على (يحرص القائمون على العمل الخيري والتطوعي على تبني المفردات الشرعية لأوجه الخير مثل (ابن السبيل، وعتق رقبة، وكفالات يتيم....)، فقد اتجهت الآراء نحو الموافقة بشدة بنسبة٪١,٥، ونحو الموافقة بما نسبته٪٢,٥، وعند الحياد كانت بنسبة٪٢٤، في حين لم يوافق على هذه العبارة ما نسبته٪١٣,٧، ولم يوافق بشدة عليها بلغ ما نسبته٪٥٨,٣.

وقد أشار المتوسط المرجح بقيمة (١,٧٥) إلى ميول العينة بشكل عام نحو درجة ضعيف جداً في موافقتهم لنص هذه العبارة، وهذا يشير إلى غياب استخدام المفردات الشرعية لأوجه الخير كابن السبيل وعتق الرقبة وكفالات يتيم وغيرها من تلك المسميات بين المنخرطين في العمل الخيري والتطوعي في الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمقاطعة قانسو، ولا شك أن ما ذكر في تبرير القراءات السابقة لنتائج العبارات في المحور

الثاني يقود منطقياً إلى هذه النتيجة، وهو مسبب لها، وأهمها تغلب الطابع المدني والسميات المدنية على أوجه العمل الخيري، وكذلك غياب الفقه والتأصيل الشرعي للأعمال الخيرية.

وأبجده آراء العينة حول العبارة الخامسة والتي تنص على (هناك رقابة ذاتية وشرعية على تحري أمر أموال الجمعيات الخيرية من حيث المصدر والإدارة وأوجه الصرف)، حيث وافق عليها بشدة ما نسبته ٥٠,٥٪، ووافق عليها ما نسبته ٣,٤٪ من العينة، ولزم الحياد عند هذه العبارة ما نسبته ٢٣٪ من أفراد

العينة، في حين اتجه نحو عدم الموافقة ما نسبته ١٣,٧٪، وإلى عدم الموافقة بشدة ما نسبته ٥٩,٣٪.

وعند هذا الميل نحو عدم الموافقة في الآراء، أكد المتوسط المرجع بقيمة (١,٧٢) على درجة ضعيف جداً موافقة العينة حول هذه العبارة، وهو ما يؤكد غياب الرقابة الذاتية والشرعية على تحري أموال الجمعيات الخيرية من حيث المصدر والإدارة وأوجه الصرف.

وترى الباحثة أن هذا الأمر يعود إلى صعوبة الفصل بين التبرعات الحلال والحرام، وأيضاً قلة إمكانيات المؤسسات الخيرية في تتبع أوجه الصرف في ظل التعدد الديني والفكري، كما أن غياب القدرة على التأصيل الشرعي والفهم الصحيح لأوجه إدارة العمل الخيري يزيد من الأمر صعوبة.

وعند العبارة السادسة من المحور، والتي تنص على أنه (للائمين على المؤسسات الخيرية معرفة فقهية بمصارف الزكاة الشرعية والتفرقة بينها وبين أموال التبرع والصدقات)، سجلت آراء العينة للموافقة بشدة على نص هذه العبارة بنسبة لم تتجاوز ١٪، ووافق عليها ما نسبته ٤,٤٪، ولزم الحياد حول نص العبارة ما بلغ ٢١,١٪، في حين أن غير الموافقين على العبارة كانوا بنسبة ٢٢,٥٪، وغير الموافقين بشدة كانوا فقط بنسبة ٥١٪.

ورجح المتوسط المرجع بقيمة (١,٨٢)، الكفة نحو موافقة العينة بدرجة ضعيفة، حيث إن في ذلك تأكيداً وإشارة إلى ضعف المعرفة الفقهية للائمين على المؤسسات والجمعيات الخيرية بمصارف الزكاة الشرعية والتفرقة بينها وبين أموال التبرعات والصدقات، وهذا يعود بشكل رئيسي إلى كل المسبيبات السابقة من أن

جل العاملين في المجال الخيري والتطوعي لدى الجالية المسلمة في المقاطعة من ذوي تخصصات علمية وأدبية، وقلة منهم تخصصاتهم إسلامية، كما أن تغلب الطابع المدني على الطابع الديني لتلك المؤسسات شكل عوامل مؤثرة لغياب ذلك الفقه وغياب الحاجة له في ميدان العمل الخيري المدني.

وقد نصت العبارة السابعة من المخور الثاني والمتعلق بدراسة إدراك المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة بمقاطعة قانسو على أن (هناك معرفة فقهية لموظفي المؤسسات الخيرية بشروط الوقف والتصدق والمنافق)، وقد وافق بشدة على هذه العبارة ما نسبته فقط ١٪، في حين وافق عليها ما نسبته ٣٩٪، ولزم الحياد من العينة ما شكلوا نسبة ٤٣٪، وفي اتجاه عدم الموافقة كان ما نسبته ١٥٪، في حين أن عدم الموافقة بشدة كانت بنسبة ٣٦٪.

وقد أشار المتوسط المرجح لإجابات العينة حول نص العبارة السابعة بقيمة (٢١٧) إلى ميل الإجابات نحو درجة الموافقة الضعيفة، وهذا تأكيد من العينة على غياب المعرفة الفقهية بشروط الوقف والتصدق والمنافق فيما يخص العمل الخيري والتطوعي، هذه نتيجة طبيعية لما تواجهه الأعمال الخيرية الإسلامية من تحديات في كل العالم الإسلامي، ناهيك عن القوميات المسلمة في دولة تتعدد فيها القوميات والتوجهات والبيانات والأفكار الفلسفية، ويعاني المسلمون فيها من ضعف اللغة، وقلة التراث الفقهية باللغة الصينية.

نصت العبارة الثامنة والأخيرة لهذا المخور على (تحرص المؤسسات الخيرية على التجدد من الانتماء الحزبي أو المذهبي)، وقد أكد بالموافقة بشدة عليها ما نسبته فقط ١٪، وبالموافقة فقط ما نسبته ٢٩٪، وبالحياد عندها ما نسبته ٢١٪، في حين أن غير الموافقين على نص هذه العبارة كان بنسبة ١٤٪، وغير الموافقين بشدة بلغوا نسبة ٦٠٪.

وبالنظر لقيمة المتوسط المرجح لإجابات أفراد العينة حول هذه العبارة والتي كانت (١٧٠)، نلاحظ الميل لتلك الإجابات نحو الدرجة الضعيفة جداً للموافقة، وهو ما يشير إلى تأكيد العينة صعوبة تجنب

ال المؤسسات الخيرية من الائتمانات الخيرية والمذهبية، وهذا ما تبرره الباحثة بما يفرضه القانون من ضرورة ائتماء

ذلك المؤسسات لمنظمة حكومية معترف بها وتماشي مع سياسات السلطة.

وكنتيجة عامة لاتباه آراء العينة حول المخدر الثاني والتعلق بإداراة المؤسسات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية، نجد أن عموم آراء العينة تتجه نحو درجة الموافقة الضعيف بقيمة كلية للمتوسط المرجح للمخدر ببلغت (٧٧٪)، وفي هذا تأكيد للوجود معرفة وإدراك ضعيفين لفقه الأعمال الخيرية لدى العاملين والممارسين المعامل

الخيري في المؤسسات والجمعيات الخيرية لدى المجالية المسلمة مقاطعة قانون، تجلت مؤشرات هذا الضعف في تأثير الديانات والفلسفات الفكرية على دوافع أفراد المجالية المسلمة نحو العمل الخيري وليس الدافع الديني بالأدلة الشرعية على العمل الخيري، كما أن هناك ضعفا في فقه الأعمال الخيرية من غياب المعرفة الإسلامية كمحرك أول نحو العمل الخيري، وأولوياته كما وردت في

الفقران الكريم والسنة النبوية، وعدم شبيه المفردات الشرعية لأوجه الخير، وكذلك ضعف الرقابة الشرعية على إدارة أموال الجمعيات الخيرية، وضعف المعرفة الفقهية بمحاصف الإزakah والنفقة بينها وبين أموال التبرعات والصدقات، والوقف وشروط المنصدق والمدقق.

وقد ذكرت الباحثة أثناء عرضنتائج المخدرات هذا المخدر بمجموعات من المبتدأت التي يعزى لها تسجيل هذا الواقع الضعيف من الإدراك لفقه الأعمال الخيرية لدى القائمين على المؤسسات والجمعيات المعاشرة لدى المجالية المسلمة في مقاطعة قانون، والتي من أبرزها ضعف الطابع الديني للعمل الخيري المقدم من تلك الجماعات على حساب الطابع المدني، وأيضاً نظام التعليم الحكومي المجرد من المنهج الديني، بالإضافة إلى ضعف اللغة العربية وندرة الترجم الفقهية من اللغة العربية إلى اللغة الصيغية، وأيضاً لا تنسى التحديات التي يواجهها العمل الخيري الإسلامي والتي سببها في تحليل آراء العينة حول محور التحديات والصعوبات التي تحد من فاعلية المؤسسات الخيرية الإسلامية في مقاطعة قانون.

٣- تحليل اتجاه آراء العينة حول المحور الثالث (التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة

في مقاطعة قانسو):

تضمن هذا المحور عدد ٨ عبارات، صيغت بجمل مثبتة تحمل عدداً من التحديات التي أفادت الدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة أن تشكل معوقاً أمام الأعمال الخيرية ومؤسساتها، فسعت الدراسة إلى التتحقق من هذه التحديات لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو.

جدول (٢٩): النسب المئوية ومتوسط إجابات آراء العينة حول محور التحديات التي تواجه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو

الفقرة	النسبة المئوية (%)	متوسط إجابة							النسبة المئوية (%)
		غير ملائمة	غير ملائمة	غير ملائمة	غير ملائمة	غير ملائمة	غير ملائمة	غير ملائمة	
١	٣,٨٥	٢٤,٥	٤٧,١	١٩,١	٧,٤	٢,٠	٣,٨	٢٤,٥	٤٧,١
٢	٣,٧٣	١٧,٦	٥٣,٤	١٦,٧	٨,٨	٣,٤	٣,٧	١٧,٦	٥٣,٤
٣	٣,٨١	٢٥,٠	٤٣,١	٢٢,٠	٥,٩	٢,٩	٣,٨	٢٥,٠	٤٣,١
٤	٣,٨٧	٢٢,١	٥٢,٩	١٦,٢	٧,٨	١,٠	٣,٨	٢٢,١	٥٢,٩
٥	٣,٧٩	١٥,٧	٦٢,٣	٩,٣	١٠,٨	٢,٠	٣,٧	١٥,٧	٦٢,٣
٦	٣,٦٨	١٠,٣	٥٢,٥	٣١,٩	٥,٤	-	٣,٦	١٠,٣	٥٢,٥
٧	٣,٧٩	١٥,٧	٥٧,٨	١٨,١	٦,٤	٢,٠	٣,٧	١٥,٧	٥٧,٨
٨	٣,٩٦	٢٩,٩	٤٥,٦	١٦,٢	٧,٤	١,٠	٣,٩	٢٩,٩	٤٥,٦
	٣,٨١								المتوسط المرجع للمحور الأول

وبناءً على النتائج الواردة في الجدول رقم (٢٩) المتعلق بمعرفة التحديات التي تواجه العمل الخيري ومؤسساته لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو بجمهورية الصين الشعبية، نلاحظ، أن إجابات العينة حول العبارة الأولى من المخور الثالث والتي تنص على (هناك تأثير واضح للديانات الأخرى على فقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في قانسو)، قد وافق عليها بشدة ما نسبته ٤٥,٥٪، في حين أن درجة الموافقة على العبارة بلغت نسبة ٤٧,١٪، ولزم الحياد عند هذه العبارة من المخور ما نسبته ١٩,١٪، بينما لم يوافق على هذه العبارة ما نسبته ٧,٤٪ من العينة، وكانت نسبة عدم الموافقة بشدة على هذه العبارة ٢٪.

وعند النظر إلى درجة الموافقة على هذه العبارة بشكل عام، نجد أنها تقع ضمن نطاق درجة الموافقة العالية، وهذه الدرجة أكدت من خلال النظر إلى قيمة المتوسط المرجح لإجابات العينة حول هذه العبارة المساوية (٣,٨٥). وهذا إشارة إلى أن عموم أفراد العينة من الموظفين والتطوعيين يرون بأن هناك تحد واضحًا للعمل الخيري الإسلامي لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو متمثلًا في تأثير الديانات الأخرى السائدة في الصين على فقه الأعمال الخيرية لدى أفراد الجالية المسلمة هناك.

وبالنظر إلى العبارة الثانية من المخور الثالث، والتي تنص على (يعد انتشار الفكر الكونفتشيوسي من التحديات أمام العمل الخيري والتطوعي لدى الجالية المسلمة)، نجد أن إجابات العينة تفاوتت بين خيارات المقاييس الخمسة الموضوع للقياس، ففي حين أتى خيار الموافقة بشدة بما نسبته ١٧,٦٪، وسجلت الموافقة على نص العبارة ما نسبته ٥٣,٤٪، والحياد سجل نسبة بلغت ١٦,٧٪، في حين أن خيار عدم الموافقة سجل نسبة بلغت ٨,٨٪، وعدم الموافقة بشدة كانت بنسبة ٤,٣٪ من إجمالي العينة.

وعدل المتوسط المرجح لإجابات العينة حول هذه العبارة بقيمة (٣,٧٣) على موافقة العينة بدرجة عالية على نص العبارة، وفي تلك الدرجة إشارة وتأكيد على أن انتشار الفكر الكونفتشيوسي بعد من التحديات أمام العمل الخيري والتطوعي لدى الجالية المسلمة، وهنا يحدّر التوضيح بأن هذا الانتشار قد لا يكون معيقاً للعمل الخيري بمعناه العام، ولكن يكون مؤثراً على اكتساب الأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعيات الإسلامية

لبعدها الديني في نفوس المتطوعين والمستفيدين في ذات الوقت، وإرجاعها إلى الأفكار الكونفتشيوسية الداعية للعمل الخيري.

عند العبارة الثالثة من المخور الثالث المتعلقة بدراسة التحديات، والتي تنص على (تعدد المرجعيات الإسلامية يشكل تحدياً أمام التأصيل الفقهي للأعمال الخيرية والتطوعية)، فإن الموافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه العبارة بلغ ٢٥٪ من إجمالي العينة، بينما الموافقة كانت بنسبة ٤٣,١٪، والحياد عند هذه العبارة كان بنسبة بلغت ٢٣٪، بينما عدم الموافقة كانت بنسبة ٥,٩٪، وعدم الموافقة بشدة كانت فقط بنسبة ٢,٩٪.

وقد أكد المتوسط المرجح عند هذه العبارة على ميول العينة في العموم إلى درجة عالية من الموافقة عليها، حيث أشار المتوسط المرجح للاحيات على ذلك بقيمة بلغت (٣,٨١)، وفي هذا تأكيد من أفراد العينة على أن تعدد المرجعيات الإسلامية يشكل تحدياً آخر أمام الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في المقاطعة نظراً لأثره في توحيد التأصيل الفقهي لدى المسلمين مما يسهل عليهم تعميمه وتدريسه والعمل على نشره بين أفراد القومية.

وعند الوقوف على إيجابيات العينة حول العبارة الرابعة من المخور الثالث والتي تنص على (هناك تخوف من تحفي منظمات داعمة للتطرف تحت ستار العمل الخيري)، فقد اتجهت الآراء نحو الموافقة بشدة على نص هذه العبارة بنسبة ٢٢,١٪، ونحو الموافقة عليها بما نسبته ٥٢,٩٪، وعند الحياد كانت بنسبة ١٦,٢٪، في حين لم يوافق على هذه العبارة ما نسبته ٧,٨٪، ولم يوافق بشدة عليها ما شكل نسبة لم تتجاوز ١٪.

وقد أشار المتوسط المرجح بقيمة (٣,٨٧) إلى ميول العينة بشكل عام نحو درجة عالية من الموافقة على هذه العبارة، وهي إشارة وتأكيد على أن ظاهرة الإرهاب وما تشكله من إثارة للخوف والتقطيع منها من أهم التحديات التي واجهت الجمعيات والمؤسسات الخيرية الإسلامية في مقاطعة قانسو، وهذا التحدي دفع

بالسلطات إلى فرض العديد من القيود والرقابة الشديدة على العمل المؤسسي الخيري، وكذلك منع معظم الأعمال الخيرية ذات الطابع الديني أو التي تميل إلى ممارسة النشاط الخيري الدعوي.

وأبجده آراء العينة حول العبارة الخامسة والتي تنص على (صعوبة الحصول على تراخيص لتأسيس منظمات للعمل الخيري)، حيث وافق عليها بشدة ما نسبته ١٥,٧٪، في حين وافق عليها ما نسبته ٦٢,٣٪ من العينة، ولزم الحياد عند هذه العبارة ما نسبته ٩,٣٪ من أفراد العينة، في حين كانت الإجابات بعدم الموافقة على العبارة بما نسبته ١٠,٨٪، وسجلت الإجابات بعدم الموافقة بشدة نسبة لم تتجاوز ٪٢.

وبالإشارة إلى قيمة المتوسط المرجح لإجابات العينة حول هذه العبارة نجد أنها بلغت (٣,٧٩)، وهي تشير إلى الموافقة على نص العبارة بدرجة موافقة عالية، وفي هذا تأكيد على وجود تحد يتعلق بسياسات التأسيس للجمعيات الخيرية متمثل في صعوبة الحصول على الترخيص.

وترى الباحثة أن هذا الأمر يعود إلى سياسات الدولة المفروضة لمراقبة الجمعيات والمنظمات الخيرية وإشراط ضرورة انضواء تلك المنظمات تحت مؤسسة حكومية معترف بها.

وعند العبارة السادسة من المحور الثالث للدراسة والتي تنص على (افتصار الأعمال الخيرية على العطاء دون البناء)، سجلت آراء العينة للموافقة بشدة على نص هذه العبارة بنسبة بلغت ١٠,٣٪ من إجمالي العينة، في حين وافق عليها ما نسبته ٥٢,٣٪، ولزم الحياد حول نص هذه العبارة ما شكل نسبة بلغت ٣١,٩٪، في حين أن غير الموافقين على العبارة كانوا بنسبة ٥,٤٪، في حين لم تسجل أي نسبة لإجابة عدم الموافقة بشدة حول هذه العبارة من قبل أفراد العينة.

وأشارت قيمة المتوسط المرجح لإجابات العينة حول هذه العبارة بقيمة بلغت (٣,٦٨) على درجة عالية من الموافقة، حيث إن في ذلك تأكيدا وإشارة إلى أن هناك تحديا يتمثل في عدم قدرة المنظمات الخيرية على التحول من العطاء وتقديم المعونة إلى بناء مشاريع تخلق حلا نمائيا للمحتاجين وتحسنهم.

وقد نصت العبارة السابعة من المخور الثالث والمتعلق بدراسة التحديات التي تواجه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة بمقاطعة قانسو على (صعوبة وبيروقراطية التواصل مع المنظمات الدولية غير الحكومية لنشر العمل الخيري)، وقد وافق بشدة على هذه العبارة ما نسبته ١٥,٧٪، في حين وافق عليها ما نسبته ٥٧,٨٪، ولزم الحياد من العينة ما شكلوا نسبة ١٨,١٪، وفي اتجاه عدم الموافقة كان ما نسبته ٦,٤٪، في حين أن عدم الموافقة بشدة كانت بنسبة ٢٪.

وقد أشار المتوسط المرجح لإجابات العينة حول نص العبارة السابعة بقيمة (٣,٧٩) إلى ميل الإجابات نحو درجة الموافقة العالية، وهذا تأكيد من العينة على وجود تحديات تنظيمية تتمثل في صعوبة وبيروقراطية التواصل مع المنظمات الدولية غير الحكومية لنشر العمل الخيري.

نصت العبارة الثامنة والأخيرة لهذا المخور على أن (عزوف أهل البر والإحسان عن الانخراط في المنظمات الخيرية بسبب انتماء تلك المنظمات الحزبي أو المذهبي)، وقد أكد بالموافقة بشدة عليها ما نسبته ٢٩,٩٪، وبالموافقة بما نسبته ٤٥,٦٪، وبالحياد عندها ما نسبته ١٦,٢٪، في حين أن غير الموافقين على نص هذه العبارة كان بنسبة ٧,٤٪، وغير الموافقين بشدة كانوا فقط بنسبة ١٪.

وبالنظر لقيمة المتوسط المرجح لإجابات أفراد العينة حول هذه العبارة والتي كانت (٣,٩٦)، نلاحظ الميل لتلك الإجابات نحو الدرجة العالية للموافقة على ما نصت عليه العبارة الثامنة من المخور الثالث، وهو ما يشير إلى تأكيد العينة تحديا آخر يؤثر على الدعم والتمويل المالي الذي يقدمه أهل البر والإحسان لمخاوفهم من الانتماءات المذهبية أو الحزبية للجمعيات والماكن الخيرية.

وكنتيجة عامة لاتجاه آراء العينة حول المخور الثالث والمتعلق بتحديد أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الخيرية وتحد من فاعلية العمل الخيري، نجد أن عموم آراء العينة تتجه نحو درجة الموافقة العالية بقيمة كلية للمتوسط المرجح للمخور بلغت (٣,٨١). وفي هذا تأكيد لمجموعة من التحديات والمعوقات أمام مسيرة العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو بجمهورية الصين الشعبية، وهذه التحديات تمثلت

بشكل واضح مرتبة حسب قوة اتجاه آراء العينة حولها أولاً: ضعف الدعم المالي بسبب تخوف أهل البر والإحسان من الانخراط في المنظمات الخيرية بسبب انتماء تلك المنظمات الحزبي أو المذهبي، ثانياً: الخوف من الإرهاب وتخفي منظمات داعمة للتطرف تحت ستار العمل الخيري، ثالثاً: تأثير الديانات الأخرى على فقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في الصين، رابعاً: تعدد المرجعيات الإسلامية بشكل تحدياً أمام التأصيل الفقهي للأعمال الخيرية والتطوعية، خامساً: التحديات التنظيمية والسياسية التي تقود إلى البيروقراطية وصعوبة الحصول على التراخيص وإبرام اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، سادساً: انتشار الفكر الكونفتشيوسي من التحديات أمام العمل الخيري والتطوعي لدى الجالية المسلمة، سابعاً: افتقار الأعمال الخيرية على العطاء دون البناء، وهذا ما يحد من قدرة المنظمات على فتح مشاريع اقتصادية تكون مصدر تمويل للجمعيات وكذلك مصدر دخل للمحتاجين.

خامساً: مناقشة أسئلة الدراسة وفرضيات الدراسة بناء على النتائج

اشتملت الدراسة على عدد أربعة أسئلة انبثقت جميعها من مشكلة الدراسة، وكانت عوناً للباحثة في تحديد سياق البحث وتأطيره نظراً لما يتميز به فقه الأعمال الخيرية من تشعب وسعة لا يمكن أن يضمها بحث واحد. وبعد أن تمت الأطروحة بتوفيق الله وعونه، لا بد من تلخيص جواب لكل سؤال.

ومن ناحية أخرى فقد بنيت الدراسة التطبيقية التي استهدف الجالية المسلمة في مقاطعة فانسو على ثلاث فرضيات رئيسية سعت الباحثة من خلالها لمعرفة وتشخيص العمل الخيري لدى الجالية المسلمة من حيث التطبيق، والإدراك لفقه الأعمال الخيرية وبيان التحديات التي تواجه مسيرة العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في المقاطعة.

مناقشة تساؤلات الدراسة:

* مناقشة التساؤل الأول: (ما هو الإطار المعرفي والدلائل الشرعية للعمل الخيري والتطوعي وفق المنظور القرآني؟):

أفردت الأطروحة في الفصل الأول منها بياناً للإطار المعرفي للعمل الخيري والتطوعي وبيان دلائل مشروعيته في المنظور القرآني، وقد خلص الفصل إلى أن مصطلح (العمل الخيري) لم يرد له تعريف في أي قاموس لغوي، ولم نجد من أقوال السلف من الفقهاء تعرifaً له، وقد درجت الدراسات الفقهية على الاكتفاء بتعريف العمل، وتعريف الخير.

إلا أن الفقهاء المعاصرین اجتهدوا لوضع تعريف فقهي له، ولقد وضع الشيخ يوسف القرضاوی في كتابه "أصول العمل الخيري في الإسلام" تعريفاً كافياً وفرياً قائلاً فيه: "النفع المادي أو المعنوي، الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلًا مادياً، ولكن ليتحقق هدفاً خاصاً له أكثر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء، والشهرة أو نحو ذلك من أغراض الدنيا. والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله والدخول في جنات النعيم، فضلاً عما بناه في الدنيا من بركة وحياة طيبة وسكينة نفسية وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها".

وعن العمل التطوعي، فقد أجمعـت الدراسـات على أن العمل الخيري أشمل وأعمـ من العمل التطوعـي وما هو إلا جـزء من العمل الخـيري، وهذا كان اتجـاه الأطـروـحة لتأصـيل العمل الخـيري لأنـه الكل والأـشمل. أما عن شمول النـص القرـآنـي لهـ، فقد تـبيـن أنـ القرآنـ الكـريم توـسعـ في ذـكرـ العملـ الخـيريـ، فـذـكرـتـ الآـياتـ الـكريـماتـ كلـمةـ (خـيرـ) وـ(خـيرـ)ـ فيـ أـكـثرـ مـوـضـعاـ منـ (١٨٠ـ)ـ مـوـضـعاـ منـ مواـضـعـ القرآنـ الـكريـمـ، وجـاءـتـ كلـمةـ (خـيرـ)ـ وـ(خـيرـ)ـ مـقـترـنةـ بـمشـتـقاتـ تـؤـكـدـ حـرـصـ المـولـى سـبـحانـهـ وـتعـالـىـ عـلـىـ وـجـوبـ قـيـامـ المـسـلمـ بـكـلـ عـملـ فـيهـ خـيرـ وـصـلاحـ لـلـإـنـسانـ، نـاهـيـكـ عـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ مـصـافـاتـ وـمـنـ صـنـوفـ وـأـنـوـاعـ الـعـملـ

الخيري كالصدق والإنفاق والبذل والعمل الصالح. ولقد ذكر أبو حيان في تفسيره "البحر المحيط" أن الأصل في كلمة خير في النص القرآني تفيد مطلق الخير وكل ما ينفع.

وتميز العمل الخيري في منظوره القرآني بخلوصه لله (فلا يقبل ما أنفق من خير لرباء الناس أو خداعهم ولا يقبل من مصدر به شبهة الحرام)، وتمويلته (فلا يقف عند شخص بعينه ولا فئة ولا جنس ولا طائفة ولا بشر، حتى كان في البيئة والحيوانات)، وتنوعه (فكان الخير في كل ما فيه من نفع سواء مأكلًا أو مشربًا أو ملبساً أو مسكنًا أو إدخال مسيرة وإزاحة هم وتفريح كرب وبعث ثقة وإحياء نفس بالسنة)، وكذلك يتتصف بوفرته وتيسيره (فليس هو بالحكر على الأغنياء دون الفقراء، ولا الصفة دون العامة)، واستمرارته (كالزكاة كل حول أو عند الحصاد، ورَكَّةُ الفطر في كل رمضان....).

وعن دلائل مشروعيته، فهي كثيرة في القرآن الكريم وكثيرة في السنة المحمدية الشريفة، ومحل إجماع لدى فقهاء الأمة وأئمتها الأفاضل جزاهم الله عنا كل خير، ولقد وردت الأدلة الشرعية مشرعة لكل فعل خير وبر بصورته المطلقة، ومنها ما ورد كدليل شرعية على عمل خير بعينه.

أما عن العمل الخيري المؤسسي أو ما يعرف اليوم بالمؤسسات والجمعيات الخيرية فجاءت في ثلاثة دلالات شرعية، أولها الأدلة العامة التي دلت على مشروعية العمل الخيري والعمل المؤسسي، وثانيها الأدلة الخاصة والمستمدّة من القياس فتعطي الفرع حكم النظير والشبيه له، والثالثة، أدلة مقاصدية تؤكد إباحة الشريعة للوسائل المشروعة لتحقيق المقاصد المطلوبة إضافة لوسائل أحكام المقاصد، في هذا قال ابن تيمية رحمه الله: "وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك".

* مناقشة التساؤل الثاني: (ما التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية ومصادر تمويلها؟):

لقد أشارت الأطروحة في معرض فصلها الأول إلى شرعية العمل الخيري المؤسسي، وجاء في الفصل الثاني تبيان للتأصيل والتخرير الفقهي للجمعيات والمؤسسات الخيرية، فقد أخذت المؤسسة الخيرية في الفقه الإسلامي أحد الأوجه الثلاثة:

- المؤسسة الخيرية كوكيل عن المترعرين: ووجه هذا التخريج، أن المترعرين جائز التصرف يستبيون المؤسسات الخيرية؛ لينفذوا لهم أعمالاً تجوز النيابة فيها، فالمؤسسات الخيرية بتلقيها التبرعات والتزامها بتنفيذ ما طلب منها من أعمال لصالح المترعرين تعد وكيلة عنهم، وقد تكون هذه الوكالة بأجرة، وقد تكون بغير أجرة.

- المؤسسة الخيرية كوكيل عن المستحقين: ووجه هذا التخريج، أنها تنفذ الأعمال لصالحهم، فتكون نائبة عنهم.

- المؤسسة الخيرية كنائب عن ولاة الأمر: ووجه هذا التخريج، أن ول الأمر قد أذن ورخص لها في تقبل التبرعات، وتوزيعها على المستحقين؛ فتكون نائبة عنه في ذلك.

وترتب على شرعية العمل المؤسسي الخيري (المؤسسات والجمعيات الخيرية) وجوب التخريج الفقهى لمصادر تمويلها، والتي اتفق الفقهاء على شرعيتها واختلفوا في بعض ضوابطها وكان في ذلك الاختلاف سعة للقائمين بالعمل الخيري المؤسسي، وتلك المصادر هي: تمويل العمل الخيري من الحقوق الواجبة (زكاة المال والزرع، وزكاة الفطر والأضاحي، والكافارات والنذور)، وتمويل العمل الخيري من التبرعات المندوبة (الوقف والصدقات)، وكذلك تمويل العمل الخيري من الاستثمارات (استثمار الأموال الواجبة والمندوبة، صيغ استثمارية معاصرة).

❖ مناقشة التساؤل الثالث: (ما هو واقع المؤسسات الخيرية وما مستوى إدراك العاملين بها لفقة العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية؟)

ولقد ثمنت الإجابة على هذا التساؤل من خلال الفصل الثالث الذي تناول واقع المؤسسات الخيرية ودورها في مقاطعة قانسو، وكذلك الدراسة الميدانية التي هدفت إلى تشخيص ذلك الواقع ومعرفة مستوى إدراك العاملين بالمؤسسات الخيرية لفقة العمل الخيري. وقد تبين أن العمل الخيري بشكل عام في الصين يشهد انتشاراً واسعاً على المستوى الفردي والمؤسسي، فقد سجلت الإحصائيات عدد ٨٠٠,٠٠٠ منظمة

اجتماعية، فقد أثبتت الإحصائيات أن القطاع الخيري في الصين ينبع بالحيوية والنمو، حيث يوجد في البلاد الآن أكثر من ٨٠٠,٠٠٠ منظمة اجتماعية مسجلة - ما يقرب من ضعف عدد المنظمات الموجودة في ٢٠١١. هذا النمو يعطي الجمهور المزيد من الفرصة للمشاركة، كما أنه يوجد في الصين بالفعل ثالث أكبر عدد من المانحين في العالم، وفقاً لمؤشر ٢٠١٨ CAF World Giving Index، وأكثر من ٥٠ مليون صيني سجلوا كمتطوعين.

وقد أكدت الدراسة التطبيقية هذا القول من خلال تتحققها وجود واقع تطبيقي ملحوظ للأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة بمقاطعة قانسو، تمثلت مؤشرات هذا الواقع في انتشار ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الجالية المسلمة، ووجود التشجيع الدائم من ولاة أمر المسلمين في المقاطعة، وكذلك انتشار الجمعيات الخيرية والتطوعية الإسلامية، بالإضافة إلى حرص الشباب المسلم على المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية، وكذلك المساهمات ومبادرات التعاون التي تقدمها المؤسسات الخيرية للقوميات والجمعيات غير المسلمة، ومساهماتها في التخفيف من آثار العديد من الكوارث التي أصابت الصين.

إلا أنه من ناحية أخرى فقد اتضح أن هذا الإقبال على العمل الخيري والتطوعي لم يكن دافعه الرئيس هو الاستجابة إلى ما تنص عليه الشريعة الإسلامية بقدر ما كان تأثراً في اتجاه السياسات والدعم الحكومي للعمل الخيري بصورته المدنية لا الدينية. وقد أكدت الدراسة التطبيقية ضعف إدراك المؤسسات الخيرية لفقة الأعمال الخيرية للجالية المسلمة بمقاطعة قانسو، تمثلت مؤشرات هذا الضعف في غياب المعرفة بالأدلة الشرعية على العمل الخيري، وضعف الاجتهاد للعلم بأوجه العمل الخيري وأولوياته كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدم شيوخ المفردات الشرعية لأوجه الخير، وكذلك ضعف الرقابة الشرعية على إدارة أموال الجمعيات الخيرية، وضعف المعرفة الفقهية بمصارف الزكاة والتference بينها وبين أموال التبرعات والصدقات، والوقف وشروط المتصدق والمنفق.

❖ مناقشة التساؤل الرابع: (ما التحديات والصعوبات التي تواجه الأعمال الخيرية والتطوعية لدى

الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية؟)

بشكل عام فإن الجمعيات الخيرية في الصين والإسلامية على وجه الحصوص تواجه عدداً من التحديات التي تخلق صعوبات أمام مسيرة العمل الخيري الإسلامي، ومن أهم تلك التحديات التأسيسية والتنظيمية (التدخل والتأثير الفكري والعقائدي والتعدد المذهبي، تحديات التأسيس والتنظيم، الخوف من الإرهاب والتطرف).

توصلت الدراسة التطبيقية لعدد من الجمعيات الخيرية الإسلامية بمقاطعة قانسو إلى أن الأعمال الخيرية والتطوعية في المقاطعة تواجه عدداً من المعوقات والصعوبات والتي تمثل حسب أهميتها من وجهة نظر تلك الجمعيات الخيرية في الآتي:

- تخوف أهل البر والإحسان من الانخراط في المنظمات الخيرية بسبب انتماء تلك المنظمات الخيري أو المذهبي.
- الخوف من الإرهاب ونخبى منظمات داعمة للنطرف تحت ستار العمل الخيري.
- تأثير الديانات الأخرى على فقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في الصين.
- تعدد المرجعيات الإسلامية يشكل تحدياً أمام التأصيل الفقهي للأعمال الخيرية والتطوعية.
- التحديات التنظيمية والسياسية التي تقود إلى البيروقراطية وصعوبة الحصول على التراخيص وإبرام اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية.
- انتشار الفكر الكثونفسي من التحديات أمام العمل الخيري والتطوعي لدى الجالية المسلمة.
- اقتصار الأعمال الخيرية على العطاء دون البناء، وهذا ما يحد من قدرة المنظمات على فتح مشاريع اقتصادية تكون مصدر تمويل للجمعيات وكذلك مصدر دخل للمحتاجين.

مناقشة فرضيات الدراسة:

تمثلت فرضيات الدراسة الميدانية في ثلاثة فرضيات وهي:-

❖ مناقشة الفرضية الأولى:

نصت الفرضية الأولى على: (وجود واقع تطبيقي للأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية).

من خلال تحليل اتجاه آراء العينة على عبارات مباشرة شمل عليها المخور الأول من الدراسة التطبيقية والمتعلق بتشخيص واقع الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، خلصنا إلى أن عموم آراء العينة تتجه نحو درجة الموافقة العالية بقيمة كلية للمتوسط المرجح للمحور بلغت (٣,٦٧). وهي قيمة تقع في نطاق الموافقة بنسبة مئوية تتراوح بين (٤٪ - ٦٨٪) من عموم العينة وفي هذا تأكيد لوجود واقع تطبيقي ملحوظ للأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة بمقاطعة قانسو، تتمثل مؤشرات هذا الواقع في انتشار ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين أفراد الجالية المسلمة، ووجود التشجيع الدائم من ولاة أمر المسلمين في المقاطعة، وكذلك انتشار للجمعيات الخيرية والتطوعية الإسلامية، بالإضافة إلى حرص الشباب المسلم على المشاركة في الأعمال الخيرية والتطوعية، وكذلك المساهمات ومبادرات التعاون التي تقدمها المؤسسات الخيرية للقوميات والجمعيات غير المسلمة، ومساهماتها في التخفيف من آثار العديد من الكوارث التي أصابت الصين.

وعليه يتم رفض الفرضية الصفرية (العدم) وقبول الفرضية البديلة التي تنص على (وجود واقع تطبيقي للأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية).

❖ مناقشة الفرضية الثانية:

نصت الفرضية الثانية على أنه: (يوجد تفاوت في مستوى الإدراك لفقة العمل الخيري وإدارته لدى الجالية المسلمة بمقاطعة قانسو الصينية).

من خلال تحليل اتجاه آراء العينة حول مستوى إدراك المؤسسات الخيرية والتطوعية لفقه العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو نجد أن عموم آراء العينة تتوجه نحو درجة الموافقة الضعيفة بقيمة كلية للمتوسط المرجح للمحور بلغت (١,٨٧%). وهي تقع في نطاق الضعف بنسبة مغوية تتراوح بين (٣٦% - ٥٢%) وفي هذا تأكيد لوجود معرفة وإدراك ضعيفين لفقه الأعمال الخيرية لدى العاملين والممارسين للعمل الخيري في المؤسسات والجمعيات الخيرية لدى الجالية المسلمة بمقاطعة قانسو، وتمثلت مؤشرات هذا الضعف في تأثير الديانات والفلسفات الفكرية على دوافع أفراد الجالية المسلمة نحو العمل الخيري وليس الدافع الديني الإسلامي كمحرك أول نحو العمل الخيري، كما أن هناك ضعفاً في فقه الأعمال الخيرية من غياب المعرفة بالأدلة الشرعية على العمل الخيري، وضعف الاجتهاد للعلم بأوجه العمل الخيري وأولوياته كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدم شيوخ المفردات الشرعية لأوجه الخير، وكذلك ضعف الرقابة الشرعية على إدارة أموال الجمعيات الخيرية، وضعف المعرفة الفقهية بمصارف الزكاة والتفرقه بينها وبين أموال التبرعات والصدقات، والوقف وشروط المتصدق والمنفق.

وعليه فقد تم قبول الفرضية الصفرية، ورفض الفرضية البديلة التي تنص على أنه: (يوجد تفاوت في مستوى الإدراك لفقه العمل الخيري وإدارته لدى الجالية المسلمة بمقاطعة قانسو الصينية).

❖ مناقشة الفرضية الثالثة:

قد نصت الفرضية الثالثة على أن: (هناك تحديات وصعوبات تواجه الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية).

في سبيل التأكيد من وجود تحديات وصعوبات تواجه الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، تم تحليل اتجاه آراء العينة حول محور التحديات والصعوبات، وقد أكدت العينة بمتوسط مرجح بلغ (٣,٨١). ما يمثل درجة موافقة تتراوح بين (٦٨% - ٨٤%) من إجمالي العينة، وفي هذا تأكيد لوجود مجموعة من التحديات والمعوقات أمام مسيرة العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو

بجمهورية الصين الشعبية، وهذه التحديات تمثلت بشكل واضح مرتبة حسب قوة اتجاه آراء العينة حولها أولاً:

نحوه أهل البر والإحسان من الانخراط في المنظمات الخيرية بسبب انتماء تلك المنظمات الخزني أو المذهبي،

ثانياً: الخوف من الإرهاب وتحفيظ منظمات داعمة للتطرف تحت ستار العمل الخيري، ثالثاً: تأثير الديانات الأخرى على فقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في الصين، رابعاً: تعدد المرجعيات الإسلامية يشكل تحدياً أمام التأصيل الفقهي للأعمال الخيرية والتطوعية، خامساً: التحديات التنظيمية والسياسية التي تقود إلى البيروقراطية وصعوبة الحصول على التراخيص وإبرام اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية،

سادساً: انتشار الفكر الكونفتشيوسي من التحديات أمام العمل الخيري والتطوعي لدى الجالية المسلمة،

سابعاً: اقتصر الأعمال الخيرية على العطاء دون البناء، وهذا ما يحد من قدرة المنظمات على فتح مشاريع اقتصادية تكون مصدر تمويل للجمعيات وكذلك مصدر دخل للمحتاجين.

وعلية تم رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أن: (هناك تحديات وصعوبات تواجه الأعمال الخيرية والتطوعية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو الصينية).

خلاصة الفصل:

يعتبر هذا الفصل حصيلة الدراسة الميدانية والتشخيص الواقعي لظاهرة العمل الخيري لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، لهذا فقد عرض بالتفصيل للإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية من حيث نوع المنهج وتصميم الأداة وصدقها وثباتها، وكذلك الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات. ومن ثم عرض إلى تحليل تلك البيانات باستخدام برنامج SPSS، وذلك لمعرفة نتائج الدراسة، ومناقشة تساؤلات الدراسة وفرضياتها وفقاً لهذه النتائج.

الفصل الخامس: الخاتمة

أولاً: النتائج

نتائج الدراسة النظرية

نتائج الدراسة التطبيقية

ثانياً: التوصيات

الحمد لله صاحب الفضل والمنة، المعطي بلا حد، وموفق العبد إذ جد واجتهد، فالحمد لله الذي أحياناً لنخط كلمات الخاتمة، ووقفنا لنصل لها بعد أن هون علينا الصعب، وهيأ لنا الركاب، فله الحمد كل الحمد.

وإذ نصل إلى خميات هذا العمل، فلابد له من خاتمة، يكون فيها الرواء، وتنحصر فيها الحقائق، وتتجلى فيها نتائج هذا البحث المستخلصة من جانبه النظري والتطبيقي، حتى تكون ثمرة يانعة، ناضجة، فيها تعزيز لما صلح من أمر العمل الخيري، وفيها تنبيه لما قصرت عليه جهود القائمين بالعمل الخيري لدى الجالية المسلمة في الصين بشكل عام وفي مقاطعة قانسو على وجه التخصيص، وفيها توصية للغايورين من أهل الهمة على العمل الخيري الإسلامي في تلك البقاع من الأرض معرفةً وتفقاهاً وممارسة.

ولذا كان لزاماً في هذا الفصل أن نوجز ما خلص إليه هذا الجهد من نتائج، ونوصي بما يصلح الحال ويرفع شأن العمل الخيري الإسلامي لدى الجالية المسلمة في الصين.

أولاً: النتائج

توصلت الباحثة في ختام هذه الأطروحة إلى مجموعة من النتائج التي كشف عنها الجانب النظري للأطروحة وكذلك الجانب التطبيقي لها، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

نتائج الدراسة النظرية

١. العمل الخيري في الإسلام عالي المنزلة مقدم وفيه تمام الفلاح، فلا يكاد النص القرآني يذكر فعل الخير حتى يقرنه بأفضل الأعمال كالصلوة، أو يسبقه أو يعقبه بشرى لأهل الخير والمعروف.
٢. تعدد الأدلة الشرعية في فعل الخير، منها المطلق لكل خير، ومنها المختص بخير بعينه، وكلها تفضي إلى مشروعية فعل الخير بين الوجوب والندب، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن فعل الخير من مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣. يعتبر العمل الخيري أشمل وأعم من العمل التطوعي، وما العمل التطوعي إلا جزء من العمل الخيري، ولذا فإن العمل الخيري في الإسلام يتميز عن مفهومه في غيره من النظم ففيه الشمول والتتنوع والاستمرار والوفرة والتيسير وخلوصه لله وحده.
٤. إن دوافع العمل الخيري في الإسلام تتعدى تقديم الخدمة وإرضاء الذات إلى ابتعاد مرضاة الله، ونبيل الصفات العالية الرفيعة التي وصف الله بها المنافقين في الحيرات، والبحث عن البركة والإخلاص في المال والنفس والأهل.
٥. فقه الأعمال الخيرية أعمق من معرفة مفهومه والوقوف على دلائل مشروعيته، فهو يتعدى ذلك إلى التخريج الفقهي لمؤسسات العمل الخيري، وترتيب أولويات العمل الخيري، وكذلك فقه المصادر المملوكة للعمل الخيري، ولذا فهو يتطلب فقهاً في الزكاة والصدقات والتبرعات والكافارات والنذور وغيرها مما يمكن أن يكون مصدر تمويل للعمل الخيري.

٦. العمل الخيري المؤسسي أو ما يعرف اليوم بالجمعيات الخيرية، هي أعظم أثراً على المجتمع وأقدر على تحقيق شمولية العمل الخيري من العمل الخيري الفردي، لذلك ضبط الفقهاء أسسها وصورها وصفاتها في إدارة الأعمال الخيرية وجمع الأموال من مصادرها.
٧. في الإسلام سعة وكمال يستوعب بحثاً مستجدات العصر ويستعين بهما في وضع ضوابط تلك المستجدات دون قصور ولا ضرر، وأكبر دليل على ذلك استيعابه لصور الجمعيات الخيرية، ولمصادر التمويل الاستثماري المعاصر للأعمال الخيرية.
٨. تسجيل الإحصائيات ٨٠٠,٠٠٠ منظمة اجتماعية تقدم خدماتها للمواطنين في الصين، وأكثر من ٥٠ مليون متطلع للعمل الخيري، وهو ما يؤكد حيوية العمل الخيري في الصين بصفة عامة.
٩. يعاني العمل الخيري لدى المسلمين في مقاطعة قانسو الصينية من مجموعة من التحديات التي ينتهاها الأديبيات السابقة تمثلت في تحديات التداخل والتأثير الفكري والعقائدي والمذهبي وكذلك تحديات التأسيس والتنظيم والخوف من الإرهاب.
١٠. وفقاً لما ورد في الأديبيات البحثية السابقة يمكن مواجهة التحديات التي تواجه العمل الخيري الإسلامي ومؤسساته لدى المسلمين في الصين من خلال مجموعة من الآليات تمثل في: (فهم وإدراك الواقع، التعااضد والتزام الحياة الموحدة المشتركة، الإعلام وفضاءات الشبكة العنكبوتية، تعزيز دور العالم الإسلامي ومنظماته).

نتائج الدراسة التطبيقية

١. أثبتت الدراسة التطبيقية انتشاراً واسعاً لثقافة العمل الخيري في الصين بصفة عامة، ولدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو خصوصاً في ظل تشجيع القائمين على أمر المسلمين للعمل الخيري، بمتوسط حسابي في الدرجة العالية بقيمة .٣,٦٧
٢. تشهد الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو انتشاراً عدداً من الجمعيات الخيرية ترتكز خدمتها في الدور التنموي والاجتماعي، ويقل دورها الدعوي.
٣. تمارس المؤسسات الخيرية الإسلامية شمولية العمل الخيري من خلال تقديم خدماتها ومساهمتها للمسلمين وغير المسلمين، ولها اتفاقيات تعاون من المنظمات المحلية والمحلية المسلمة وغير المسلمة.
٤. أفادت الدراسة وجود ضعف واضح في مستوى إدراك المؤسسات والجمعيات الخيرية لفقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو، وذلك لما تشهده الأعمال الخيرية الإسلامية في المقاطعة من تحديات وصعوبات، حيث كانت درجة الإدراك ضعيفة بمتوسط حسابي (١,٨٧).
٥. تواجه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في الصين بشكل عام وفي مقاطعة قانسو على وجه التخصيص عدداً من التحديات التي تحد من العمل الخيري الإسلامي وفق ما أكدته العينة بمتوسط (٣,٨١).
٦. يعد تخوف أهل البر والإحسان من الانخراط في المنظمات الخيرية بسبب انتفاء تلك المنظمات الخيري أو المذهبي بمتوسط (٣,٩٦)، أكثر التحديات أمام الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في الصين ومن ثم الخوف من الإرهاب وتختفي منظمات داعمة للتطرف تحت ستار العمل الخيري بمتوسط حسابي (٣,٨٧)، ويليه تأثير البيانات الأخرى على فقه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في الصين بمتوسط (٣,٨٥)، وتعدد المراجعات والمذاهب والفرق الإسلامية بمتوسط (٣,٨١)، بالإضافة إلى التحديات التنظيمية والسياسية التي تقود إلى البيروقراطية، وصعوبة الحصول على التراخيص وإبرام اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية

بمتوسط (٣,٧٩)، وانتشار الفكر الكونفتشيوسي بمتوسط (٣,٧٣)، وكذلك اقتصار الأعمال الخيرية على العطاء دون البناء، وهذا ما يحد من قدرة المنظمات على فتح مشاريع اقتصادية تكون مصدر تمويل للجمعيات وكذلك مصدر دخل للمحتاجين بمتوسط (٣,٦٨).

٧. يعتقد أثر الديانات والعقائد والأفكار كال الفكر الكونفتشيوسي إلى الفهم الصحيح لفقه الأعمال الخيرية؛ مما يشكل تحدياً كبيراً على الناشئة من المسلمين والأجيال القادمة في الصين.

٨. وأشار تحليل التباين إلى أن إجابات العينة حول واقع الأعمال الخيري لدى الجالية المسلمة تتفاوت تبعاً لنوع الممارسة الخيرية التي يمارسها المبحوث بين (الموظف بمؤسسة خيرية، والمتطلع الدائم، وأخرى).

٩. وأشار تحليل التباين أيضاً إلى أن إجابات العينة حول التحديات التي تواجه الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تتفاوت تبعاً للفرقات العمرية للعينة.

١٠. تشير نتائج الدراسة التطبيقية بشكل عام إلى أن الأعمال الخيرية لدى الجالية المسلمة في مقاطعة قانسو تتم وفق ثقافة العمل الخيري المدني، ولا تكتسب الطابع الديني، وهذا نجد الإقبال كثيراً على العمل الخيري، دون الوقوف كثيراً على فقه الأعمال الخيرية أو وجود مساهمات دعوية للعمل الخيري.

ثانياً: التوصيات

من أجل أن تكون هذه الدراسة ذات مساهمة قيمة على المستوى البحثي والتطبيقي، وكذلك أن تكون دليلاً للقائمين على أمر المسلمين في الصين لرفع من العمل الخيري الإسلامي، وانعكاساً لما توصلت إليه من نتائج، فإنها توصي بالآتي:-

١. التوجّه البحثي المختص لتحديد الأسباب الكامنة وراء ضعف الإدراك الفقهي لدى الجالية المسلمة لفقه الأعمال الخيرية.
٢. التوجّه البحثي لتحديد مصادر تمويل الجمعيات الخيرية ومدى تزامنها بالضوابط الفقهية للتأكد من مشروعية الأعمال الخيرية الإسلامية.
٣. ضرورة التشديد على توفر المعرفة الفقهية للعمل الخيري كشرط تعين في منصب المدير للجمعيات الخيرية.
٤. وضع أو مراجعة الضوابط الشرعية للجمعيات والمؤسسات الخيرية الإسلامية من قبل ولاة أمر المسلمين في الصين كخطوة لضمان التأسيس الفقهي الصحيح للجمعيات الخيرية الإسلامية.
٥. العمل على إقناع السلطات بحق ممارسة الأنشطة الدعوية في إطار احترام القانون ودعم التعايش السلمي بين القوميات في الصين.
٦. نشروعي بماهية العمل الخيري الإسلامي وبيان صفاته ودوافعه وغرس قيمه بين أبناء القوميات المسلمة من خلال خطب الجمعة، والتعليم في المساجد وحلقات الذكر.
٧. على الجمعية الإسلامية الصينية النظر في سبل التعاون مع منظمات العالم الإسلامي في تأهيل الدعاة والأئمة في فقه الأعمال الخيرية وشرح الدين الصحيح للمسلمين بما يتفق مع روح العصر.
٨. تفعيل المساهمات الخيرية التي تقدمها الجمعيات الإسلامية لغير المسلمين والذي من شأنه أن يكون باعث ثقة واجتها دعوياً للإسلام، وكذلك باعثاً لثقة السلطات في عظم المساهمات التي تقدمها الجمعيات الخيرية الإسلامية.

٩. تنظيم محاضرات توعوية والمشاركة في الحملات ضد التطرف والإرهاب لبيان أن الإسلام دين سلام وخير، ينبذ العنف والتطرف والأعمال الإرهابية.
١٠. تشجيع الترجمة للمؤلفات الفقهية من العربية إلى اللغة الصينية مع التشديد على صحة الترجمة ومتانة المصطلحات.
١١. توجيه الجهد الخيري نحو إيفاد عدد من أبناء الجالية المسلمة للدراسات الفقهية في الجامعات الإسلامية في الدول العربية وكذلك الحرص على أن يجيدوا اللغة العربية.
١٢. الجد والاجتهد في تأسيس رابطة علماء الإسلام في الصين، تكون أساساً لتوحيد المراجعات ووضع الضوابط وإصدار الفتاوي، ومنع الغلو في التنوع والتعددية المرجعية مما يدخل العمل الخيري وغيره في الشبه والريبة.

وفي الختام وجوب القول بأن الإسلام دين واحد، وأن المسلمين أمة واحدة، لا يفصلها مكان ولا زمان، فما يشهده الواقع المسلمين في الصين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقوة الإسلام في كل مكان، لذا وجوب على أهل العلم والفقه من علماء المسلمين أينما كانوا المساهمة في تفعيل أبناء الجالية المسلمة في الصين، والمساهمة في تقديم أولويات المؤلفات الفقهية الواجب الإحاطة بها وترجمتها.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير والحديث

ابن الفراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، معالم التنزيل، الجزء الخامس، تحقيق: محمد النمر وآخرون،
الرياض: دار طيبة، ١٩٨٨.

ابن كثير، الحافظ عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار ابن حزم، د.ت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، سنن ابن ماجه.

أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب
الكريم)، القاهرة: دار المصحف، د.ت.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معرض، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأردي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،
دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، بيروت: دار
ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد عبد الباقي، الرياض: المطبعة
السلفية ومكتبتها، د.ت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار
الكتب العلمية، ط٣، د.ت.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراصي، شعب الإيمان، تحقيق ومراجعة: عبد العلي حامد آخرون، الرياض وبومباي: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع والدار السلفية بومباي، ط١، ٢٠٠٣.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر آخرون، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط٢، ١٩٧٥.
- الشاعلى، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكى الجزائرى، الجوادر الحسان في تفسير القرآن.
- الشعراوى، محمد متولى، تفسير الشعراوى، القاهرة: قطاع الثقافة، د.ت.
- الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدى السلفى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت.
- الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامي، أبو القاسم، الدعاء، تحقيق: محمد سعيد البخارى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٧.
- الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامي، أبو القاسم، المعجم الصغير (الروض الدانى)، تحقيق: محمد شكور أمير، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٥.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، توثيق وتحريج: صدقى العطار، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسى أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، سنن النسائى، تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤط وحسن شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١.
- النساپوري، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، العناية والإشراف: نظر محمد الفارياپي، الرياض: دار طيبة، ط١، ٢٠٠٦.

ثالثاً: القواميس والمعاجم

- إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، إسطنبول: المكتبة الإسلامية، د.ت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس في اللغة، حفظه شهاب الدين أبو عمر، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٧.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٤.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، قاموس الصحاح، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥.
- معلوف، لويس، المنجد في اللغة، بيروت: المطبعة الكاثولوكية، ط٢٩، ١٩٨٦ م.

الكتب والدراسات

- ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦.
- ابن الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث: القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
- ابن العماد، عبدالحي بن أحمد العكري (ت ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار ابن كثير، ط٢، ١٩٨٦.

- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القاسم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنتشر ولاية أهل العلم والإرادة، ضبطه وراجعه: علي بن الحسن الأثري وبكر بن عبدالله أبوزيد، الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٥.

- ابن بطوطة، محمد بن عبدالله بن محمد اللواتي، رحلة ابن بطوطة، شرح طلال الحرب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، دار صادر: بيروت،

د.ت.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجهود ونهاية المقتضى، تحقيق: رضوان جامع رضوان، المنصورة:

مكتبة الإيمان، ط١، ١٩٩٦.

ابن سعد، محمد الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،

١٩٩٠.

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله، الإجماع، جمع ترتيب: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، وعبدالوهاب

بن ظافر، الرياض: دار القاسم، ط١، ١٩٩٧.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدینوری أبو محمد، غريب الحديث، العراق: وزارة الأوقاف

العراقية، ط١، ١٩٧٧.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعرف، ١٩٩٠.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأوصياء، القاهرة: دار السعادة، طبعة دار

الفكر، ١٩٩٢.

أبوحجير، إيمان سليم، المسلمون في الصين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩.

أبوعليان، محمد إبراهيم، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (دراسة حالة- قطاع

غزة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٤.

آل عبدالسلام، أمل بنت عبدالله، الخير في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير، جامعة الملك

محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.

القرافي، أحمد بن أبي العلاء إدريس، الفروق، كتاب الفرق، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، الجموع شرح المذهب، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦.

النwoي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل شبها، بيروت: دار المعرفة، ط٤، ١٩٩٧.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المخلص بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أنسى المطالب شرح روض الطالب، وأخرجه محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١.

الباروبي، إلياس، الإرهاب تعريفه وآثاره في العالم الإسلامي (دراسة بين المفاهيم والأشكال)، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧.

بالمحمد، رحمة، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٤، الجزائر، ٢٠١٨.

البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٨٦.

برقاوي، خالد، واقع العمل الخيري في مدينة مكة المكرمة دراسة تقييمية تطبيقية على بعض العاملين والعاملات بالجمعيات والمؤسسات الخيرية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، المجلد ٧، العدد ١، السعودية، ٢٠١٤.

بركات، وجدي، دور الجمعيات الخيرية والتطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثامن عشر للخدمة الاجتماعية وقضايا الإصلاح في المجتمع العربي المعاصر، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٥.

البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الأخبار العالمية من الاختيارات الفقهية لشیخ الإسلام ابن تيمیة، وأخرجه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، الرياض: دار العاصمه، ط١، ١٩٩٨.

البغوي، شرح السنة، تحقيق: زهير الشاويش وشعب الأرناؤط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣.
بكار، عبد الكريم، ثقافة العمل الخيري (كيف نرسخها؟ وكيف نعممها؟)، القاهرة: مطبعة دار السلام، ط١، ٢٠١٢.

بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.

بن جمعة، الميلودي، الكفارات في ضوء القرآن والسنة، رسالة دكتوراه، بيروت: نشر مؤسسة المعارف، ٢٠٠٢.

ابن رجب، فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، وجوب إخراج الزكاة على الفور، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٣، ربيع الأول_جمادى الثاني، ٢٠٠١.

بن زعبيه، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالtributes والعمل الخيري، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٨.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، بيروت: نشر دار الشروق، ط١، ١٩٨٩.

ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ط١، ١٨٨٤.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧.

البهوي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض: مكتبة النصر الحديثة ، د.ت.
بوركبة، السعيد، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت.
الجحيلان، عبد العزيز، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، سلسلة بحوث فقهية محكمة، العدد ٧، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ٢٠٠٦.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، المحقق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دراسة وتحقيق عبدالله أحمد نذير، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٦.
الجعيلي، محمد التيجاني أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الرياض: دار إشبيليا، ط ١، ٢٠٠٣.

الجمعة، موسى، التربية الإسلامية في الصين، دمشق: بيت الحكمة، ط ١، ٢٠٠٣.
ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، غريب الحديث، وأخرجه: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥.

المجاوبي، موسى بن أحمد المجاوبي الخبلي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبدالله التركي، الرياض: مركز البحث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط ٣، ٢٠٠٣.

الحربي، حامد، ضوابط الخدمة التطوعية (رؤية تربوية إسلامية)، المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالململكة العربية السعودية المنعقد في الفترة ما بين (٢٨ - ٣٠) أكتوبر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٩٩٧.

الحسن، خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف (الأجباس)، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢،

الجزء ١، ٢٠٠١

الحسين، سلطان بن عمر، العمل الخيري والتطوعي (مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه)، مجلة الجامعة

الإسلامية، العدد ١٧٤، السعودية، ٢٠١٦.

الخطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبأسفله التاج

والإكيليل لختصر خليل، وأخرجه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥.

حمد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسسه أدارتها، ضمن إبحاث ثدوة نحو دور تنموي للفقه، نفذها

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الكويت: القطاع الواقفي بالوزارة، د.ت.

الخاجة، محمد محمود، مدغمش، جمال عبد الغني، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣)، ضمن سلسلة الكتب

القانونية، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

الحنفي؛ أحمد بن محمد بن أحمد القدري؛ التمجيد في الخلاف من أول كتاب الركبة إلى نهاية كتاب الحج،

رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٩.

^{٣١} الخنفي، عبد الغني، الغنمي، الدمشقي، اللبان في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العالمية، ١٩٨٠.

جبار، محمد، عموماً العمل الخيري العربي المعاصرة ومؤسساته، بحث مقدم لمؤتمر الخير العربي الثالث بعمان،

الأدن، ٢٠٠٢

حضر، أحمد إبراهيم، الملامح العامة للمنهج الوصفي، مدونة الألوكة الإلكترونية، ٢٠١٣.

دبة، حنين، دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية (مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيري والإنسانية

الدرر ، أبي الريكات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،

· ١٩٧٢ ، دار المعارف ، القاهرة: كمال وصفى ، وأخوه مصطفى

الدليحان، إنعام، إسهام مؤسسات العمل الخيري المستدامة في إقامة مقاصد الشريعة الإسلامية (مؤسسة السيف الخيرية بالمنطقة الشرقية نموذجاً)، مؤتمر العمل الخيري مؤتمر دولي المنعقد بين ١ - ٢ أكتوبر، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

الدوسي، مسفر بن عتيق، مدخل إلى اقتصاديات العمل الخيري، نشر مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، رقم الوثيقة: موارد مالية، عدد (٢٦)، ٢٠٠٣/١٢/٢٨.

الديلمي، عبد الوهاب، ضرورة العمل الجماعي، صنعاء: دار المجرة، ط١، ١٩٩١.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محب الدين أبو سعيد العمروي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٨.

الراشد، إبراهيم بن صالح، جهود المراكز والجمعيات الإسلامية في تعليم الأقلية المسلمة في بلاد الصين (معهد اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالنحو نموذجاً)، المدينة المنورة: كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، ٢٠١٦.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنبي، دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٠.

الريسوبي، قطب، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، المؤتمر الثالث للعمل الخيري الخليجي بدمشق، ٢٠ - ٢٢ يناير، ١٩٨٨.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث التبويّة وتخریجها)، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩.

الزرقا، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ١٩٨٤.

- الرَّكْشِي، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُختَصِّ الْخُرْقَيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَهْيَشَ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ: مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، مَطَبْعَةُ النَّهْضَةِ الْحَدِيثَةِ، طِّ١، ١٩٩١.
- الزمخشري، ناصر الدين أحمد بن المير الملاكي، الكشاف، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- الزيد، زيد بن عبدالكريم، الجمعيات الخيرية بالمملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢.
- سانو، قطب مصطفى، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٩.
- السعيد، صادق مهدي، مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام، سلسلة البحوث والدراسات، بغداد: مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، ١٩٨٣.
- السكنى، دعاء، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صاحتبيهم، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٢.
- سليمان، حامد، ضوابط الخير الإسلامي، مقال منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٢٠٠٣.
- الموقع الإلكتروني للموسوعة، تاريخ الرفع ٢٠٠٩.
- سليمان، هدى توفيق، التحديات الاجتماعية في الوطن العربي في الألفية (العقد الجديد)، مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤.
- السممرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد على، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥.
- السويفي، بندر بن فهد، ولایة الإمام على أموال الزكاة، الرياض: مطبع الحميضي، ط١، ٢٠٠٥.
- السيوطى، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحرير وتعليق: خالد عبد الفتاح أبو سليمان، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٩٩٩.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٠٠.

الشافعى، أبو عبدالله بن إدريس، الأم، تعلق: محمود مطرجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣.
الشاوиш، إشراف زهير، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنبوى، بيروت: المكتب الإسلامي للنشر، ط٣، ١٩٩٢.

الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.

الخرشى، أبو عبد الله، شرح الخرشى على مختصر خليل، وبهامشه حاشية على العدوى، بيروت: دار صادر، د.ت.

شرقاوى، زينب حسن إبراهيم، التجريد في الخلاف من أول كتاب الركأة إلى نهاية كتاب الحج لأحمد بن محمد بن أحمد القدورى الحنفى، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٩.

الشريف، محمد عبدالغفار، بحوث فقهية معاصرة (١٠-١)، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠.
شعبان، عبدالحسين، التطرف والإرهاب: إشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع إشارة خاصة إلى العراق)، مصر: مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٧.

الشهوان، محمد، دور التلفزيون الأردني في تنمية العمل التطوعي من وجهة نظر الشباب "هيئة شباب كلنا الأردن أنموذجًا"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، عمان، الأردن، ٢٠١٧.
الشوکانى، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، بيروت: دار الجبل، ١٩٧٣.

الشيباني، محمد بن حسن، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، سوريا: د.ن، ١٩٨٠.

“**የኢትዮጵያ ተስፋዬ አንቀጽ ၁၃**” (፳၀၁၁ ዓ.ም.)

۱۰۳۵: ۰.۰۷۲۰ دیگر این مکان را نمی‌دانم و همچنان که

ପ୍ରକାଶିତ ଦିନ: ୧୯୮୫ ମୁଦ୍ରଣ ନିମ୍ନଲିଖିତ ଦିନ: ୧୦୧୯୮୫

3661

የመሆኑን የሚከተሉት ስምዎች በመስጠት እንደሆነ የሚከተሉት ስምዎች በመስጠት እንደሆነ

የመስቀል የሚከተሉ በቻ እና የሚከተሉ በዚህ ስምምነት የሚያሳይ

ԳՐԱԴԱՐԱՆ

‘**କାନ୍ତିର ପଦମାଲା**’ ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେଉଥିଲା ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିର ପଦମାଲା

Հայոց պատմության մեջ առաջին աշխարհական պատճենը հայոց է:

八〇

መስቀል የዕለታዊ ሪፖርት እንደሚከተሉ በመሆኑ የሚከተሉትን ደንብ የሚያሳይ

ଅନ୍ତର୍ଜାଲ ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା

88

የዕለታዊ የዕለታዊ ስልጣን ተከተሉ ነበር፡፡ ይህም በዚህ የሚከተሉት የዕለታዊ ስልጣን ተከተሉ ነበር፡፡

- العرفي، صلاح بن إبراهيم بن عبد العزيز، أحكام صدقة التطوع وبعض تطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود بالرياض، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، ٢٠٠١.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٠.
- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقق أصوتها وأجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦.
- العلي، سليمان بن علي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، تقديم: يوسف القرضاوي، أمريكا: مؤسسة الأمانة، ط١، ١٩٩٦.
- عمار، نوي، دور القيادة في إدارة العمل التطوعي الجماعي دراسة حالة لجمعيات بولاية برج بوعريريج، رسالة ماجستير، جامعة متنوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.
- العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مراجعة: صدقى جميل العطار، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٨.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، بيروت: دار الأرقام، ط١، ١٩٩٨.
- الفراهيدى، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدى المخزومى وإبراهيم السامرائى، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥.
- الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة، الرياض: كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠٠٥.
- فتح، منذر، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، بيروت: دار الفكر المعاصرة، ط١، ٢٠٠١.

፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ስራውን ከሚያስተካክለ
፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ስራውን ከሚያስተካክለ

፲፻፲፭, ዓ.ም. ፱፻፲፭

କାହାର ପାଇଁ ଏହାର ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପ୍ରକାଶିତ ପାଠୀର ପାଇଁ ମୁଦ୍ରଣ କରିଛନ୍ତି ଏହାର ପାଇଁ ମୁଦ୍ରଣ କରିଛନ୍ତି ଏହାର ପାଇଁ ମୁଦ୍ରଣ କରିଛନ୍ତି

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦.

الكتيري، طالب بن عمر بن حيدرة، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية)، الرياض: دارة العاصمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

الكريدي، أحمد، أهمية العمل الخيري في الإسلام، موسوعة الكبانة أونلاين، ٢٠١٠، تاريخ الرفع ٦-٨، ٢٠١٧.

اللوبيح، عبدالرحمن بن معلا، الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٢.

مالك بن أنس الأصحابي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥.

المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حبيش عبدالحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية (مصطفى الباز)، د.ت.

المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن أحمد بن محمد، ط١، ٢٠٠٧.

المالكي، محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قدمه: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، تحقيق: أهـد جاد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٧.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معرض وعادل عبدالجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة (٨)، العدد (٨)، ١٩٩٥.

محمد عمر، المعاملات الإسلامية المنسية لتنشيط العمل الخيري الإسلامي، مقال منشور في موقع مداد (المركز الدولي للأبحاث والدراسات في الأعمال الخيرية)، ٢٠٠٧.

المداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان، الإنفاق في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صصحه وحقق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٣.

المرزوقي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق، كتاب الزكاة، تحقيق عبدالله بن علي السديسي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٥.

المصري، رفيق، مشاركة الأموال الاستعملية (الأصول الثابتة) في الناتج والربح، بحث ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٩٨٥.

مصطففي، إبراهيم، والزيات، أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الرواق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤.

المطوع، عبدالله بن محمد بن عبدالحسين، العمل الخيري المؤسسي: دراسة وصفية ميدانية على مؤسستين خيريتين في المملكة العربية السعودية، سلسلة الرسائل الجامعية (٩٢)، ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٩.

المقدسي، عبد الله بن محمد بن مفلح، الفروع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨.

المقدسي، عبد الله بن محمد مفلح، الآداب الشرعية، حفظه: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩.

ملاوي، أحمد، دور العمل الخيري في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، منشورات جامعة مؤتة، عمان، الأردن،

٢٠٠٩.

منظمة المؤتمر الإسلامي، بحوث الجمع حول صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، جدة: مجلة
مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٩٨٨ هـ.

المنيف، حصة بنت محمد، الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، سلسلة الرسائل الجامعية
(١٧)، ضمن إصدارات دار الملك عبدالعزيز، ١٩٠٨.

النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي، معونة أولي النهي في شرح المنتهي، تحقيق عبد
الملك بن عبدالله دهيش، بيروت: دار حضر، ط١، ١٩٩٥.

نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٣.
الزارى، إسماعيل بن أحمد، الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، نشر مركز
الدراسات الإنسانية والخيرية بجمعية البر بالمنطقة الشرقية، ٢٠٠٢.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، الجموع شرح المذهب، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، ط١،
١٩٩٧.

الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد محمد شرف، القاهرة: الهيئة العامة لشئون
المطبوع الأميرية، ١٩٨٤.

هويدي، فهمي، الإسلام في الصين، عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٨ م.
المهتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى
على تحفة المحتاج بشرح المهاج، بيروت: دار الكتب العالمية، ط١، ١٩٩٦.

ولي قوته، عادل عبد القادر محمد، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، رسالة ماجستير،
جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٩٩٥.

اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الحير بن سالم العمراوي الشافعى، البيان في مذهب الإمام الشافعى، جدة:
دار المنهاج، د.ت.

رابعاً: الفتوى والموسوعات الفقهية:

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم تقي الدين، مجموع الفتوى، دار الكتب العلمية، طبعة منقحة،

. ١٩٨٣

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى في أحكام الزكاة والصيام، عنبرة: دار الثريا للنشر والتوزيع،

. ٢٠٠٨ ، ط

فتاوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٧١)، (نسخة مصورة)، الكويت، بتاريخ

. ١٩٩٥/٥/٧

فتاوى الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الرابع عشر، ٢٠٠٦.

فتاوى محمد بن إبراهيم ورسائله، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط٢، د.ت.

النجمي، أحمد بن يحيى، الفتوى الجلية عن المناهج الدعوية، جمع: حسن بن محمد الدغيري، عجمان:

مكتبة الفرقان، ط٢، ٢٠٠٠.

فتوى الشيخ ابن جبرين حكم عمل الطالبات الطبق الخيري، فتاوى رقم ٨١٠٧، موقع الشيخ على الإنترنت:

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa>

الشيخ الفوزان، صالح بن فوزان، فتاوى في كتاب الإجابات المهمة في المشاكل المذهبية، الرياض: مكتبة الملك

فهد الوطنية، ط١، ٢٠٠٤.

فتوى عن لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٨٧)، الكويت، ٢٠١٤، متاح على الموقع:

<https://aliturath.net/Corporate/Index>

قرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السادس، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت،

. ٢٠٠٢/٣/٦

قرارات الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني عشر، بتاريخ ٤/١/٧

مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الرياض: دار الثريا للنشر، ط٢،

. ١٩٨٤

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، د.ت، (٢٨٩/١).

خامساً: المراجع الصينية

التويمي، محمد حسن، حقائق لا تعرفها عن مسلمي الصين الشعبية، مقال في موقع الصين بعيون عربية،

www.chinainarabic.org/?p=٢٠٣٩٢ ، متاح على: ٢٠١٥

جين يوان، إبراهيم فنغ، الإسلام في الصين، بكين، الصين: دار النشر باللغات الأجنبية، ١٩٩١.

الحمد، خباب بن مروان، لقاء مع الشيخ والداعية يوسف بن عبدالله الصيني، حول الدعوة في الصين

<http://iswy.co/e47u3،٢٠٠٦،٢٢١> ، العدد ٢٠٠٦، ٢٠٠٦، ٢٢١، مجلة البيان، العدد ٢٠٠٦، ٢٠٠٦، ٢٢١،

شنج هوا، عبد الرحمن تشانغ، جهود نور الحق ما ليان يوان الصيني (١٨٤١-١٩٠٣م) في الفكر الإسلامي

مع تحقيق كتابه: شرح اللطائف، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

زيارة ميدانية لمكتب المحب التعليمي "باي شو جانغ" بمدينة لأنجو في مقاطعة قانسو، ٢٠١٨/١٦.

زيارة ميدانية للمكتب الوسيط لزواج المسلمين "تشو تسي ليانغ يوان"، قانسو، ٢٠١٨م.

لي هوا ين الصيني (محمد يوسف)، المساجد في الصين، دار الهلال الأزرق، هونج كونج، ط١، ٢٠٠٣.

لي هوا ين، حمود يوسف، الحوار الحضاري الصيني العربي، مجلة الصين اليوم، موقع إلكتروني،

<http://www.chinatoday.com.cn/Arabic/٢٠٠٧n/٠٧٠١/p٦.htm>

ماتشينغ بين الصيني، يونس عبدالله، الإسلام في الصين -رؤية موضوعية واقعية، كوالالمبور، ماليزيا، الجامعة

الإسلامية العالمية، مجلة الإسلام في آسيا، ٢٠١١.

ماو جان تشين، أثر برامج التنمية البشرية في تطوير المجتمع (دراسة ميدانية في مدينة لأنجو الصينية)، رسالة

ماجستير، جامعة مالايا، ماليزيا، ٢٠١٧.

مقابلة مع إسحاق نيان يو تشونغ، مؤسس مركز "كاغ لات تشونغ شان" لخدمة أعمال المجتمع في مقاطعة

. ٢٠١٨ فانسو،

Chinese constitutional doctrine and political practice, religious freedom is largely understood as the freedom of non-religious people from religious indoctrination.

See Chinese Constitution, Art. ٣٦; Beatrice Leung, "China's religious freedom policy: the art of managing religious activity," China Quarterly ١٨٤(٢٠٠٥).

Feng Jingsong et al., An Almighty God Backbone Leader Sentenced to Four Years in Prison in Wuhan, China Anti-Cult Website,
http://www.chinafxj.cn/sabx/2018-05/21/t2018-0521_9582.shtml (in Chinese),
archived at <https://perma.cc/QA7U-3P9E>. art ٧, ١٢, ١٤, ٢٠١٨.

Friedrichs, Jörg, Sino-Muslim Relations: The Han, the Hui, and the Uyghurs, Journal of Muslim Minority Affairs, Volume ٣٧, Number ١, ٢٠١٧.

Guangzhou Islamic Association. Brief Introduction of Islam in Guangzhou. (٢٠١٦). at
<Http://www.muslimchina.com/>

Incheng, Cai dan Jian Yon Xing.. Guangzhou-Tanah Suci Islam Timur Jauh. Humaniora, ٢٠٠٧.

Ma zhiquang,Survey and Research on Children Education of Muslim Migrant Workers in Lanzhou – Taking Boshulane Community as an Example ,Journal of Sichuan Vocational and Technical College, Vol ٢٣ No.٤, ٢٠١٣.

The headline of the first page news in Musilin Tongxun (穆斯林通讯 Muslim Newsletter), No. ١١٤, April ٢٠٠٩.

Xiaofeng Wang & Kevin C. Desouza, China's New Model of Blockchain-Driven Philanthropy, SSIRReview, ٢٠١٩, ://ssir.org/articles.

Xue dafeng·M.D. Thesis 'The Research on Urban Problem of Management and Countermeasure in Lanzhou 'Management·Lanzhou university, ٢٠٠٧.

Zhongguo yisilanjiaoxiehui zhangcheng (Charter of the China Islamic Association)," published in Zhongguo musilin (Chinese Muslim) ١٩٣, n. ٥ (٢٠١١): ٢٤-٢٦ and reproduced on the IAC website, www.chinaislam.net.cn.

سادساً: المراجع باللغة الإنجليزية

Allès, Elisabeth , Confucius, Allah and Mao: Islam in China, Studies of French documentation , Paris, ٢٠٠١, pp. ٢٠٧-٢٣٩.

Aoki, T. China and Volunteering: Logic of Politics and Logic of Culture, JIVRE: Japan International Institute for Volunteering Research, ٢٠٠٨.

china daily website, Five major religions in Gansu, ٢٠١٣, available at <http://www.chinadaily.com.cn/m/gansu>.

Cieciura, Włodzimierz, The Crescent and the Red Star. Hui Muslims and Chinese Communism in a Historical Perspective, Dálny východ journal, Ročník IV / číslo ١, Mosco, ٢٠١٤.

Congressional-Executive Commission on China (CECC), ٢٠١٧ ANNUAL REPORT, supra note ٢, at ١٢٨.

Dillon, Michael, China's Islamic frontiers: borders and identities, conference Borders, Orders and Identities of the Muslim World on ١٢-١٤ July ٢٠٠٠, Durham, UK.

Dillon, Micheal, Religious Minorities and China, Minority Rights Group International, ISBN ١ ٨٩٧٦٦٩٣ ٢٤ ٩, ٢٠٠١, UK.

Gaffey, Conor, Islam Most Popular Religion with Young Chinese, report in Newsweek journal, No ٧th August, ٢٠١٥.

Gibb, Mohammedanism: A Historical Survey, (London, Oxford University Press, ٢nd ed.) ,

Hasan, Sami, Muslim Philanthropy and Social Security: Prospects, Practices, and Pitfalls, the ٧th ISTR Biennial Conference held in Bangkok, ٩-١٢ July ٢٠٠٧.

Johns , Anthony , Sufism In South East Asia,: Reflections and Consideration, Journal of South East Asian Studies, ١٩٩٥, Vol. ٢٦.

Mc Pherson, Marisa, Christianity in China, Council on Foreign Relations, China, ٢٠١٨.

Morton. Rebecca B, Kai Ou, and Xiangdong Qin, The effect of religion on Muslims' charitable contributions to members of a non-Muslim majority, J Public Econ Theory, ٢٠١٧, DOI: ١٠.١١١١/jpet.١٢٣٥٢.

Muhtasa. D. Islamic Philanthropy and The Third Sector: The Portrait Of Zakat Organizations In Indonesia, Islamika Indonesiana, ١:١, Indonesia, ٢٠١٤.
Religion White Paper, supra note ١.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

موقع إذاعة الصين بالعربي، تاريخ الرفع ٢٠١٩ م.

موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الإنترنت: www.oic-oci.org, تاريخ الرفع ٢٠١٨.

www.qixin.com/company/٧٩٣٨cc٣٠-deac-١١e٧-af٦c.

www.gs.chinanews.com/news/٢٠١٨/٠٦-٣٠/٣٠٥٤٦٠.shtml.

www.lzxb.org/NGOPartner.asp?Newsid=٤١٣